السلطات الاستثنائية للضابطة العدليّة في التفتيش التحقيقي:
دراسة مقارنة في التشريعين الأردنيّ والمصريّ

The Extraordinary Authorities of The Judicial Officer

In the investigation inspection

"Comparative Study In The Jordanian And Egyptian Legislations"

إعداد الطالب

منصور سعود محمد الرحامنه

إشراف

الدكتور: عماد عبيد

رسالة ماجستير في القانون تخصص القانون العام

كلية القانون

جامعة عمان العربية

الفصل الأول

عمان

العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جامعة عمان العربية
AMMAN ARAB UNIVERSITY

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

نموذج (٩)

تفويض

نحن الموقعون أدناه، نتعهد بمنح جامعة عمان العربية حرية التصرف في نشر محتوى الرسالة الجامعية، بحيث تعود حقوق الملكية الفكرية لرسالة الماجستير الى الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع.

المشرف الرئيس (ثلاثة مقاطع)	المشرف المشارك (إن وجد) (ثلاثة مقاطع)	الطالب (ثلاثة مقاطع)
.....	.....	.....
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ: .....

شارع الأردن - مرج الحمام - عمان 2234 ص.ب 11953 - الأردن
Jordan Street - Mubis - Telephone +962 7 8064 0340 - P.O.Box 2234 Amman 11953 - Jordan
Email: aau@aau.edu.jo / Web: www.aau.edu.jo

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالب منصور سعود محمد الرحامنة بتاريخ: ٢٠١٥/٢/١٨،
وعنوانها: السلطات الاستثنائيّة للضابطة العدليّة في التفتيش التحقيقي: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردنيّ والمصريّ".

وأجيزت بتاريخ / / ٢٠١٥.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
- الدكتور عماد عبيد	مشرفًا ورئيسًا	
- الدكتور علي الزعبي	عضوًا	
- الدكتور فهد الكساسبة	عضوًا	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر و تقدير

بعد شكري لله _ جلَّ جلاله _ ، والصلاة على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الدكتور عماد عبيد على ما قدمه لي من متابعة ونصح وإرشاد في هذه الدراسة ، وكان مثالا للصبر والتعاون والحكمة، كيف لا وهو المحامي والأستاذ وصاحب الخبرة الطويلة التي لم يضن علي لحظة واحدة بعلمه وخبرته وجهده ووقته، وكان صاحب الفضل فيما توصلت اليه في هذه الدراسة، ومبديا الكثير من الملاحظات والتوجيهات القيمة التي أثرت البحث مما كان له عظيم الأثر فيما توصلت إليه في هذا العمل و إظهاره بالشكل المطلوب.

ومن لا يشكر الناس لا يشكره الله، فالشكر كل الشكر إلى عميد كليتي الأستاذ الدكتور أحمد أبو شنب الذي كان دائم الحرص على إعطائي التوجهات القيمة التي ساعدتني إلى الوصول إلى هذه النتيجة ومبديا كل اهتمام بالطلبة، فهو مثال الأستاذ والأب على كل ما قدمه لطلاب كلية الحقوق.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع من علمني حرفا في كلية القانون في جامعة عمان العربية، والتي تعتبر منارة للعلم .

لكل هؤلاء أقدم خالص شكري وامتناني بفضلهم

وجزآهم الله عني خير الجزاء

الباحث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى روح الشهيد الطاهرة معاذ الكساسبة التي قضت دفاعاً عن الوطن والحق

إلى من كانا سبباً في الوجود والدي رمز الحنان

إلى أشقائي وشقيقاتي رمز المحبة

إلى زوجتي الغالية

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

التفويض..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
شكر و تقدير..... د
الإهداء..... ه
فهرس المحتويات..... و
الملخص باللغة العربية..... ط
الملخص باللغة الانجليزية..... ي
الفصل الأول: تمهيد..... ١
مشكلة الدراسة:..... ٣
عناصر المشكلة:..... ٣
التعريف بمصطلحات الدراسة..... ٤
أهميّة الدراسة:..... ٥
أهداف الدراسة:..... ٦
منهج الدراسة:..... ٦
محدّدات الدراسة:..... ٧
الفصل الثاني: ماهيّة التفتيش..... ٨
المبحث الأول: مفهوم التفتيش..... ١٠
المطلب الأول: تعريف التفتيش..... ١٠
الفرع الأول: التفتيش في اللغة والاصطلاح والفقه..... ١١
الفرع الثاني: خصائص التفتيش..... ١٢
اولًا: الجبر والإكراه..... ١٣
ثانيًا: المساس بحق السرّ..... ١٤
ثالثًا: البحث عن أدلّة الجريمة..... ١٦
المطلب الثاني: صور التفتيش..... ١٧
الفرع الأول: التفتيش التحقيقي..... ١٧
الفرع الثاني: التفتيش الوقائيّ..... ١٨
الفرع الثالث: التفتيش الإداري..... ١٩
أولًا: تفتيش المسجون..... ٢١
ثانيًا: التفتيش الجمركي..... ٢٢
الفرع الرابع: التفتيش الاستثنائي..... ٢٣
المبحث الثاني: قواعد التفتيش..... ٢٤
المطلب الأول: قواعد التفتيش الشكلية..... ٢٤
الفرع الأول: اصطحاب الكاتب..... ٢٥
الفرع الثاني: قواعد الحضور..... ٢٦
الفرع الثالث: وقت إجراء التفتيش..... ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: قواعد التفتيش الموضوعيّة ٣٢
الفرع الأول: سبب التفتيش ٣٢
أولًا: معنى السبب: ٣٢
ثانيًا: عناصر السبب ٣٣
الفرع الثاني: اختصاص سلطة التحقيق بالتفتيش. ٣٨
الفرع الثالث: الاختصاصات الأصليّة للضابطة العدليّة ٤٢
أولًا: الانتقال إلى مكان الحادث وإجراء التحرّيات. ٤٢
ثانيًا: سماع أقوال الحاضرين في موقع الجريمة ٤٤
ثالثًا: منع الحاضرين من مغادرة مكان الحادث ٤٤
رابعًا: جمع الاستدلالات ٤٦

الفصل الثالث: اختصاصات الضابطة العدليّة بالتفتيش ٤٨

تمهيد ٤٨
المبحث الأوّل: الاختصاصات الاستثنائيّة للضابطة العدليّة بالتفتيش في حالة الجرم المشهود ٤٩
المطلب الأوّل: مفهوم الجرم المشهود ٥٠
الفرع الأول: تعريف الجرم المشهود ٥٠
الفرع الثاني: خصائص الجرم المشهود. ٥٣
اولًا: الجرم المشهود حالة عينية ٥٣
ثانيًا: الجرم المشهود حالة فورية. ٥٥
ثالثًا: الجرم المشهود حالة مباشرة ٥٥
الفرع الثالث: الشروط العامّة للجرم المشهود ٥٧
اولًا: أن يكون التلبّس في الجرم المشهود سابقًا على إجراءات التحقيق التي اتخذت وليس لاحقا لها ٥٨
ثانيًا: أن يكون موظّف الضابطة العدليّة (فردًا أو ضابطًا) قد شاهد الجرم المشهود بنفسه ٥٨
ثالثًا: أن تتمّ المشاهدة بطريقة مشروعة ٥٩
الفرع الرابع: القواعد العامّة في الجرم المشهود ٦٢
اولًا: ردع المجرمين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم ٦٣
ثانيًا: انتفاء مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتّهم. ٦٤
ثالثًا: الإسراع في اتخاذ الإجراءات خشيّة ضياع الأدلة ٦٥
المطلب الثاني: حالات الجرم المشهود ٦٦
الفرع الأول: حالات التلبّس الحقيقي : ٦٧
اولًا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ٦٧
ثانيًا: مشاهدة الجريمة عند الانتهاء من ارتكابها ٧٠
الفرع الثاني: حالات التلبّس الحكمي ٧٢
اولًا: القبض على الجاني بناءً على صراخ الناس ٧٢
ثانيًا: ضبط الجاني خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم ومعه أدلّة الجريمة ٧٤
الفرع الثالث: الحالات الملحقة بالجرم المشهود ٧٦
اولًا: الجرائم الواقعة داخل المساكن. ٧٦
ثانيًا: الوفاة المشتبه بها: ٧٩
المطلب الثالث: التفتيش في حالة القبض ٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الندب للتحقيق ٨٥
تمهيد ٨٥
المطلب الأول: تعريف الندب ٨٦
المطلب الثاني: شروط صحة الندب ٨٩
المطلب الثالث: آثار الندب ٩٣
المبحث الثالث: بطلان التفتيش ٩٤
تمهيد ٩٤
االمطلب الأول: الموقف التشريعيّ من بطلان التفتيش ٩٨
الفرع الأوّل: القانون الأردنيّ ٩٨
الفرع الثاني: القانون المصريّ ١٠٢
المطلب الثاني: أحكام الدفع ببطلان التفتيش ١٠٥
الفرع الأول: الرضا بالتفتيش الباطل يسقط البطلان ١٠٥
الفرع الثاني: لا يجوز الدفع بالبطلان إلا من صاحب الشأن ١٠٦
الفرع الثالث: التنازل عن الدفع بالبطلان صراحةً أو ضمنًا ١٠٧
الفرع الرابع: توافر المصلحة للدفع ببطلان التفتيش. ١٠٧
المطلب الثالث: آثار بطلان التفتيش ١٠٩
الفصل الرابع ١١٢
الخاتمة والنتائج والتوصيات ١١٢
قائمة المراجع ١٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في التفتيش التحقيقي : دراسة مقارنة في التشريعين الأردني والمصريّ

إعداد الطالب
منصور سعود محمد الرحامنه

إشراف
الدكتور: عماد عبيد

الملخص

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يختصّ بمباشرته بصفة أصليّة المدعي العامّ ، إلا أنّ القانون، وفي حالات استثنائية كحالة الجرم المشهود والقبض والندب، أجاز لأعضاء الضابطة العدليّة هذا الإجراء، وكلّ ما يقومون به خاضع لتقدير سلطة التحقيق وتحت رقابة محكمة الموضوع.

وموظفو الضابطة العدليّة هم الأشخاص الذين خولّهم القانون سلطة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم المختصّة لمحاكمتهم، كما هو واضح من نصّ المادّة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ، حيث جاء فيها: " ١. موظفو الضابطة العدلية مكلّفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلّتها ، والقبض على فاعليها ، وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم " . وهذا ما يميّز الضابطة العدليّة عن الضابطة الإدارية التي يقتصر عملها على منع وقوع الجريمة قبل ارتكابها.

وتأتي أهميّة هذه الدراسة في إبراز دور موظفي الضابطة العدليّة في السلطات الاستثناية الممنوحة لها قانوناً في التفتيش التحقيقي ، وهو دور مرتبط ارتباطًا عضويًّا مع الأهداف العامّة لدراسة القوانين الجنائيّة في كشف الحقيقة من أجل إنزال العقاب، ومع أهميّة الأهداف فليست كلّ الوسائل مباحة للوصول إليها، بل إنّ هناك حدوداً يجب أن تقف عندها جميع هيئات المقاضاة، تلك الحدود المتمثلة في حماية الحقوق الأساسيّة للإنسان، التي يمكن أن يكون الانتقاص منها أو إهدارها جريمة أخطر من العمل الذي تمّ بمناسبته الإجراء المخالف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Extraordinary Authorities Of The Judicial Officer In the investigation inspection "Comparative Study In The Jordanian And Egyptian Legislations"

Prepared by

Mansour Soud Mohammad AL Rahamneh

Supervised by

Dr.Emad Opead

Abstract

The inspection is an investigation procedures respect to deal with the general prosecutor, but that the law and in exceptional cases of flagrante delicto and arrested and scars, the law passed to members of the judicicial police this procedure. and everything they do is subject to the discretion of the investigating authority and under the control of the Copetent Competent Court .

The Judicial Police officers are the people who gave them the authority of law investigate crimes and collect evidence and arrest the perpetators and bring them to the competent courts for trial, as is clear from the text of Article (٨) of the assets of the law which states: " ١. The judicial police officers are mandated to investigate crimes, and the collection of evidence, and the arrest of the perpetrators and bring them to court is mandated to punish them " .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Which is distinguish The judicial police officers from the administrative officers, which limited its work to prevent crime before the commission.

And seems importance of this study is to highlight the role of the judicl police officers granted extraordinary uathorities legally in investigative inspection, and is linked intrinsically with the overall objectives for the study of criminal laws in the palm of the truth in order to punish the role, and the importance of goais , not all means are permissible to reach to them، but that there are limits should stand then all prosecuting agencies, those limits of protecting the fundamental human rights. Which could be diminished or wasted graver offense of work that has been exclusion measure violator.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

تمهيد

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩)﴾ صدق الله العظيم.

فالآيات الكريمات من سورة النور تبيّن حرمة الدخول إلى الأماكن الخاصّة والبيوت دون إذن، وهذه الحرمة هي ما يتفق عليه التشريع المقارن.

ولقد كرّست حرمة المساكن في أغلب الدساتير، ومنع دخولها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، وإن مستودع السر له من أولى أولويات الحماية(كلزي،٢٠٠٧،ص١٢).

والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يختص بمباشرته بصفة أصليّة المدعي العام إلا أنّ القانون وفي حالات استثنائيّة أجاز لأعضاء الضابطة العدليّة مباشرة هذا الإجراء، وهذه الحالات محددة حصراً في التشريع الأردنيّ، ليضمن المشرّع عدم التعسف بحقوق الأفراد وحرياتهم فقد حددت المادّة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ هذه الحالات بالتالي:

١. إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنّ جنايّة ترتكب في ذلك المكان، أو أنّها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

٣. إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك، وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأنّ جرماً يرتكب فيه.

٤. إذا كان يتعقب شخصاً فرّ من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع، ودخل ذلك المكان.

وقد عرّفت محكمة النقض المصريّة التفتيش بأنّه (البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السّر)، فالهدف من التفتيش هو البحث عن الحقيقة وإذا ما استهدف البحث عن غايّة غير الحقيقة وقع باطلًا.

وينظّم قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ دور الضابطة العدليّة ونطاق ممارستها لوظائفها، حيث تنحصر مهمتها الرئيسيّة في القيام بإجراءات التحرّي عن الجريمة وجمع الاستدلالات وكشف الغموض(نجم، ٢٠٠٠، ص٢٣٢).

إنّ عرض هذا الموضوع بدراسة تحليليّة أساسها قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ إنما هو من المواضيع المهمّة التي تستحق الدراسة، والتوصل إلى الإيجابيات والسلبيات في القانون الأردنيّ في هذا الشأن، والوقوف على أحكام الشريعة الإسلاميّة الغراء في هذا الموضوع الهام، وقانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ .

وبناءً على ذلك فقد تم تقسيم هذه الدراسة البحثيّة إلى أربعة فصول:

يتناول الفصل الأول المقدمة والتعريف بهذه الدراسة من حيث: (المشكلة، وعناصر مشكلة الدراسة، والأهميّة، والأهداف، ومنهجيّة الدراسة، ومحدّدات الدراسة)، وفي الفصل الثاني تناولت الدراسة ماهيّة التفتيش، وتناولت في الفصل الثالث اختصاصات الضابطة العدليّة بالتفتيش، وتناولت في الفصل الرابع، الخاتمة والتي تتضمن النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

تتمثّل مشكلة الدراسة في بيان السلطات الاستثنائيّة الممنوحة قانونًا للضابطة العدليّة في التفتيش التحقيقي في التشريع الأردنيّ مقارنةً مع التشريع المصريّ، باعتبار التفتيش أصلًا إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائيّ وليس من إجراءات التحقيق الأولي.

وعليه، فقد أحاطت التشريعات الإجرائيّة إجراء التفتيش الذي يعدّ الأخطر من حيث المساس بالحقوق والحريّات العامّة بضمانات للمحافظة على هذه الحقوق من المساس، وتطلبت شروطًا موضوعيّة (جوهريّة) وأخرى (شكليّة) لمباشرته، لذلك على موظفي الضابطة العدليّة أن يتقيدوا بتلك الضمانات سواء أكانت مباشرتهم لهذا الإجراء في أحوال الندب من سلطة التحقيق، أو استثناءً في الأحوال التي حدّدها المشرّع حصرًا، كي لا يتعرّض هذا الإجراء للبطلان.

عناصر المشكلة:

تتحدّد عناصر مشكلة الدراسة بما يأتي:

١. ما هي الحالات التي أجاز فيها القانون للضابطة العدليّة إجراء التفتيش التحقيقي؟

٢. متى تكون إجراءات التفتيش باطلة ؟

٣. هل تمكّن إجراءات التفتيش المشتكى عليه من الدفاع عن نفسه على أساس الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، وصيانة حقوقه الأساسيّة والحفاظ على مستودع سرّه؟

٤. هل تتوافق ضوابط التفتيش في الأردن ومصر مع المعايير الدوليّة؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التعريف بمصطلحات الدراسة

١. العمل الإجرائي: هو كل عمل يتم اتخاذه في نطاق الخصومة الجزائيّة أو غير الجزائيّة، ولكنّه مؤثر فيها ويتمّ اتخاذه من أجل أن تصل الخصومة الجزائيّة غايتها بالكشف عن الحقيقة إما بإدانة المتّهم أو براءته. (عبدالمنعم، سليمان، ١٩٩٩، ص٤٤).

٢. رجال الضابطة العدليّة: هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلّة اللازمة تمهيداً للتحقيق وتوجيه الاتهام. (نظام رقم م/٣٩ الإجراءات السعودي، ١٤٢٢ه، المادّة ٢٤).

٣. التحقيق: هو بذل الجهد من مختص للتثبّت من صحّة ما ينسب إلى المتّهم من فعل محظور شرعاً بما يؤكّد التهمة أو ينفيها.(ابن خُنين، عبدالله، ١٤٢٢ه، ص٦٢).

٤. عرف المشرّع الأردنيّ (بيت السكن) في المادّة (٢) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بأنّه " المحل المخصص للسكنى أو أيّ قسم من بنايّة اتخذه المالك أو الساكن اذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو أيّ منهم وإن لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها التي يضمها معه سور واحد".

٥. ضوابط التفتيش: هي الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصّة في القانون، وقد يختصّ بها أعضاء الضابطة العدليّة في حدود معيّنة، لا يتعدّاها في حالة الجريمة المشهودة أو في حالة الانتداب لذلك من جانب السلطة المختصّة بالتحقيق.(الحسيني، سامي، ١٩٧٢، ص١٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهميّة الدراسة:

التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق، سواء أكان يتعلق بالأشخاص أم بالمنازل أو المراسلات أو السيارات، وإجراءات التفتيش تمسّ حريات الأفراد وأسرارهم ومساكنهم، سيما وأن التفتيش يتمّ بالقوة الجبريّة لمباشرة إجراءاته في بعض الأحيان إذا ما بدت معارضة أو مقاومة من شخص المشتكى عليه بشأن هذا الإجراء، والتفتيش بصفة عامّة من الموضوعات التي تناولتها الكثير من المؤلفات العامّة والأبحاث والرسائل، إلا أنّ الباحث قد تناول التفتيش التحقيقيّ كإجراء تختصّ به الضابطة العدليّة استثناءً على القواعد العامّة في بعض الحالات وذلك بمقارنته مع التشريعات المختلفة التي كفلتها بتوافر ضمانات موضوعيّة وشكليّة بقصد الوصول إلى الأدلّة الكافيّة لكشف غموض الجريمة والقبض على الجناة.

وتبرز أهميّة موضوع البحث من ارتباطه بحقوق المتّهم البريء ومشروعيّة الحصول على الدليل في المسائل الجزائية، والوقوف على السلطات الاستثنائيّة للضابطة العدليّة في التفتيش التحقيقي – دراسة مقارنة في التشريعين الأردنيّ و المصريّ – حتّى نقف على المبرّرات والأسباب القانونيّة لهذا الإجراء الخطير، ومدى التزام موظفي الضابطة العدليّة الذين خولوا هذه الصلاحيات بموجب القانون بالطريق الصحيح في مباشرة هذا الإجراء.

والتفتيش التحقيقيّ يتمّ بناءً على ارتكاب جريمة أو بمناسبة ارتكاب جريمة، وهو صورة من صور التفتيش يختلف عن أنواع أخرى من التفتيش، كالتفتيش الإداري والتفتيش الوقائيّ والتفتيش الاستثنائيّ، وبالتالي لا بدّ من التمييز بين التفتيش التحقيقي وبين صور التفتيش الأخرى التي لا تخضع لأحكامه ولا لضوابطه وضماناته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة:

الأصل أنّ التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائيّ تتولاه النيابة العامّة في التشريع الأردنيّ، إلا أنّه يصبح استثناءً كإجراء تقوم به الضابطة العدليّة في حالات حدّدها المشرّع حصراً ولا يجوز القياس عليها. وأهداف هذه الدراسة تتمثّل في توضيح هذه الحالات. والوقوف على الإيجابيّات والسلبيّات في التشريع الأردنيّ، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى من خلال رأي الفقه والاجتهاد القضائيّ الأردنيّ والمقارن.

منهج الدراسة:

اُختير لهذا البحث جملة من المناهج العلميّة ولكلّ منها غايته على النحو الآتي:

١. تستخدم هذه الدراسة المنهج االتحليليّ لإجراءات التفتيش الاستثنائيّة المنصوص عليها في التشريع الأردنيّ للضابطة العدليّة، وبهدف كشف غموض الجريمة من خلال النصوص الدستوريّة والقانونيّة وآراء الفقه وكما تناولها الباحثون والكتاب.

٢. المنهج المقارن، تعتمد هذه الدراسة مبدأ المقارنة بين استخدام إجراءات التفتيش التحقيقيّ، ودورها في حماية المجتمع والحفاظ على الحقوق والحريّات العامّة للأشخاص، في كل من الأردن ومصر واستخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينهما بما يؤدّي إلى تحقيق فعاليّة نظام التفتيش التحقيقيّ، واستخلاص الأدلّة الماديّة وغير الماديّة المتعلقة بالجريمة وتؤدي إلى الاتهام أو البراءة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محدّدات الدراسة:

١. المحدّد الزماني: سيتم تناول هذا الموضوع في الفترة الزمنيّة منذ صدور قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وحتى وقتنا الحالي، كما تتعرض الدراسة للحديث عن المدّة الزمنيّة ما بين قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٩ وحتى وقتنا الحاضر، حيث يقوم قانون أصول الجزائيّة الأردنيّ والإجراءات الجنائيّة المصريّ باستخدام إجراءات التفتيش التحقيقيّ في كلا البلدين.

٢. المحدّد المكاني: سيتمّ التطرّق في هذه الدراسة لإجراءات التفتيش في كل من الأردن ومصر، وذلك لبحث إجراءات التفتيش التحقيقي.

٣. المحدّد الموضوعي: سيقتصر البحث على دراسة الضوابط القانونيّة للتفتيش التحقيقيّ ولن يتطرّق إلى إجراءات ضبط الأدلّة الأخرى إلا إذا استدعت الضرورة ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

ماهيّة التفتيش

تمهيد

تنص المادّة (٨٢) على أنّه "يحق للمدّعي العامّ أن يقوم بالتحرّيات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة".

وعليه فإنّ إجراء التفتيش يملكه المدعي العام بحسب الأصل، وإجراءاته تخضع للخصائص التي تحكم إجراءات التحقيق الابتدائيّ من حيث وجوب تدوينها أو سريتها على الجمهور أو سرعتها، فهو بذلك يتميّز عن غيره من إجراءات البحث والأدلة التي يمكن مباشرتها في التحقيق الابتدائيّ، وإنّ أعضاء الضابطة العدليّة ليس لهم في الأصل مباشرة تفتيش الأشخاص والأماكن، وإنّ عملهم يقتصر فقط على القيام بأعمال البحث الأوّلي عن الجرائم، إلا أنّ المشرّع خرج عن هذه القاعدة وأجاز لأعضاء الضابطة العدليّة بعض أعمال التحقيق، ومنها التفتيش في حالات محددة، كحالة الجرم المشهود والانتداب والقبض، كون الجريمة وقعت تحت سمع وبصر رجل الضابطة العدلية، أو ضبطه لها بعد وقوعها بمدّة يسيرة وأدلتها ظاهرة للعيان، وفي حالة الانتداب من جهة مختصة مما يتيح لرجل الضابطة العدليّة قدراً من اختصاصات سلطة التحقيق لضبط أدلّة الإثبات قبل ضياعها أو طمسها أو تحريفها. (عبيد، رؤوف،٢٠٠٥،ص٣٥٢).

وقد حدّدت المادّة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ أعضاء الضابطة العدليّة كما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدليّة :

- الحكام الإداريّون، مدير الأمن العام، مديرو الشرطة، رؤساء المراكز الأمنيّة، ضباط وأفراد الشرطة، الموظفون المكلَّون بالتحرّي والمباحث الجنائيّة، المخاتير، رؤساء المراكب البحريّة والجوية.
- جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدليّة بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

٢. يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدليّة في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصّة بهم.

وقد ذهب قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ في المادّة (٢٢) منه على أن تبعيّة الضبط القضائيّ للنائب العام، حيث نصّت هذه المادّة على أنّه " لكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. .....".

وقد نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ في المادّة (٢١) منه " على موظفي الضابطة العدليّة حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا به النيابة العامّة فوراً المدعي العام وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونيّة ". وبالتالي فهم ملزمون بتنفيذ تعليمات النيابة العامّة بشأن الإجراءات القانونيّة التي تتخذ في حال وقوع جرم خطير.

ويقابل هذا النصّ المادّة (١/٢٤) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ التي تلزم أعضاء الضبط القضائي بأن يبعثوا فوراً إلى النيابة العامّة التبليغات التي ترد اليهم.

وسيتطرّق الباحث إلى اختصاصات الضابطة العدليّة في الفصل الثالث من هذه الدراسة، وقد قسّم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين وعلى النحو الآتي: المبحث الأول: مفهوم التفتيش، والمبحث: الثاني: قواعد التفتيش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم التفتيش

التفتيش عمل من أعمال التحقيق الابتدائيّ الذي يصدر عن النيابة العامّة دون غيرها، فهو ليس من إجراءات الاستدلال، ويُعدّ من أدقّ وأخطر الأعمال التي تباشرها النيابة العامّة، كونه إجراءً يهدف بحد ذاته إلى كشف الحقيقة حول جريمة معيّنة وقعت بالفعل من ناحية ثبوتها ونسبتها إلى متّهم معين، وقد حدّدت غالبيّة التشريعات السلطةَ المختصة بِمباشرة التفتيش والأمر به على سبيل الحصر(عبيد، رؤوف ،٢٠٠٥،ص٣٤٠).

والتفتيش يملكه المدعي العام بحسب الأصل، إلا أنّ المشرّع خرج عن هذه القاعدة ومنحَ الضابطة العدليّة قدراً من اختصاصات سلطة التحقيق وأهمها التفتيش لضبط أدلّة الجريمة قبل ضياعها أو طمسها أو تحريفها(العدوان،٢٠٠٠،ص٦٢).

وقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: تعريف التفتيش. والمطلب الثاني: صور التفتيش.

المطلب الأول

تعريف التفتيش

عرّف فقهاء القانون الجزائي التفتيش تعريفات عديدة، وقد جاءت جميعها متقاربة في مضمونها في تحقيق الحماية للحريّة الشخصيّة، وعلى حماية منازل الأشخاص من الدخول إليها دون وجه حق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: التفتيش في اللغة والاصطلاح والفقه

التفتيش لغةً: من الفتش، والتفتيش الطلب والبحث (ابن منظور، ٢٠٠٠، ص٣٢٥)، وفتش الشيء تصفحه وسأل عنه، واستقصى في الطلب (الفيروز أبادي، ١٩٥٢، ص٢٩٣).

التفتيش اصطلاحًا : الاطلاع على كل ما منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سرّ صاحبه لضبط الجريمة، وكشف الحقيقة عن جريمة معيّنة (عبدالستار،٢٠٠٣،ص٤٤٣).

التعريفات الفقهية

١. التفتيش : هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم به سلطة حدّدها القانون، يستهدف البحث عن الأدلّة الماديّة الجنائيّة أو جنحة تحقّق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة جبراً عن إرادة صاحبه. (الحسيني سامي، ١٩٧٢، ص٣٧).

٢. البحث عن الحقيقة في مستودع السر، ونتيجته ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، التي تفيد وتساعد على كشف الحقيقة من قبل السلطة المخولة بالتفتيش فالمقصود كما يبدو في نظريّة الفقه هو استبعاد التفتيش في المحلات العامّة ، أو ما لا يمكن أن يصدق عليه أنّه مستودع للسر، إذ إن دخول رجال السلطة العامّة فيها قد يكون عملًا بوليسيًا لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وقد يكون لجمع الاستدلالات؛ فهذا إجراء إداري وليس من أعمال التحقيق، مما ينبغي عنه صفة التفتيش ولا يجوز أن يعدّ من أعمال جمع الاستدلالات. (نجم، ٢٠٠٠، ص٢٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. هو وسيلة للإثبات المادي يهدف إلى اكتشاف أشياء خفيّة أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات أدلّة ماديّة وقد يكون موضوعه شخصًا أو مكانًا أو شيئًا. (عبدالرحيم، آمال، ١٩٨٩، ص٤٤٨).

٤. إجراء هام من إجراءات جمع الأدلّة يتم بالبحث عن أدلّة الجريمة من قبل السلطة المختصّة بذلك، بغض النظر عن إرادة الشخص أو صاحب المكان المراد تفتيشه. (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٥٠٠).

٥. التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة، باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يوجد به مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة.(عبدالستار،٢٠٠٣،ص٤٤٥).

٦. يرى الباحث أنّ التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حدّدها القانون للبحث عن أدلّة الجريمة، وقعت في محل يتمتع بالحرمة جبراً عن إرادة صاحبه.

الفرع الثاني: خصائص التفتيش

إن إجراءات التفتيش تنطوي على قدر من الإكراه والإجبار يخضع لها الشخص عادة مجبراً، فالتفتيش تصرّف قانوني ينطوي على انتهاك لحرمة الإنسان، أيًا كانت أسبابه أو دوافعه، فقد يكون وعاء هذا السر أو مستودعه هو الشخص ذاته، وما معه من أمتعة، وقد يكون مسكنه أو رسائله وأوراقه (عبدالستار،٢٠٠٣،ص٤٤٧).

وهذا الإجراء قد يستلزم القوة ضمن الحدود اللازمة للتغلب على كلّ مقاومة من جانب الشخص المطلوب تفتيشه، للبحث عن الأدلّة الماديّة للجريمة. ومن أهم خصائص التفتيش مايلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولًا: الجبر والإكراه

إن إجراءات التحقيق الجنائي تنطوي على قدر كبير من الإكراه، ويشترك التفتيش في ذلك مع كل الإجراءات، فهو تصرف قانوني لحريّة المتّهم الشخصيّة أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغماً عنه، فالقانون يوازي بين حقّ المجتمع في العقاب وبين مدى تمتّع الفرد بحريته أمام هذا الحق، والتفتيش يتخذ دون اعتداد بإذعان من يقع عليه ودون أهميّة لرضائه، ويكفي في ذلك أن يتعرّض الإجراء لشخصه أو مسكنه أو رسائله. (الجبور، ١٩٨٦، ص٣٥٩).

وبما أنّ الإكراه عنصر أوّليّ في التفتيش فإنّ الإجراء الذي لا تتوافر له تلك الخاصيّة لا يمكن اعتباره تفتيشاً، لذلك لا يعدّ تفتيشاً البحث عن أدلّة الجريمة في مسكن برضى صاحبه في غير الحالات التي ينص عليها القانون، ومن ثمّ يكون الإجراء الذي يتخذ حينئذ مجرد اطلاع أو معاينة، ولا يعد تفتيشاً دخول المنازل عند تحقيق ضرورة أو بناءً على طلب أصحابها وذلك لعدم توفر عنصر الإكراه (حسين،٢٠٠٢،ص٤٨٥) .

ولكون الدخول كان بدون إكراه وعندئذ لو تبين عَرَضا لمأمور الضبط القضائي وجود دليل يتعلّق بجريمة ما، جاز له ضبطه واتخاذ الإجراءات التي يبيحها القانون عند التلبس.(الحسيني سامي، ١٩٧٢، ص٣٨).

وعليه يرى الباحث أنّ على الجهة المكلّفة بالتفتيش الالتزام بحدود القانون أثناء قيامها بعملها، ولا تتجاوز حدود الأعمال المكلّفة بها ولا تتجاوز أهداف الإجراء المتخذ من قبلها، ويجب أن لا تمسّ حقوق الأفراد وحريّاتهم وأن تضمّن كرامتهم وأن لا تأتي بإجراء لا يؤيّده القانون وذلك تحت طائلة البطلان، فلا يجوز استراق النظر أو المراقبة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو التصنت، ولا يجوز فتح الرسائل بلا نصّ قانوني ولو كان القصد التحرّي عن جريمة وقعت أو منع جريمة ستقع.

ثانيًا: المساس بحق السرّ

إن تفتيش الشخص يعد قيداً على حصانته أو مسكنه، أو الاطلاع على رسائله، وهو انتهاك قانوني لحقّه في الاحتفاظ بأسراره وحرمة حياته الخاصّة، ويعد قيداً أو استثناءً يرد على حرمة المسكن فهو مساس بقاعدة الحرمة للشخص في ذاته أو مسكنه، وهذا الانتهاك محدد بحيث لا يتجاوز الحدّ الأدنى اللازم لكشف الحقيقة في تحقيق الجرائم، والتوصل إلى مرتكبي الجريمة ومجازاتهم بما يحقّق أهداف العقاب. (الحسيني، ١٩٧٢، ص٣٨).

فالإنسان له الحق في أن تكون حياته بعيدة عن تدخل الغير ومحميّة في القانون، وقد كفلت الشريعة الإسلاميّة ذلك وكذلك معظم دساتير العالم والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(كلزي،٢٠٠٧،ص١٢).

وفي سيره الصحابة الكرام ما يؤكد ذلك، فقد روي أنّ عمراً (رضي الله عنه) دخل على فتية يتعاقرون شراباً ويوقدون في أخصاص، فقال: (نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهى الله عن التجسّس فتجسّست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال: هاتين بهاتين، فانصرف ولم يعرض لهم.(حديد، ١٣٢١ه، ص٩٦).

ونصّت كثير من الدساتير في مقدمتها على أنّ للمساكن حرمة ولا يجوز دخولها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، كما أكد الدستور الأردنيّ على حرمة المساكن والحريّة الشخصيّة حيث نصّت المادّة(١٠) منه على أنّ " للمساكن حرمة فلا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفيّة المنصوص عليها فيه"، وكذلك المادّة (٧) منه أكدت على أنّ " الحريّة الشخصيّة مصونة" والمادّة (١٨) منه جاء فيها " تعتبر جميع المراسلات البريديّة والبرقيّة والخطابات الهاتفيّة سريّة فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون"، وكذلك المادّة (٤٤) من الدستور المصريّ لسنة ١٩٧١.

أما المادّة(١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاء فيها " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحقّ في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ". كما تضمنت ذلك المادّة (١٧) من الاتفاقيّة الدوليّة للحقوق المدنيّة والسياسيّة. (الطراونه، ٢٠٠٣، ص١٦٢).

وقد اكدت المادّة (٣٤٧) من قانون العقوبات الأردنيّ على خرق حرمة المنزل والأماكن والحياة الخاصّة بقولها " ١- من دخل مسكنا آخر أو ملحقات مسكنه خلافًا لإرادة ذلك الآخر وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاَ لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر".

وعليه، فإنّ الإجراء الذي يمس شيئًا مكشوفًا ظاهرًا للعيان لا يعد تفتيشًا كالمزارع والحقول المفتوحة، حيث يحق لكل شخص الاطلاع على ما بها وإن كانت محلا لحق ملكيّة أو حيازة فهي ليس مستودعًا للسر كذلك الحال في المنقولات التي توجد بالطريق في غير حيازة أحد، فيجوز الاطلاع عليها ويكون ذلك مجرد معاينة لا تفتيشًا.(الحسيني، ١٩٧٢،ص٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: البحث عن أدلّة الجريمة

إن هدف التفتيش هو الوصول إلى أدلّة ماديّة للجريمة الواقعة، لأنّ الغايّة من التفتيش الوصول إلى الدليل في التحقيق الجزائي، إذ لا يدان الشخص دون دليل تقتنع به المحكمة، ولذلك يخول القانون رجال الضابطة العدليّة اتخاذ إجراء التفتيش بما ينطوي عليه من مساس بحريّة المتهم، وبحقّه في السريّة لمصلحة المجتمع من أجل الكشف عن الدليل وكشف الحقيقة وخاصة أنّ عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، إذ إن الأصل في الإنسان البراءة، ومن ثم إسناد الجريمة إلى شخص معين تقتضي إقامة الدليل على صلته بها.

وإذا كانت وسائل الإثبات وجميعها مثل شهادة الشهود والكشف واستجواب المتّهم والضبط وأعمال الخبرة تهدف إلى البحث عن الدليل وكشف الحقيقة إلا أنّ الدليل في ذاته قد يكون ماديًا أو قوليًا، فالأدلّة القوليّة هي الاعتراف وشهادة الشهود وينتج عن طريق الاستجواب، بينما شهادة الشهود تأتي من خلال أشخاص لديهم معلومات تتعلق بالجريمة، أما الأدلّة الماديّة فيمكن التوصل إليها بالمعاينة، أو التفتيش أو الضبط أو أعمال الخبرة.

فالتفتيش وسيلة للبحث عن الأدلّة الماديّة للجريمة وضبطها(الشواربي، دون سنة نشر، ص١٠)، وهو ما يفرّق بينه وبين الاستجواب وشهادة الشهود، غير أنّ التفتيش وإن كان وسيلة للبحث عن دليل مادي إلا أنّه يختلف عن غيره من وسائل البحث عن الأدلّة كالمعاينة والخبرة لأنّ لكل منها أحكامها الخاصة.(الحسيني، ١٩٧٢، ص٤٦-٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

صور التفتيش

يتنوع مفهوم التفتيش على حسب الغايّة منه كإجراء إلى ثلاثة أنواع، تفتيش تحقيقي وتفتيش إداري وتفتيش وقائي، والتفتيش الاستثنائي، وجوهر التفتيش هو البحث في مستودع أسرار الشخص عن أشياء تفيد الغرض من التفتيش، وهو على هذا المعنى وأيًا كانت أغراضه مساس بحريّة الفرد الشخصيّة وحقه في حماية أسراره.

وقد تم تناول الباحث في صور التفتيش في أربعة فروع: الفرع الأول: التفتيش التحقيقي، والفرع الثاني التفتيش الوقائي، والفرع الثالث التفتيش الإداري. وفي الفرع الرابع التفتيش الاستثنائي.

الفرع الأول: التفتيش التحقيقي

هو التفتيش الذي يتم بمناسبة ارتكاب جريمة، وهذا ما يميّزه عن غيره من أنواع التفتيش الأخرى، كالتفتيش الإداري والوقائي وهذا التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يدخل ضمن الاختصاصات الأصليّة للادعاء العام، وفي بعض الحالات الاستثنائيّة يصبح من اختصاصات الضابطة العدلية.

إن وظيفة الضبط القضائي وظيفة تحقيقيّة إجرائيّة هدفها إثبات وقوع الجريمة وضبط معالمها وهي بذلك تسمح بالتدخل في حريات الأفراد ضمن الحدود التي تحقّق أغراضها وهي إثبات وقوع الجريمة.

عند وقوع الجريمة، ينشأ للمجتمع حقّ بمعاقبة مرتكبيها، ووسيلة المجتمع في ذلك الدعوى الجزائية، إلا أنّه وقبل أن يتم تحريك هذه الدعوى، وقبل أن يضع القضاء الجزائي يده عليها، فإنّ هناك إجراءات تمهيديّة تتخذ، عن طريق جهة عينها القانون هي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضابطة العدلية، فهي تقوم بضبط الجريمة وتبدأ بجمع أدلتها، والبحث عن فاعلها، وهو ما يسمى بالاستدلال أيّ البحث عن الجريمة وجمع الأدلّة التي تثبت وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، وبأساليب قانونيّة حدّدها المشرّع لكي يتسنّى لسلطة التحقيق بناءً عليها اتخاذ القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية، أو عدم تحريكها (ثروت، ٢٠٠٣، ص٧٤).

وقد نصّت على ذلك المادّة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ وجاء فيها: " موظفو الضابطة العدليّة مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم".

وبالتالي، فإنّ عمل الضابطة العدليّة لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، وبقصد الوصول إلى معاقبة فاعليها، وتسمى هذه المرحلة "بالتحقيق الأوليّ " أو التمهيدي أو الاستقصاء أو الاستدلال، ثم يعقب هذه المرحلة " التحقيق الابتدائيّ " الذي تتولاها سلطة التحقيق، تليها مرحلة "التحقيق النهائيّ" أو مرحلة المحاكمة أمام القضاء.

الفرع الثاني: التفتيش الوقائيّ.

التفتيش الوقائيّ هو الذي يتم لتحرير الشخص مما يحمله من أسلحة وأدوات يمكن أن تعرّض سلامته أو سلامة الأخرين للخطر، وهذا التفتيش يستهدف وقايّة الشخص المراد تفتيشه ووقايّة غيره من الأسلحة الخطرة التي يحملها، ولا يعدّ عملًا من أعمال التحقيق، ويعدّ هذا التفتيش مشروعًا استنادًا لحالة الضرورة (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٥٠٢). وإذا عثر أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمةفإنّه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم كونه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصول عليه أي مخالفة (نقض مصري ٢٠٠٠/١/١٨ س١١ رقم ١٢ مجموعة أحكام النقض المصريّ ة).

ومن أمثلة التفتيش الوقائيّ قيام رجل الإسعاف بالبحث في جيوب الشخص فاقد الوعي قبل نقله إلى المستشفى، وهذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون وكذلك قيام موظفي الضابطة العدليّة بتفتيش المتّهم الذي القي القبض عليه وقبل اقتيادة إلى مركز الشرطة، إذ يعد هذا التفتيش إجراء وقائيًا دفعًا لما قد يحتمل من أن يلحق المتّهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو يلحق الأذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه، أو يوجدون معه في محبسه إذا أودع فيه.(ابوعامر، ١٩٨٤، ص٢٣١).

إلا أنّ دراسة الباحث منصبة على النوع الأول وهو التفتيش التحقيقي الذي تقوم به الضابطة العدليّة وهو التحرّي عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وإلقاء القبض على الفاعلين وتقديمهم للقضاء.

الفرع الثالث: التفتيش الإداري.

التفتيش الإداري هو إجراء من الإجراءات التحفظيّة التي تهدف إلى تحقيق بعض الأغراض الإداريّة العامّة أو الخاصّة التي يحدّدها القانون أو اللوائح، ويستمد هذا الإجراء صحته قانونًا إما من إجازة القانون وإما من قبول الشخص نفسه، وإنّ تسميّة هذا التفتيش بالتفتيش الإداري لا ترجع إلى الشخص القائم به فقد يكون موظفًا عامًا، أو ممن في حكمه وقد لا يكون، وإنما ترجع إلى الغرض الإداريّ الذي أقرّ التفتيش من أجله.(أبوعامر، ١٩٨٤، ص٢٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر التفتيش الإداري صحيحاً ومشروعاً لأنه يستند إلى قوانين خاصة تجيزه ولا يعدّ هذا التفتيش من إجراءات التحقيق الابتدائيّ لأنه لا يتم ابتداءً بهدف الحصول على دليل في جريمة وقعت و إنما هو إجراء من إجراءات الاستدلال لغايات المحافظة على الأمن العام والنظام العام في الدولة(الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٥٠٤).

ويرى الباحث، أن تكون أعمال السلطة الإداريّة وقراراتها خاضعة لرقابة القضاء لضمان تناسب القيد الذي تفرضه السلطة على الحقوق الفرديّة مع جسامة الخطر الوشيك المقصود تلافيه.

ولكي لا يتحول الاستثناء إلى قاعدة نوصي بنفس القدر من الأهميّة المشرّع الأردنيّ بضرورة تعديل نص المادّة (١٢٤) من الدستور الأردنيّ، عرض وضرورة مشاركة البرلمان في إقرار إعلان نفاذ قانون الدفاع وأن تكون حالة الطوارئ لمدة محددة وإن تم تجاوزها فلا بدّ من عرض الموضوع على مجلس الأمّة وكذا ما يتعلّق بالأحكام العرفيّة المادّة (١٢٥) من الدستور الأردنيّ.

ويقترح الباحث أن يكون النصّ : الملك يعلن الأحكام العرفيّة ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفيّة فوراً على البرلمان ليقرّر استمرارها أو إلغائها، فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دوره الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وحه السرعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتفتيش الإداري المستند إلى إجازة القانون يجد تطبيقًا في حالتين هما:

أولًا: تفتيش المسجون.

ينظم قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنيّ (رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤) القواعد التي ينبغي التزامها بالنسبة لمراكز الإصلاح، ومن بين تلك القواعد قاعدة تجعل تفتيش السجين وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته جائزاً في أيّ وقت لضابط السجن وحراسه بغرض ضبط ما قد يحوزه من ممنوعات، وتحظر لوائح السجن إحرازها خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره.

فقد نصّت (المادّة ١٦) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنيّ على ما يلي:

"١. تفتيش كل سجين لدى إدخاله السجن يفتّش في الأوقات المقررة بعد ذلك وتؤخذ منه جميع المواد الممنوعة.

٢. تفتيش مأمور السجن للسجينات".

أما زوّار السجن فتفتيشهم جائز أيضًا بمقتضى(المادّة ٣٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل فقد نصّت على أنّه "يقوم المأمور المسؤول عن السجن تقيد إسم وعنوان كل زائر يدخل السجن في سجل مخصوص ويحفظ لهذه الغاية، وإذا كان لديه سبب معقول يحمله على الارتياب في أيّ زائر من الزوار فيجوز له أن يفتشه أو يوعز بتفتيشه إن كان ذكراً، وأن يكلف رئيسة السجانات بتفتيشها إن كانت أنثى ".

أما إذا أسفر تفتيش الزائر عن دليل يكشف عن جريمة يعاقب عليها القانون، فإنّه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنّه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أيّ مخالفة.(ابوعامر، ١٩٨٤، ص٣٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التفتيش الجمركي.

إن قانون الجمارك الأردنيّ وتعديلاته (رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨) منح موظفي الجمارك سلطة موظفي الضابطة العدليّة في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم، حيث منحهم حقّ تفتيش الأشخاص والسيارات والأمتعة والبضائع داخل الدائرة الجمركية، أو في حدود الرقابة الجمركيّة إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع أو الأمتعة، ونصت المادّة (١٣) من قانون الجمارك " يعدّ موظفو الجمارك أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدليّة وذلك بحدود اختصاصهم".

أما إذا عثر الموظف الجمركي أثناء التفتيش الذي يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية، فإنّه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم في تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أيّ مخالفة.

كما أنّ هذا التفتيش يتم بغض النظر عن رضاء الأشخاص أو عدم رضائهم به كونه يستند إلى القانون، أما التفتيش الإداري المستند إلى أنظمة وتعليمات المؤسسة التي يعمل بها فيتمثّل في التفتيش الذي تقوم به المصانع والشركات على موظفيها عند دخولهم المصنع والشركة، ولدى انصرافهم منها فقبول الشخص في شركة أو مصنع يفيد رضاءه بالنظام الذي وضعته الشركة أو المصنع لصالحها فإذا كان مقتضى هذا النظام، أن يفتّش العمال على أبواب المصنع، أو الشركة عند انصرافهم منها كل يوم فإنّ هذا التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضى به رضاءً صحيحاً. (ابوعامر، ١٩٨٤، ص٢٣٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: التفتيش الاستثنائي

يفرض في تطبيق الأحكام الاستثنائيّة، قيام حالة الخطر التي تهدّد المصالح الحيويّة للدولة، لذلك كان من الضروري في سبيل حماية تلك المصالح، أن تقيد بعض حقوق الإنسان والأساس الذي تستند إليه الظروف الاستثنائيّة إلى أساس فلسفي وأساس قانوني، اساس فلسفي مرده إلى مجلس الدولة الفرنسي إبان الحرب العالميّة الأولى (١٩١٤-١٩١٨)، واساس قانوني بالاستناد إلى نص دستوري المادّة (١٢٤،١٢٥) و المصريّ المادّة (٧٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

قواعد التفتيش

من أجل الموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب من المجرم وردعه، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، فقد أحاطت القوانين الإجرائيّة التفتيش بشروط وضمانات أساسيّة، منها ما هو شكلي يتعلق بشرط اصطحاب الكاتب وتنظيم الحضور وتنظيم محضر التفتيش وميعاد إجراء التفتيش. ومنها ما هو موضوعي، يتعلق بسبب التفتيش وإذن التفتيش والاختصاص بالتفتيش.

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: قواعد التفتيش الشكلية.

المطلب الثاني: قواعد التفتيش الموضوعية.

المطلب الأول

قواعد التفتيش الشكلية

تتطلب القوانين المختلفة ومنها القانون الأردنيّ والقانون المصريّ توافر شروط شكليّة في التفتيش الغرض منها إحاطة المتّهم بضمانات تقف إلى جانب الضمانات الموضوعيّة لحماية الحريّة الفردية(الحسيني، ١٩٧٢، ص٢٦٠)، بحيث إذا لم يتوافر أي منها كان التفتيش باطلًا؛ لأنّ الهدف من هذه الشروط هو بث الاطمئنان في سلامة الإجراءات وصحة الضبط الذي يتم أثناء التفتيش والمحافظة على الحريّات الشخصيّة. (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٤٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نص المشرّع على ضرورة مراعاة الشروط الشكليّة، في حالة تفتيش المنازل أما تفتيش الأشخاص فلم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ نصوص تتعلق بمراعات الشروط الشكليّة عند تفتيشهم، وسوف أتعرّض لهذه الشروط في ثلاثة فروع، الفرع الأول اصطحاب الكاتب والفرع الثاني قواعد الحضور، وفي الفرع الثالث وقت إجراء التفتيش.

الفرع الأول: اصطحاب الكاتب

من الشروط الشكليّة التي أوجبها قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ على المدّعي العام أن يصطحب معه كاتب دائرته أثناء قيامه بالتفتيش حيث نصّت المادّة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ على ذلك بقولها: "يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط الأشياء التي يراها ضروريّة لإظهار الحقيقة وينظّم بها محضراً وفقًا لأحكام المادّة (٣٥)" منه.

ويقابل هذا النصّ في قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ المادّة (٧٣) ونصّت على أن" يصطحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبًا من كتاب المحكمة يوقّع معه المحاضر". وكذلك المادّة (٥٥) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ والمادّة (١٠٠) من القانون المغربي والمادّة (٧٩) من القانون الجزائري والمادّة (٩٦) من القانون اللبنانيّ والمادّة (٩٥) من القانون السوريّ.

وينظّم محضر التفتيش الإجراءات الجوهريّة الأساسيّة والعلّة من تدوين محضر التفتيش ويعدّ ضمانة مهمة لحقّ المتّهم في الدفاع، وهو في الوقت ذاته يشكّل ضمانة للسلطة القائمة بالتفتيش، فمن خلال محضر التفتيش يستطيع المتّهم أن يعود إلى محضر التفتيش، ويطّلع عليه ليتمكّن من تحضير دفاعه، كما أنّ من شأن التدوين أن يبعد الشبهة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن سلطة التحقيق سيما أنّ المشتكى عليه قد يطعن بأنّ بإجراءات التفتيش تمّت مخالفة لقانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ، ويجب أن يتضمّن محضر التفتيش توقيع المدعي العام، وتوقيع كاتبه وتوقيع المشتكى عليه أو من ينوب عنه في حالة غيابه على كل صفحة من صفحات المحضر الذي تم تنظيمه، ويذكر فيه أيضاً جميع المضبوطات، والمكان الذي تم تفتيشه، والزمان الذي تم فيه التفتيش. وهذا ما أوجبته المادّة (٨٧) من قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ.

الفرع الثاني: قواعد الحضور

قواعد الحضور من الضمانات التي تتطلّب التشريعات الجزائيّة مراعاتها أثناء التفتيش، سواء أكان الحضور من شخص المشتكى عليه أو المتّهم، أو من قبل الشهود، كما أن هذا الإجراء تتطلبه القوانين الإجرائية، حيث يدخل الاطمئنان إلى من يجري التفتيش في مسكنه بأنه ينفذ وفق أحكام القانون، ويؤدّي إلى سلامة الإجراءات وصحة الضبط. (الحسيني، ١٩٧٢، ص٢٦١).

إنّ قاعدة حضور المشتكى عليه لإجراء التفتيش نصّت عليها المادّة (٨٣) من قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ حيث جاء فيها:

١. "يجري التفتيش بحضور المشتكى عليه إذا كان موقوفاً.
٢. فإن لم يكن موقوفاً وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً يجري التفتيش بحضور مختار محلته أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت المادّة (٣٦) من ذات القانون على ما يأتي:

١- تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المشتكى عليه موقوفًا أو غير موقوف.

١- فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام".

وكذلك تطلبت المادّة(٨٤) من القانون ذاته: " إذا لم يكن المشتكى عليه موقوفًا وكان موجودًا في محل التفتيش يدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي إعلامه به مقدمًا ".

وعليه، لا بدّ من التساؤل: هل يشترط حضور المتّهم أثناء التفتيش الذي يجري في منزل غيره ؟

إنّ التشريع الجزائي الأردنيّ لم يجب على هذا التساؤل، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى موقف الفقه بهذا الخصوص حيث إنّ هناك اتجاهين فقهيين في هذا الموضوع:

الاتجاه الأول: لا يشترط حضور المتّهم عند تفتيش منزل غيره، لأنّ القانون لم يضع هذا الالتزام، ولكن من حقّ صاحب المنزل حضور التفتيش للدفاع عن مصلحته، فإذا لم يكن موجودًا فيجب حضور اثنين من الشهود وأفراد عائلته (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٤٢٧).

الاتجاه الثاني: يرى ضرورة حضور المتّهم للتفتيش الذي يتم في منزل غيره، وحجتهم أنّ الفائدة المتحقّقة من حضور المتّهم أثناء تفتيش منزله هي بذاتها في حالة تفتيش منزل غيره، والتي تتلخّص بإتاحة الفرصة له لمواجهته بالدليل المترتّب عليه وتمكينه من الردّ على ذلك الدليل، فضلًا عن أن حضور المتّهم أثناء التفتيش من شأنه أن يزيد الثقة في نتائج هذا الإجراء الخطير (سرور، ١٩٨٣، ص٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤيد الباحث الاتجاه الثاني اللحجّة التي ساقها ذاتها.

وتطلّب القانون في المادّة (٤٦،٨٥) من أعضاء الضابطة العدليّة أن يلتزموا بقواعد الحضور في حال قيامهم بإجراءات التفتيش، ومن هنا يتضح أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ قد تطلّب حضور المشتكى عليه، أو حضور شاهدين، سواء في التفتيش الذي تقوم به سلطة التحقيق أم في الضابطة العدليّة (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٥٢٨).

وقد جاء نص المادّة (٩٤) من قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ صريحاً وتتطلب مراعاة قواعد الحضور عند إجراء التفتيش بقولها " باستثناء الحالات الواردة في المادّة السابقة يحظر على أيّ ضابط أو مأمور شرطة أو درك مفوّض بمذكرة أو بدونها أن يدخل إلى أيّ مكان ويفتش فيه عن أيّ شخص أو أيّ شيء إلا إذا كان مصحوباً بمختار محلته أو بشخصين منهما".

ونصّت المادّة (٩٣) من قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ على الحالات المستثناة من الدخول بلا مذكره في مقدمة الفصل الأول.

أما المشرّع المصريّ فقد نظّم قواعد الحضور في المادتين(٥١، ٩٢) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ ، حيث تضمّنت هاتان المادتان تنظيم قواعد الحضور في التفتيش الذي يكون لمأمور الضبط القضائي القيام به في منزل المتّهم في حالة التلبّس حيث إنهُ يجب حضور المتّهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، وإلا وجب حضور شاهدين قدر الإمكان من أقارب المتّهم البالغين، أو من القاطنين معه بالمنزل، أو من الجيران. (النوايسة، ٢٠٠٠، ص٣٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ قد تطلب حضور المتّهم إجراء التفتيش، وإذا تعذّر حضوره أجاز له إنابة غيره لحضور التفتيش، وإلا فإنّ القانون تطلّب استدعاء شاهدين، ويحق للمتهم الاستعانة بمحاميه عند إجراء التفيش، وإذا ما جرى التفتيش لدى غير المتّهم يجب إتاحة الفرصة لحائز المكان في حضور التفتيش رعاية لمصالحه. (الحسيني، ١٩٧٢، ص٢٦٥).

وقد ميّز القانون المصريّ بين تفتيش المنازل تحت رقابة البوليس، وتفتيش المنازل في حالة التلبس، أما في حالة تفتيش المنازل فقد تطلب قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ حضور المتّهم أو من ينيب عنه كما تطلبت المادّة (٥١) من قانون الإجراءات المصريّ .

أما فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص، فمن الطبيعي حضور المشتكى عليه أو المتّهم عندما يكون هذا الشخص هو محل التفتيش، وفي هذه الحالة لا يجوز حضور أي شخص آخر حفاظًا على مشاعر المشتكى عليه، وقد أجاز البعض السماح بحضور الشهود لتفتيش المشتكى عليه إذا لم يعترض على ذلك، ويجوز للمتهم إن يطلب إجراء تفتيشه في حضور شخص معين، ويرى شرّاح القانون المصريّ أن حضور المتّهم هو من القواعد الأساسيّة التي يترتب على مخالفتها البطلان. (الحسيني، ١٩٧٢، ص٢٧٢-٢٧٤).

ويؤيّد الباحث ما ذهب اليه شرّاح القانون المصريّ من أنّ حضور المتّهم التفتيش يعدّ من القواعد الأساسيّة التي يترتب عليها البطلان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: وقت إجراء التفتيش

وقت إجراء التفتيش من الشروط الشكلّية، ولم يتطرّق قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ وقانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ إلى ميعاد إجراء التفتيش ولم يعلق أيّ قيد على إجرائه، وبالتاليفإنّه يصح ليلًا أو نهاراً.

وأصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ خالٍ من النصّ على ميعاد لإجراء التفتيش فيستطيع المحقّق أو المستناب إجراء التفتيش واختيار الوقت المناسب لإجراء التفتيش دون أن يترتّب على ذلك البطلان سواء أكان التفتيش ليلًا أم نهاراً.

ويرى الباحث أن المشرّع الأردنيّ في قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ قد أوجب في المادّة (٤٨) في فقرتها الثانية، أنّه عندما يقوم المدعي العام بندب أحد موظفي الضابطة العدليّة للقيام ببعض الأعمال الداخلة في وظائفه، عليه أن يصدر مذكرة خطيّة تتضمن المكان والزمان المعينين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً، فإذا ندب المدعي العام أحد موظفي الضابطة العدليّة لإجراء التفتيش وتضمّن هذا الندب وجوب إجراء التفتيش نهاراً وفي مكان معين فيجب على موظف الضابطة العدليّة التقيّد بذلك، فإذا قام بإجراء التفتيش ليلًا أو في غير المكان المحدّد في الندبفإنّه يترتّب على ذلك بطلان التفتيش أو ما ينتج عنه من أدلة.

ويرى الباحث أنّ على المشرّع ونظراً لخطورة التفتيش ولمساسه بحرمة الإنسان في شخصه ومسكنه، أن ينص صراحة على حظر إجراء التفتيش ليلًا إلا في حالات خاصّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القانون المصريّ فلم يتضمن أي قيد يتعلق بموعد إجراء التفتيش، ومن ثمّ فهو يصح ليلًا أو نهاراً، إلا أنّ بعض القوانين حذرت من إجراء التفتيش ليلًا حماية لحرمة المسكن ورعاية لسكانه في الوقت المخصّص لراحتهم ونومهم مثل القانون الفرنسي. (مصطفى، ١٩٨٨، ص٦٥).

أما نظام الإجراءات السعودي لعام ١٤٢٢ه فقد ميّز بالنسبة لوقت التفتيش بين الجريمة المتلبس بها وغير المتلبس بها، فنصت المادّة (٥١) منه على أنّه " يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ولا يجوز دخول المساكن ليلًا إلا في حالة التلبّس بالجريمة ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

قواعد التفتيش الموضوعيّة

الشروط الموضوعيّة للتفتيش تتمثل في أربعة فروع: الفرع الأول، سبب التفتيش والثاني إذن التفتيش وفي الفرع الثالث الاختصاص بالتفتيش.

الفرع الأول: سبب التفتيش

يعدّ التفتيش إجراءً من إجراءات التحقيق الابتدائيّ يستهدف جمع الأدلّة في جريمة وقعت، فسبب التفتيش هو البحث عن الدليل في جريمة وقعت وقامت قرائن ضد شخص معيّن على حيازته ما يفيد في كشف الحقيقة سواءً بشخصه أم في مسكنه.(مصطفى، ١٩٨٨، ص٢٤).

أولًا: معنى السبب:

هو الحصول على الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه حال وقوع جريمة، وقيام قرائن قويّة ضدّ هذا الشخص تفيد في كشف الحقيقة. (الحسيني، ١٩٧٢، ص٩٧).

وعرفت محكمة النقض المصريّة سبب التفتيش بأنّه" الواقعة المنشئة للسلطة في التفتيش"(نقض ١٥ إبريل سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض س١٩ رقم ٨٧ ص٤٥١). فإذا تخلف هذا السبب أصبح الإجراء المتّخذ بوليسيا على حقوق الأفراد في المجتمع، إذ يتجرّد من صفته القانونيّة ليصبح مجرد عمل مادي ينطوي على التعسف وإهدار الحقوق المشروعة للأفراد. (حسني، ١٩٨٨، ص٦٥٢).

وعليه، فإنّ سبب التفتيش لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة، واتجاه قرائن الاتهام ضد شخص أو وجود إمارات قويّة ضد آخر على حيازته ما يفيد في كشف الحقيقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: عناصر السبب

١- وقوع الجريمة: وسبب التفتيش لا بدّ من وقوع جريمة ارتكبها شخص ما حتى يصار إلى تقرير التفتيش في مواجهة الشخص أو في مسكنه، وعليه فلا يصح التفتيش الذي يقع لضبط أدلّة جريمة قد تقع في المستقبل، فلا بدّ أن يكون سبب التفتيش وقوع جريمة ما، ولم ينصّ المشرّع الأردنيّ على نوع الجريمة التي تكون سبباً للتفتيش في قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ. فقد جاء في المادّة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ "إذا تبين من ماهيّة الجريمة ان الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه ان ينتقل حالًا إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها ضروريّة إلى إظهار الحقيقة".

وتنص المادّة (٨٢) من ذات القانون على أنّه " مع مراعاة الأحكام السابقة يحق للمدعي العام أن يقوم بالتحرّيات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء أو أشخاص فيها يساعد اكتشافها أو اكتشافهم على ظهور الحقيقة ".

أما المشرّع المصريّ فقد نصّ صراحةً على وجوب أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة لإمكانيّة إجراء التفتيش حيث نصّت المادّة (٩١) في قانون الإجراءات المصريّ إن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بناءً على تهمة موجّهة إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنايّة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها إن وجدت قرائن على أنّه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضي التحقيق أن يفتّش أي مكان ويضبط فيه الأوراق أو الأسلحة وكل ما يحتمل أنّه استعمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً".

وعليه، نجد المشرّع المصريّ قد حصر نطاق التفتيش في الجنايات والجنح لخطورتها، ولم يجز التفتيش في المخالفات لقلة أهميتها، إلا أنّه أجاز التفتيش في الجنح عامة ولو كانت عقوبتها الغرامة فقط، ويعدّ أمر التفتيش صحيحاً على اعتبار أن الجريمة جنحة ولو قضي بعد ذلك باعتبارها مخالفة، إذ إنّ العبرة في صحة الإجراء بتحقّق سبب وقت اتخاذه من قبل المحقق.(حسني، ١٩٨٨، ص٦٥٤).

و تنص المادّة (٢٠٦) من قانون الإجراءات المصريّ على أنّه "لا يجوز للنيابة العامّة تفتيش غير المتّهم أو منزله إلا إذا اتضح من أمارات قويّة أنّه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة".

وبالرجوع للنصوص سالفة الذكر لا تجيز إجراء التفتيش إلا إذا وقعت جريمة، ومن أجل البحث عن أدلتها، حيث إنّ التفتيش عمل من أعمال التحقيق وما يتطلبه من ارتكاب جريمة واقعة، وبالتالي لا يجوز إجراء التفتيش من قبيل التحوط لجريمة مستقبليّة ولو قامت التحرّيات والدلائل على أنّها ستقع بالفعل، وعليه فإنّ أمر التفتيش القائم على جريمة مستقبليّة لم ترتكب يعد أمر باطل. (الشواربي،دون سنة نشر، ص١٣).

وقضت محكمة النقض المصريّة في حكم لها جاء فيه " تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا بمناسبة جريمة ترى أنّها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين " (نقض مصري ٤ يونيّة سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٣٠ ص٩٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، إذا ما صدر الأمر بتفتيش مسكن لأنّ التحرّيات دلت على أن شخصًا يريد قتل غريم له، أو أنّ الشخص المقيم فيه سيحوز في اليوم التالي مواد مخدرة عقد العزم على شرائها أو أنّه سيتقاضى مبلغًا على سبيل الرشوة فالأمر في كلا الحالتين باطل، ويترتّب على ذلك بطلان ما ينتج عنه من أدلّة لأنّه صدر بشأن جريمة مستقبليّة يقوم وقوعها على الإحتمال. (الحسيني، ١٩٧٢، ص٦٥٤).

والتفتيش الذي يقع من أجل فعل لا يشكل جريمة يعدّ باطلًا، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنيّة أنّه " وحيث إنّ دخول أفراد الشرطة إلى غرفة المضخة وتفتيشها والقبض على المتّهم كان بسبب (اشتباههم) بوجود مسدس له داخل الغرفة. وحيث إن وجود المسدّس من النوع المضبوط داخل الغرفة المذكورة لا يشكل جريمة، فإنّ الدخول إلى الغرفة لتفتيشها من أجل هذا الغرض، ومن ثمّ القبض على المتّهم ومحاولة سوقه إلى المخفر لا يجوز بدون مذكرة تخولهم لذلك" (تميز جزاء رقم ٥٩/٦٣ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ الموسوعة الجنائيّة الأردنيّة الجزء الأول ص٤٤٣).

وقانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ في المواد (٣٣و٨٢)، وقانون الأصول الجزائيّة السوريّ في المواد (٣٣و٨٩) لم يحصرا نطاق التفتيش في الجنايات والجنح على غرار قانون الإجراءات المصريّ الذي أحسن صنعًا في هذا الشأن.

ويري الباحث أنّ على المشرّع الأردنيّ النصّ صراحة على عدم التفتيش في المخالفات على غرار القانون المصريّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢: وجود دلائل وأمارات لإجراء التفتيش

لا يكفي وقوع الجريمة لإمكان إجراء التفتيش، وإنّما يجب أن يكون هناك دلائل كافية على نسبة الجريمة لشخص معين، سواء أكان هذا الشخص فاعلًا أو شريكًا أو متدخلًا وسواء كانت تلك الدلائل نتيجة تحريات الضابطة العدلية، أم نتيجة إجراء سابق من إجراءات التحقيق. (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٥٠٦) وعليه، فإنّ الوصول إلى الأدلّة هو الغرض من التفتيش وتحقيق هذا الغرض، والوصول إلى الدليل أمر مهم في التحقيق الجزائي.

ونصّت المادّة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ على أنّه"لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد تفتيش منزله مشتبها فيه بأنّه فاعل جرم أو شريك أو متدخل أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصًا مشتكى عليه".

وتنص المادّة (١/٨٦) من ذات القانون على أنّه " للمدعي العام أن يفتّش المشتكى عليه وله أن يفتّش غيره إذا اتضح من أمارات قويّة أنّه مخفٍ أشياء تفيد في كشف الحقيقة". وبالرجوع إلى تلك النصوص نجد أنّ المادّة (٨٦) من ذات القانون قد اشترطت وجود أمارات قويّة عند التفتيش الأشخاص، في حين أنّه لم يشترط ذلك عند تفتيش المساكن حيث تطلبت المادّة (٨١) منه توافر الاشتباه فقط.

أما قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ فقد اشترط وجود دلائل أو أمارات قوية، سواء في تفتيش الأشخاص أو المساكن في أحوال التلبّس وغيرها، وعليه فإنّ قانون الإجراءات اشترط وجود دلائل أو أمارات قويّة عند تفتيش المساكن، وذلك حفاظًا على حقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحريات الأفراد ومستودع سرهم، خاصّة وإن الاشتباه يقوم على الظن والشك هو أضعف الدلائل.

ويلاحظ على تشريعنا أنّه في الوقت الذي أوجب فيه توافر أمارات قويّة لتفتيش الأشخاص، ولم يستلزم إلا مجرد الاشتباه لتفتيش المساكن والاشتباه لا يتعدى الظن والشك، ولا يرقى لمستوى الدلائل والقرائن التي كان على المشرّع الأردنيّ أن ينصّ عليها لصحة إجراء التفتيش لأنّها أكثر ضمانا لحريات الأفراد(نجم، ٢٠٠٠، ص٢٢٨).

فقد نصّت المادّة (٨١) من قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ على أنّه"لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص مشتبهاً به بأنّه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصًا مشتكى عليه". وبالتالي فإنّ الاشتباه هو أضعف الدلائل، فالدلائل هي الأمارات الجادة والقرائن الواضحة الكافيّة والشبهات القويّة التي تحمل على الاعتقاد بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين. (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٥٠٦).

ويرى الباحث أنّ على المشرّع الأردنيّ تعديل المادّة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة بحيث يوجب توافر دلائل كافية في تفتيش المنازل أسوة بتفتيش الأشخاص، ومسألة تقدير الدلائل الكافية التي تبرر التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع.

وذهب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ في المواد (٩٤، ٨٩) على غرار القانون الأردنيّ، في حين إنّ قانون الإجراءات المصريّ في المواد (٤٩، ٩١، ٩٢) منه قد اشترط وجود دلائل أو أمارات قويّة أو قرائن سواء في تفتيش الأشخاص أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفتيش المساكن وفي أحوال التلبّس وغيرها، وكذلك الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس.

ويؤيد الباحث، المشرّع المصريّ الذي قد أحسن صنعًا عندما اشترط وجود الدلائل أو الأمارات القويّة خاصة عند تفتيش المساكن، لنفس العلّة التي أوردها المشرّع وذلك حفاظًا على حقوق وحريّات الأفراد ومستودع سرهم خاصة وأن الاشتباه يقوم على الظن والشك وهو أضعف من الدلائل.

الفرع الثاني: اختصاص سلطة التحقيق بالتفتيش.

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائيّ، والأصل في ممارسته من قبل السلطة المختصّة بالتحقيق، فهو لا يعدّ إجراء استدلاليًّا، وبالتالي فلا يجوز للضابطة العدليّة القيام به، إلا أنّ القانون خوّل أعضاء الضابطة العدليّة إجراء التفتيش في أحوال معينة واستثنائية.(سرور، ١٩٨٢، ص٤٦٢).

يختصّ بالتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ المدعي العام باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق في جميع الجرائم سواء أكان للأماكن أو الأشخاص بعد أن تتوافر شروطه، حيث تنص المادّة (٣٣) من قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ على أن " إذا تبين من ماهيّة الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينتدبه أن ينتقل حالًا إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤديّة إلى إظهار الحقيقة".

ويتولى المدعي العام التفتيش في الجرائم الواقعة داخل البيت بناء على طلب صاحب البيت، حيث نصّت المادّة (٤٣) من قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ على أنّه " يتولى المدعي العام التحقيق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفقًا للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جنايّة أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها".

ويقوم المدعي العام بتفتيش المنازل التي يشتبه بأصحابها، حيث نصّت المادّة (٨١) من القانون ذاته على أنّه " لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهًا فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصًا مشتكى عليه".

فالمدعي العام يقوم بالتفتيش في حالات الاشتباه التي أوردتها تلك المادّة حيث حددت شروط الاشتباه، إلا أنّ تقرير كفايته من الأمور الموضوعيّة المتروكة لتقدير المدعي العام(الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٥١٦).

أما تفتيش الأشخاص، فقد نصّت المادّة (٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ على ما يلي " للمدعي العام أن يفتّش المشتكى عليه وله أن يفتّش غيره إذا اتضح من أمارات قويّة أنّه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة". ويتبين من هذا النصّ بأن للمدعي العام تفتيش شخص المشتكى عليه كونه متهما بارتكاب جريمة، سواء بوصفه فاعلًا أو شريكا أو متدخل وكذلك له تفتيش شخص المشتكى عليه إذا ما توافرت حوله أمارات قويّة أنّه يخفي أشياء تفيد في ظهور الحقيقة.

وعليه، أن المشرّع استلزم لتفتيش غير المشتكى عليه من قبل المدعي العام توافر أمارات قويّة على أنّه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، لكي يعدّ إجراء التفتيش صحيحًا(المرصفاوي، ١٩٦٤، ص٤٤٠)، فالتفتيش هو إجراء عام يمكن أن يتخذ ضد أي شخص ولو كان الفاعل مجهولًا(الحسني، ١٩٧٢، ص٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصّت المادّة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ جاء فيها:

" ١- يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعٍ عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدليّة لأيّ معاملة تحقيقيه عدا استجواب المشتكى عليه.

٢- يتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدليّة وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستابة. وكذلك نصّت المادّة (٤٨) من ذات القانون ما يلي "يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٢٩، ٤٢) أن يعهد إلى رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا الاستجواب".

وعليه، يتّضح من النصوص السابقة بأن المدعي العام المختص بإجراء التفتيش أن يقوم بندب أحد موظفي الضابطة العدلية، أو أحد قضاة الصلح بتنفيذ إجراء التفتيش، ويكون للموظف المندوب جميع الصلاحيات التي لسلطة التحقيق ويعدّ العمل الذي يقوم به الموظف المندوب كأنه صادر عن المدعي العام المختص ذاته(حسني، ١٩٨٨، ص٦١٤)، ويشترط في الندب أن يكون مكتوباً كبقيّة أعمال التحقيق وأن يذكر في الندب اسم المدعي العام واسم من صدر إليه الانتداب أوصفته وأن يكون مؤرخًا وموقعًا ومحددًا.

كما يشترط في الانتداب أن يصدر إلى ضابط من الضباط الذين أجاز القانون انتدابهم، وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون أجاز الندب إلى رئيس المخفر حتى وإن لم يكن ضابطًا أو أحد موظفي الضابطة العدليّة حسب نص المادّة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وإذا توافرت هذه الشروط فيجب على ضابط العدليّة المنتدب أن يتقيد بمباشرة الإجراء المحدد بالانتداب، فإذا انتدب لتفتيش شخص المتّهم فلا يجوز له أن يفتّش غيره، وفي حالة إذا ما انتدب لتفتيش منزل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشـــتكى عليه فلا يجوز له أن يفتّش منزل غيره وعليه أيضـــا مراعاة شروط التفتيش التي ينص عليها القانون بشأن تفتيش المنازل.(محمد، عوض، ١٩٨٩، ص٤٢٨).

أما التفتيش في قانون الإجراءات الجنائيّة المصـــريّ فهو اختصـــاص أصيل للنيابة العامّة ولقاضـــي التحقيق في حالات خاصـــة(الحســـني، ١٩٧٢، ص٢٥١)، وعليه يكون التفتيش من اختصاص عضو النيابة القائم بالتحقيق، وينسحب ذلك على أعضاء النيابة جميعًا عدا معاون النيابة، الذي ليس له إلا ما لمأمور الضبط القضائي في هذا الصدد(الحسني، ١٩٧٢، ص٢٥٢).

غير أن النيابة العامّة تتقيد بقيود لا يتقيد بها قاضـــي التحقيق عند إجراء التفتيش، حيث أنّه لا يجوز تفتيش غير المتّهم أو غير منزله أو ضـــبط المراسلات إلا بعد الحصول مقدمًا على الندب بذلك من القاضي الجزائي، حيث يصدر القاضي الندب بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه، إن رأى لزوما لذلك أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو ضبط المراسلات المتعلقة به، وهذا ما حددته المادّة (٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ .

وعليه، فإنّ قاضي التحقيق لا يباشر التفتيش إلا بناءً على طلب النيابة العامّة، أو بناءً على احالته اليه من الجهات المختصة الأخرى المنصوص عليها في المادّة (٦٧) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصـــريّ ، فقد ترى النيابة العامّة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضـــي التحقيق بالنظر إلى ظروفها الخاصّة قد يكون أكثر ملائمة، وفي هذه الحالة ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق. (الحسيني، ١٩٧٢، ص٢٥٢).

وسلطة قاضي التحقيق في التفتيش أوسع مدى من سلطة النيابة العامّة، حيث إنّه يملك تفتيش منزل المتّهم أو غير المتهم، وكذلك شخص المتّهم وغير المتّهم إذا ما وجدت قرائن على أنّه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، دون الحاجة إلى أمر مسبّب من القاضي الجزائي كما تحتاج إليه النيابة العامّة عند مباشرة نفس الإجراء. (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٥٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسواء أكانت السلطة المختصة بإجراء التفتيش قاضي التحقيق أم النيابة العامّة، لا بدّ من توافر شروط الاختصاص لمباشرته، فلا بدّ من أن يكون مختص أولًا بتحقيق جريمة معينة دون غيرها، وينبغي أن تقع تلك الجريمة في نطاق دائرة اختصاصه العملي، ومن ثم يجب أن يكون مختصاً نوعيًا ومكانيًا، وبالتالي فإنّ الجريمة العسكرية، تختص النيابة العسكريّة بتحقيقها لأنها المختصة نوعيًا بتحقيقها دون النيابة العامّة (الحسيني، ١٩٧٢، ص٢٥٥).

الفرع الثالث: الاختصاصات الأصليّة للضابطة العدليّة

إنّ الضابطة العدليّة تلعب دوراً مهماً وبارزاً، وتعتبر من أهمّ أجهزة العدالة الجنائيّة حيث تقوم بأعمال البحث والاستدلال، وهي إذا ما قامت بواجبها بدقّة فإنّها تساعد المحاكم بإحالة من تجمعت ضدّه أدلّة كافيّة بالجرم المسند إليه، وتم تقسيم هذا الفرع إلى: الانتقال إلى مكان الحادث وإجراء التحرّيات، وسماع أقوال الحاضرين في موقع الجريمة، ومنع الحاضرين من مغادرة مكان الحادث، وجمع الاستدلالات كما يأتي:

أولًا: الانتقال إلى مكان الحادث وإجراء التحرّيات.

يجب على عضو الضابطة العدليّة أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة ليقوم بعمليات البحث الأولي وإجراءات التحقيق اللازمة (الجوخدار، ١٩٩٢، ص٢٤٠)، حيث الزمت المادّة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ موظفي الضابطة العدليّة أن ينتقلوا فوراً إلى مكان وقوع الجرم المشهود وينظموا محضر الضبط، علما بأن تنظيم محضر الضبط لا يتم إلا بعد معاينة وقوع الجرم المشهود.

وعليه، وجوب انتقال موظف الضبط القضائي إلى مكان الواقعة عند حدوث جنايّة أو جنحة مشهودة هو معاينة أدلّة الجريمة والمحافظة عليها، والحيلولة دون العبث بها، وهو من الأمور التي يتوقف عليها كشف الحقيقة إلى حد كبير، ويجب على عضو الضابطة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العـــدليّـــة أن يخطر المدعي العام فوراً بانتقاله، ويجب على النيابة العامّة بمجرد اخطارها بجنايّة متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة وهذا ما تضـــمنته المادّة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ.

وبناءً عليه يتوجب على عضو الضابطة العدليّة أن ينتقل إلى موقع الجريمة ويقوم بـــأعمـــال المعـــاينة، فإجراءات المعاينة لا تكون إلا بالانتقال إلى محل الجريمة وهذا هو الواجب الذي يقع على عاتق مأمور الضبط القضائي.

ويقابل هذا النصّ المادّة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ والتي تنص على أنّه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبّس بجنايّة أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار الماديّة للجريمة ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأشخاص، وكل ما يفيد في كشـــف الحقيقة ويســـمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضـــاحات في شـــأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامّة فوراً بانتقاله، ويجـــب على النيـــابـــة العـــامّة بمجرد اخطارها بجنايّة متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة".

وبالتالي، أوجب المشـــرّع المصـــريّ الانتقال إلى موقع الحادث في حالات الجنح المشهودة والجنايات المشهودة. وانتقال مأمور الضبط إلى محل الحادث يكون بمبادرته إلى هذا المكان بمجرد إبلاغه به بصـــرف النظر عن الوقت الذي يمضـــي بين وقوع الجريمة ووصوله(المرصفاوي، ١٩٦٤، ص٣١٥)، وسرعة الانتقال إلى مكان الحادث تمكن مأمور الضـــبط القضـــائي من إثبات آثار الجريمة، وهو أمر يتوقف عليه كشـــف الحقيقة إلى حد كبير(ســـرور، ١٩٨٢، ص٦٢٩)، ومنعاً للمتهم من الاستفادة من النقص الذي من المحتمل أن تكمله المعاينة(الشهاوي، ١٩٧٧، ص٦٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: سماع أقوال الحاضرين في موقع الجريمة

يجب على عضو الضابطة العدليّة أن يسمع أقوال من كان حاضراً في مكان وقوع الجريمة وكل من كانت لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة كالأقارب أو الجيران والخدم، ويتم سماع الشهود بعد القسم القانوني، ذلك لأنّ الإجراءات التي يباشرها موظفي الضابطة العدليّة في أحوال الجرم المشهود هي ذات الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق(الجبور، ١٩٨٦، ص٢٥٥، و الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٩٧).

ونلاحظ أن الوضع يختلف في قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ ، فلا يجوز تحليف اليمين للشهود إلا إذا خيّف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادّة (٢/٢٩) من قانون الإجراءات المصريّ .

ثالثًا: منع الحاضرين من مغادرة مكان الحادث.

نصّت المادّة (٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ على هذا الإجراء، حيث فوض القانون موظفي الضابطة العدليّة سلطة منع أي شخص موجود في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.

ويقابل هذا النصّ المادّة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ والتي بموجبها منح المشرّع المصريّ مأمور الضبط القضائي صلاحيّة منع الحاضرين من مغادرة مكان الحادث، وسلطة منع الحاضرين من مغادرة مكان الحادث مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر(١٩٥٧/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س٨ رقم ٢٣١ ص٨٥١). فيجب أن يقدر هذا الإجراء بقدره فلا يجوز أن يتجاوز الفترة اللازمة لتحرير المحضر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، يحق لمأمور الضبط القضائي منع الأشخاص من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة، وهم الأشخاص الذين يظهر له انّ تحرياته معهم تفيد في الكشف عن أدلّة الجريمة ومعالمها، وكذلك من يريد الإستماع إليهم كشهود متى رأى أنّ الاستماع اليهم حالًا قد يفيد في إنارة طريق البحث وجمع عناصره. (الخمليشي، ١٩٨٢، ص٢٣٩).

والهدف من هذا الإجراء هو حفظ النظام والتمهيد لسماع أقوال هؤلاء الأشخاص، سواء أكانوا شهوداً أم مشتكى عليهم وتمكين مأمور الضبط القضائي من أداء مهمته(رمضان، ١٩٨٥، ص٣٠٤)، فلا يعدّ هذا الإجراء تحفظًا على الأشخاص أو قبضًا عليهم، وإنما هو من الإجراءات المنظمة لسماع أقوال الحاضرين وجمع المعلومات عنهم (١٩٨٩، ص١٥٣، نقض مصري ١٩٦١/٢/٦ مجموعة أحكام النقض س١٢ رقم ٢٦ ص١٧٠)، كما لا يعد الأمر بعدم التحرك استيقافا لأنه سؤال أو استفسار من الشخص الذي يصدر اليه الأمر عندما وضع نفسه موضع الريبة والشك(الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٧٢)، لذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي استخدام القهر لحمل الحاضرين على عدم الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة(سرور، ١٩٨٢، ص٦٢٩).

ولكن من يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر إلى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام في المادّة (٢/٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا: جمع الاستدلالات

أوجب المشرّع الأردنيّ على الضباط العدليين أن يمارسوا صلاحياتهم التي سبق ذكرها، وإن قيام النيابة العامّة بالتحقيق لا يمنع موظفي الضابطة العدليّة من الواجبات التي أوكلها القانون إليهم ومن هنا نستطيع القول إنّ جمع الاستدلالات يتضمن جمع كلّ العناصر والقرائن والأدلة التي تساعد على سهولة التحقيق ولذلك يحق لهم ممارسة كل عمل مشروع للتحري عن الجريمة كالاستماع إلى الشهود والتفتيش والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص وتعقب الأثر وضبط الأشياء والأسلحة، والتقاط البصمات والتحاليل التي يقوم بها المختبر الكيماوي لتحليل وفحص الدم والأسلحة ومضاهاة الخطوط في جرائم التزوير وتصوير مسرح الجريمة والاستعانة بالكلاب البوليسية عبيد رؤوف،٢٠٠٥،ص٣٦٦).

وقد قضت محكمة النقض المصريّة بأن للضابط العدلي أن يستعين بالكلاب البوليسيّة، كوسيلة من وسائل الاستدلالال "قرينة" في الكشف عن جريمة لا ترقى إلى مرتبة الدليل، كما وأنه لا يمنع من أن يعزز بها ما بين يديه من أدلة. (نقض مصري رقم ٧٨، ص٣٠٩، مجموعة أحكام النقض س٣).

أما المشرّع الأردنيّ فقد نص بالمادتين (١٦٠و١٦١) في الفقرتين الأولى والثانيّة من قانون أصـــول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ على قبول بصمات اليد للمتهم أو الظنين أو المشتكى عليه، وصـــورته الشـــمســـيه المصدق عليها بتوقيع مدير السجن أو للمدعي العام أو أثناء المحاكمة وكذلك التقرير الصـــادر عن الموظف المسؤول عن المختبر الحكومي الكيماوي. قائد الشرطة في معرض البينة ضده إذا أبرزت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما القضـــاء المصريّ فقد قرر إن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء في تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلّة طالما أنّها كانت مطروحة على بساط البحث، وينبغي أن تتمّ عمليّة الإجراءات دون التعرض لحريّة الأشـــخاص والمساكن، ومع ذلك إذا اقتضـــت الإجراءات بطبيعتها تقييداً لحريّة الشخص فإنّ ذلك لا يؤثر على صحته، ومثال ذلك ما يقتضيه إجراء أخذ البصمة أو أخذ عينة دمه أو التصوير من الحد من حريات الأشـــخاص ريثما يتم الإجراء، وإن اعتماد المحكمة على البصـــمة كبينة في الدعوى هو اعتماد قانوني، لأنّ البينة في الجنايات والجنح تقام بجميع طرق الإثبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

اختصاصات الضابطة العدليّة بالتفتيش

تمهيد

الأصل أن اختصاص الضابطة العدليّة ينحصر في القيام بإجراءات التحرّي وجمع الاستدلالات ولا يرقى إلى مرتبة التحقيق الابتدائيّ، لأنّ أعمال التحرّي والاستدلال تهدف إلى التمهيد للتحقيق. والضابطة العدليّة وصف يطلق في الأردن وسوريا والضابطة القضائيّة في مصر على الأشخاص الذين خولهم القانون سلطة استقصاء الجرائم، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم للمحاكم المختصة لمحاكمتهم(الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٢٠).

والاستدلالات هي المقدمة الطبيعة للتفتيش، وتهدف إجراءاتها إلى جمع المعلومات وغايتها هي توضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتصرف على وجه معين(حسني، ١٩٨٨، ص٥٠٩)، ولا تشكل الاستدلالات مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ولا يسفر عنها دليل، فالدليل لا يستمد إلا من التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق. (مصطفى، محمود، ١٩٨٨، ص٢٠٧).

والضـــابطة العدليّة فئتان، الفئة الأولى ذات الاختصاص العام حيث خولها القانون صلاحيّة الضابطة العدليّة في جميع الجرائم دون تحديد جرائم معينة، والفئة الثانيّة ذات الاختصاص الخاص، وينحصر اختصاصها في جرائم محددة تتعلق بالوظائف الموكلة اليها.

وقد اعتبر المشـــرّع الأردنيّ (ضباط الشرطة والدرك) من موظفي الضابطة العدلية، دون (أفراد) الشرطة والدرك، لكن قانون الأمن العام اعتبر قوة الأمن العام مكلفة بالقيام بوظيفة الضابطة العـــدليـــة، واعتبر أفراد الشـــرطة من بين الفئات التي تكوّن قوة الأمن العام.(الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٢٣)، وفي مصر لا يتمتّع أفراد الشرطة بصفة الضبط القضائي، فلا يعتبرون من عداد موظفي الضبط القضائي(سرور، ١٩٨٣، ص٥٩٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنّ المشـــرّع الأردنيّ قد أحســـن صنعًا عندما اعتبر أفراد الشرطة من عداد موظفي الضابطة العدلية في المادّة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ، وأجاز ندبهم ويحق لهم التفتيش والقبض في الجرم المشهود.

وقد قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل: الاختصاصات الاستثنائيّة للضابطة في حالة الجرم المشهود.

المبحث الثاني: اختصاصات موظفي الضابطة العدليّة في أحوال الندب.

المبحث الثاني: بطلان التفتيش.

المبحث الأوّل
الاختصاصات الاستثنائيّة للضابطة العدليّة بالتفتيش
في حالة الجرم المشهود

إنّ التفتيش الذي يحرمه القانون على رجال الضابطة العدلية هو التفتيش الماس بالحريّة الشخصيّة ومستودع السرّ لدى الإنسان، وبالتالي فإنّ هذا الإجراء يتطلّب إذنًا مسبقًا من النيابة العامّة، ويمكن أن يكون محل التفتيش مسكن المشتكى عليه أو شخصه.

إلا أنّ المشرّع الأردنيّ قد خوّل رجال الضابطة العدليّة صلاحيات استثنائيّة في الجرم المشهود وهذه الصلاحيات هي القبض والتفتيش، وقد تمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم الجرم المشهود، والمطلب الثاني: حالات الجرم المشهود.

المطلب الأوّل

مفهوم الجرم المشهود

لقد خول المشرّع لموظفي الضابطة العدليّة القيام بإجراء التحقيق في حالات الجرم المشهود استناداً، لاعتبارين هما:

١- المحافظة على أدلّة الجريمة من الضياع أو العبث.

٢- توافر حالة من حالات الجرم المشهود تفيد بأنّ أدلّة الثبوت كافيّة إلى القدر الذي لا يخشى منه المشرّع في الاتهام جزافًا، ومن ثمّ لا يوجد مبرر للخوف من تخويل موظفي الضابطة العدليّة سلطات واسعة في التحقيق، لأنّ مظنة الخطأ ستكون ضعيفة.

وسيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع : الفرع الأول: تعريف الجرم المشهود، والفرع الثاني: خصائص الجرم المشهود، والفرع الثالث: الشروط العامّة للجرم المشهود : والفرع الرابع: القواعد العامّة في الجرم المشهود.

الفرع الأول: تعريف الجرم المشهود

حرص المشرّع الأردنيّ على تعريف الجرم المشهود وبيان حالاته، فنصّ في المادّة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ على أنّ الجرم المشهود "١- هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه"، ٢- وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنّهم فاعلو الجرم. وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالجرم المشهود هو الجرم الذي تتمّ مشاهدته سواء عرف الجاني أم لم يعرف، وإن وصف الجرم المشهود يلحق الجريمة لا فاعلها، فقد يرتكب الفاعل جريمته ويلوذ بالفرار فلا يشاهد مثلًا، لكن لا تزال الجريمة وأثار الفعل ظاهرة على المكان الذي وقع فيه الفعل(مسرح الجريمة) كمشاهدة جثة قتيل والدم ينزف منها(الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٨٢).

وعرّف القانون المصـــريّ الجرم المشـــهود أو المتلبس به كما هو الاصطلاح في قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ أنّه " الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه أو تشاهد آثاره بعد وقوعه بفترة يســـيرة". (الجوخدار، ١٩٩٢، ص٢٣١). ونصـــت المادّة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصـــريّ على أن " تكون الجريمة متلبس بها حال ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه العامّة مع الصياح إثر وقوعها، وإذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشـــياء أخرى يستدلّ منها على أنّه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار وعلامات تفيد ذلك".

ويرى بعض الفقهاء أنّ لفظ الجرائم المشـــهودة أدقّ من لفظ التلبس، لأنّه يعبّر عن المعنى الحقيقي لهذه الجرائم، فهي مشـــهودة لأنّها تعتمد على المشـــاهدة الفعليّة للجريمة. (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٨٣).

والجدير بالذكر أنّ المشـــرّع الأردنيّ قد استعمل اصطلاح التلبّس تارة إضافة إلى اصـــطلاح الجرم المشـــهود تارةً أخرى، حيث تنص المادّة (١٠١) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ على أنّه " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجنايّة أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه، ويســـلمه إلى أقرب رجال السلطة العامّة، دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه". وكذلك تنص المادّة (١٠٢) من ذات القانون على التلبّس حيث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـــاء فيها " إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شـــكوى، فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامّة ". كما جاء النصّ في المادّة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردنيّ الفقرة الأولى أنّه " يستفيد من العذر المخفف، من فاجأ زوجته أو إحدى أصـــوله أو فروعه أو أخته حال تلبســـها بجريمة الزنا أو في فراش غير غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها.. ..".

وبالتالي على المشرّع الأردنيّ تلافي مثل هذه الازدواجيّة في الاصطلاحات بالعمل على توحيدها طالما أنهما يدلان على معنى واحد.

ويرى الباحث أنّ الآراء حـــول تعريـــف التلـــبّس (الجـــرم المشـــهود) تقاربـــت، فقد عرف بعض الفقهاء التلبّس بأنّـــه تقـــارب زمنـــي بـــين وقـــوع الجريمـــة وكشـــفه. (محمـــــد، عـــــوض، ١٩٨٩، ص٣١٥، رمضـــــان، ١٩٨٥، ص٢٩٣). ويعـــــرف الدكتور أحمد فتحي سرور جريمة التلبّس بأنهـــا " حالـــة تتعلـــق باكتشـــافها لا بأركانهـــا القانونية، وتعتمـــد إمـــا علـــى مشـــاهدتها وقـــت ارتكابهـــا أو بعـــده بوقـــت قصـــير، فالمشاهدة الفعليّة للجريمة أو التقارب الزمني بين كشـــفها ووقوعهـــا هـــو منـــاط حالـــة التلبس. وكان قانون الأصول الجزائيّـــة العثمـــاني قـــد عـــرّف الجـــرم المشـــهود فـــي المادّة (٣٨) بكونه " الجرم الذي يشاهد حال فعلـــه أو عنـــد نهايّـــة الفعـــل، ويلحـــق بـــه أيضاً الجرائم التي يقبض على فاعلها بناءً علـــى ولولـــة النـــاس، والتـــي يقـــبض علـــى فاعلها أيضاً عقب ارتكاب الجرم ومعه الأشـــياء والأســـلحة والأدوات الدالـــة علـــى أنّـــه فاعل الجرم أو مشارك في فعله(الدركربي.١٩٧٠، ص٢٠٢) ويلاحظ أنّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنصر الزمني يلعب دوراً مهما وجوهرياً في تحديد الجريمة إذا كانت مشهودة أم لا. (الجبور، ١٩٨٦، ص٢٢٦).

الفرع الثاني: خصائص الجرم المشهود.

يتميز الجرم المشهود بالخصائص الآتية:

اولًا: الجرم المشهود حالة عينية

الجرم المشهود حالة أو وصف يلحق الفعل الجرمي ويلازم الجريمة نفسها دون فاعلها، فهو عيني لا شخصي لأنّه حالة تلازم الفعل لا الفاعل(عبيد، ٢٠٠٥، ص٣٥٢)، ونصوص التشريعات العربيّة واضحة الدلالة على هذا المعنى عندما أعطت الجرم المشهود(التلبس) للجرم وليس لفاعله، فلا يشترط لتوافره رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها، كمشاهدة رجل الضابطة العدليّة للمجني عليه يصاب بعيار ناري في حضوره دون أن يشاهد مطلق هذا العيار، أو سماع طلقات ناريّة يعقبها صراخ المجني عليه، ومن شم رائحة المخدر تتصاعد من مسكن المتّهم ومن رؤيّة حريق مشتعل ومن سماع صوت إمرأة تمارس الفحشاء من داخل المسكن. (سرور، ١٩٨٢،ص٦٢٠).

وفي التشريع الأردنيّ، لاحظنا أن المادّة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ تنص على أنّ " الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه، أو عند الانتهاء من ارتكابه"، والمقصود بالمشاهدة، مشاهدة الفعل لا الفاعل، ويقابل هذا النصّ المادّة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ حيث نصّت على أنّه " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة". (عبدا لجواد، ١٩٩٤، ص٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما نلاحظ فقد خلت النصـــوص الســـالفة الذكر من النصّ صراحة على مشاهدة الفاعل أثناء ارتكاب الجرم، وأخذت بمشاهدة الفعل، وقد قضت محكمة التمييز الأردنيّة بأنّ " تفتيش منزل المتّهم بعد القبض عليه بالجرم المشـــهود واعترافه بحيازة مادة الحشيش لا يخالف أحكام المواد. (٣٢، ٣٦، ١/٨٦) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ " (تمييز جزاء رقم١٩٩٤/٣٣٨، تاريخ ١٩٩٤/٩/٤، منشـــورارت مركز عدالة) أما محكمة النقض المصـــريّة فقد قضـــت في حكم لها أنّ " التلبّس حالة تلازم الجريمة لا شـــخص مرتكبهـــا"(نقض ١٩٤٤/١٠/١٦، مجموعـــة أحكام النقض ج ٦ رقم ٣٧٥ ص٥١٥). وقد قررت محكمة النقض في ظل قانون الإجراءات الحالي أنّ " التلبّس وصـــف ينصـــبّ على الجريمـــة لا على مرتكبهـــا فيمكن أن تشـــاهـــد الجريمة دون أن يشـــاهد فاعلها.(نقض ١٩٥٨/٦/٩ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٦٢ ص٦٣٨).

وبالتالي، لا يجوز أن تمتد هذه الســـلطة إلى جرائم أخرى لا ينطبق عليها وصف الجرم المشهود، مهما كانت الرابطة بينها وبين الجرم المشهود(الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٩١)، ويقتصر التلبّس على الجريمة التي توافرت بالنسبة لها إحدى حالاته، أما إذا كانت الجريمة مســـتمرة، فحالة التلبّس تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار، ويجوز خلال هذا الوقت اتخاذ جميع الإجراءات التي يجيزهـــا التلبس(نقض مصـــري، ١٩٤٨/١٢/٢١ مجموعة أحكام النقض ج ٧ رقم ٧٤٥ ص٧٠٢)، وعليه فإنّ التلبّس حالة تلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شـــخص مرتكبها، فهي تجيز لرجل الضـــبط أن يقبض على كل متهم بالجريمة، سواء أكان فاعلًا أم شريكًا وأن يفتشه. (خليل، ٢٠٠٠، ص١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: الجرم المشهود حالة فورية.

عنصر الزمن يلعب دوراً مهمًّا وجوهريًا في تحديد فيما إذا كانت الجريمة مشهودة أم لا، والفوريّة هي صفة أساسيّة من صفات الجرم المشهود، بحيث يقوم هذا الجرم على التعاصر الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها(الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٩١).

وبالتالي، فإنّه إذا تمّ اكتشاف الجرم بعد مضي فترة طويلة على ارتكابه فإنّه لا يعد جرماً مشهوداً، وتقدير الوقت الذي مضى عقب اقتراف الجريمة واعتباره قصيراً أم لا إنما هو مسالة موضوعيّة يعود البت فيها لقاضي الموضوع. (الجوخدار، ١٩٩٢، ص٢٣٦).

ثالثًا: الجرم المشهود حالة مباشرة

يعتبر الجرم مشهوداً إذا شاهده أحد موظفي الضابطة العدلية، وبالتالي إذا شاهد الجرم شخص آخر ليس من موظفي الضابطة العدليّة، وقام بإبلاغ الضابطة العدليّة فإنّ ذلك لا يجعل هذا الجرم مشهوداً ولا يخوله الإجراءات التي خولها القانون لموظفي الضابطة العدليّة لضبط وملاحقة الجرم المشهود لأنّ الغايّة التي خول فيها القانون صلاحيّة المدعي العام في الجرم المشهود هو سرعة ضبط الأدلّة أو الجاني، أما إذا لم يتحقّق هذا الهدف فالصلاحيّة تعود للمدعي العام. (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٩٢).

وعليه، فالمشاهدة الشخصيّة للتلبس في إحدى حالاته المنصوص عليها في القانون من قبل رجال الضابطة العدليّة بأنفسهم هي شرط ضروري لاعتبار الجريمة في حالة التلبس، ويجب أن تتحقّق المشاهدة الشخصيّة حتى يتسنى ترتيب الآثار القانونيّة لحالة التلبّس التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعطي لرجال الضابطة العدليّة سلطات وصلاحيات استثنائيّة للقيام ببعض إجراءات التحقيق اللازمة(الحلبي، ١٩٨٢، ص١٨٩).

ويرى جمهور الفقهاء أنّه لا تكفي لتوافر حالة التلبّس بجريمة أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة رواية عن الغير، بل يجب أن يكون قد شاهد بنفسه الجريمة في إحدى حالات التلبّس التي عددها القانون.(حسني، ١٩٨٨، ص٥٥٢، سرور، ١٩٨٣، ص٦٢٠).

وقضت محكمة النقض المصريّة في حكم لها جاء فيه" لكي يمكن القول بتوافر حالة التلبّس التي تفسح لمأمور الضبطيّة القضائيّة في سلطات التحقيق التي فصّلها القانون، يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد بنفسه الجريمة في احدى حالات التلبّس التي عددها النص، فإذا لم يكن قد شاهد الجريمة بنفسه أثناء ارتكابها فعلًا فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبئ عن وقوعها، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون شاهد المجني عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه، أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجاني بصياحهم، أو رأى الجاني عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو حامل آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على أنّه مرتكب الجريمة أو مشارك في ارتكابها. (نقض مصري ١٨/١٠/١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ١٣٩ ص٦٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الشروط العامّة للجرم المشهود

الجريمة المشهودة تتطلّب من الضابطة العدليّة الاستعجال في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الفاعل وتفتيشه وتفتيش مسكنه في التشريع الأردنيّ، وقد أحسن المشرّع الأردنيّ صنعًا عندما تلافى ذلك بنصه الصريح في المادّة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ على تخويل أعضاء الضابطة العدليّة صلاحيّة القبض على المتهم، وما يترتب على ذلك من إجراءات تفتيش حددته في الجنح المعاقب عليها بمدة لا تقل عن ستة أشهر، إلا أنّ المحكمة الدستوريّة العليا في مصر قد قضت بتاريخ ١٩٨٤/٣ بعدم دستوريّة المادّة (٤٧) من قانون الإجراءات وقد استندت في ذلك إلى التعارض مع المادّة (٤٤) من الدستور المصريّ التي نصّت على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا بأمر فضائي مسبب ".

ويستخلص من ذلك أنّه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبّس بالجريمة أن يفتّش من تلقاء نفسه منزل المتّهم دون صدور الأمر القضائي المسبب، واستندت المحكمة أيضًا إلى المقابلة بين المادّة (٤١) والمادّة (٤٤) من الدستور فالمادّة (٤١) من الدستور المصريّ التي وردت في شأن القبض على الشخص وتفتيشه وحبسه وتقييد حريته ومنعه من التنقل قد اشترطت أن يصدر أمر بذلك من القاضي المختص أو النيابة العامّة، ولكنها استثنت من هذه الضمانات " حالة التلبس"، أما المادّة (٤٤) من الدستور المصريّ التي وردت في شأن تفتيش المساكن، فقد اشترطت في صيغة عامة صدور أمر قضائي مسبب، ولم تستثن من ذلك حالة التلبس، ولا بدّ من صدور الأمر القضائي حتى في حالة التلبّس (حسني، ١٩٨٨، ص ٥٨٦) ن) وهذه الصلاحيات الاستثنائيّة تشكل خروجًا على القواعد العامّة، ولكي يعدّ الجرم مشهودًا ومنتجًا لأثره القانوني باتساع صلاحيات الضابطة العدلية، ولكي لا يترتب البطلان فلا بدّ من توافر الشروط الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اولًا: أن يكون التلبّس في الجرم المشهود سابقًا على إجراءات التحقيق التي اتخذت وليس لاحقا لها.

وبالتالي يجب أن يثبت التلبّس أولًا، ثم يكون بعدها لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتّهم أو يفتشه أو يفتّش منزله ويضبط الأشياء أما إذا حصل العكس بأن اتخذ مأمور الضبط أيّ إجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها أصلا بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير الأحوال الجائزة قانونًا؛ أي قبل ثبوت حالة التلبّس فيكون الإجراء باطلا. (عبيد، ٢٠٠٥، ص٣٥٧)، وقضت محكمة النقض المصريّة ببطلان الإجراءات التي قام بها رجال الضبط القضائي وسبقت قيام حالة الجرم المشهود حيث جاء في قرار لها " أن رؤيّة المتّهم وهو يناول شخصا آخر شيئا لم يتحقّق الرائي من كنهه بل ظنّه مخدرًا استنتاجًا من الملابسات، فإنّ ذلك لا يعد من حالات التلبّس كما هو معروف به في القانون."(نقض مصري رقم ٢٣٨٨ق١٨ مجموعة أحكام النقض لسنة ١٩٤٩).

ثانيًا: أن يكون موظّف الضابطة العدليّة (فردًا أو ضابطًا) قد شاهد الجرم المشهود بنفسه.

يجب أن يكون موظف الضابطة العدليّة قد شاهد الجريمة في حالة التلبس، فلا يكفي أن يكون قد سمع عن التلبّس من شخص آخر شاهده ولو كان موضع ثقته(عبد الستار، ٢٠٠٣، ص٣٨٦)، وقضت محكمة النقض المصريّة في حكم لها جاء فيه " لا تتوافر حالة التلبّس بالجريمة إذا كان مأمور الضبط قد تلقى نبأ التلبّس عن طريق الرواية ممن شاهده، ما لم يكن هو نفسه قد شاهد حالة من حالاته المحصورة حصرا".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، هذا الشرط يبرره الحرص على ضبط وتحديد حالات التلبّس بالجريمة، إذ من المحتمل أن تكون رواية الشهود كاذبة، وعليه تكون الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي غير مستنده إلى أساس من القانون، كما يبرر هذا الشرط حرص المشرّع على أن يبقى التلبّس محصوراً ضمن نطاق معين، وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامّة (نمور، ٢٠٠٥، ص٣١٧). وليس من الضروري أن يشاهد مأمور الضبط القضائي الجاني أثناء ارتكابه الجريمة فعلًا، بل يكفي أن يحضر إلى محل الواقعة ويشاهد الجريمة عقب ارتكابها ويشاهد بنفسه أثراً من آثارها الباقية وذلك خلال المدة التي حدّدها قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ وقانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ ، لأنّ حالة التلبّس تكون ما زالت قائمة، أما إذا كانت آثارها قد انقضت عند حضوره فلا تتوافر حالة التلبّس(عبيد، ٢٠٠٥، ص٣٦٠)، كمشاهدة الجاني مثلا بعد أكثر من أربع وعشرين ساعة على وقوع الجرم، وهو يحمل ما يدل على أنّه فاعله، فلا تكون حالة الجرم المشهود متوفرة وإنما نكون بصدد جريمة عادية.

ثالثًا: أن تتمّ المشاهدة بطريقة مشروعة .

والمقصود بالطريقة المشروعة أن يتم اكتشاف الجرم المشهود عن طريق قانوني مشروع، حرصًا على مصلحة المجتمع ومنعًا من التعسف والظلم والافتئات على الناس.(الحلبي، ١٩٨٢، ص١٩١) فلا يكفي أن تتوافر إحدى حالات الجرم المشهود، وأن يشاهدها مأمور الضبط القضائي أو يدركها بأحد حواسه، وإنما يجب أن تكون هذه المشاهدة أو هذا الإدراك قد تمّ بوسيلة مشروعة (عبد الستار، ٢٠٠٣، ص٣٨٧)، فإذا انتفى هذا الشرط لا تقوم حالة التلبّس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانوناً، وتبطل الإجراءات التي تتخذ استناداً إليها، وتبطل الإجراءات التي تولدت عنها.(حسني، ١٩٨٨، ص٥٨٨).

وعليه، فالتشريعان الأردنيّ و المصريّ يتفقان على أنّه إذا استعمل موظف الضابطة العدليّة وسيلة غير قانونيّة أو أخلاقية، نتج عنها ضبط الجرم في إحدى حالاته المشهودة فإنّ الجرم لا يعدّ مشهوداً ولا يباح بالتالي لهذا الموظف إجراء معاملات التحقيق (الجوخدار، ١٩٩٢، ص٢٣٩)، وبالتالي إذا تمّ اكتشاف حالة التلبّس من قبل رجال الضبط القضائي نتيجة لإجراءات غير مشروعة قاموا بها تتنافى مع الآداب العامّة ومع الأخلاق كالتجسس على منازل المواطنين واقتحام مساكنهم عنوة بدون وجه حق، فإنّ التلبّس في مثل هذه الحالات لا يقع قانوناً لاستناده على إجراءات باطلة وكذلك يبطل الدليل المتحصل من التفتيش (محمد عوض، ١٩٨٩، ص٣٢٩).

ومن أمثلة التلبّس الذي تكشف عنه إجراءات باطلة فلا يعتد به، مشاهدة رجل الضابطة العدليّة لجريمة ترتكب داخل منزل عن طريق دخوله إلى هذا المنزل بوجه غير قانوني، أو بطريقة تمس حرمة المساكن، كالنظر من خلال ثقوب أبواب المنازل على ساكنيها، لما في ذلك من مساس بحرمة المساكن التي أحاطتها كافة الدساتير والقوانين بضمانات ثابتة.

وإذا كان النظر من خلال ثقب الباب بغير قصد التجسس على من كان بالمكان، بل بسبب آخر مثل استطلاع سبب الضوء المنبعث منه، فإنّ حالة التلبّس تكون قائمة (عبيد، ٢٠٠٥، ص٣٦٠)، ذلك أنّ النظر من ثقب الباب منافياً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للآداب إذا كان سبيلًا لكشف ستر مسكن لما في ذلك من معنى اللصوصية، فإذا انتفى عنه هذا المعنى فلا يكون عير مشروع.

وقد تحدث مشاهدة التلبّس عرضًا بطريق المصادفة، فتقوم حالة التلبّس قانونًا ما دام الضابط العدلي لم يقم من جانبه بأي نشاط غير مشروع يمكن القول بأنّه هو الذي دفع إلى وجود حالة التلبس (عبد الستار، ٢٠٠٣، ص٣٨٧)، وقضت محكمة النقض المصريّة في حكم لها جاء فيه أنّه " عندما يقوم شخص بحوزته مواد مخدرة على التخلي عنها حين يرى أحد رجال الضابطة العدليّة وذلك خوفًا من إلقاء يكون التلبّس بالجريمة صحيحًا ويكون اكتشافه قد تم بطريقة مشروعة، لأنّ مأمور الضبط لم يتخذ أي إجراء باطل نجم عنه قيام حالة التلبس"(نقض مصري، ١٩٦٧/٦/٥ مجموعة أحكام النقض.س ١٨ رقم ١٥٤ ص٧٦٧).

وعليه، إذا كان التخلي عن الحيازة من قبل المتّهم قد تم نتيجة لإجراءات غير مشروعة من قبل رجل الضبط، كأن يكون قد أكره على ذلك فإنّ الدليل المستمدّ من هذه الإجراءات يقع باطلًا ولا أثر له والتلبس لا يكون صحيحًا(الحلبي، ١٩٨٢، ص١٩٤). وتكون حالة التلبّس صحيحة إذا كان مأمور الضبط القضائي يباشر إجراءً صحيحًا فعاين أثناء مباشرته هذا الإجراء جريمة أخرى غير التي يباشر الإجراء من أجلها، مثال ذلك أن تنتدب النيابة العامّة مأمور الضبط القضائي لتفتيش منزل للبحث عن أشياء مسروقة وأثناء تفتيشه عثر في إحدى الخزائن على مادة مخدرة، فتقوم حالة التلبّس وتنتج أثارها بالنسبة لهذه الجريمة.(نمور، ٢٠٠٥، ص٣٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي، لا يجوز للضابطة العدليّة التحـرّيض علـى ارتكـاب جريمـة بقصـد ضبط مرتكبيها في حالة التلبّس ويكون التلبّس غيـر مشـروع إذا كـان نتيجـة لتـدخل رجال الضبط القضائي في خلـق الجريمـة بطريـق الغـش أو الخـداع أو التحـرّيض على ارتكابها. (سرور، ١٩٨٢، ص٦٢٧)، وذلك لافتقاره لشرط المشروعية.

أما إذا اتخذ رجل الضابطة العدليّة إجراء يرتضـيه المـتهم، كمـا هـو الحـال لو وقع التفتيش بناء على رضا صحيح من صاحب الشـأن فـإنّ مـا يسـفر عنـه هـذا التفتيش يصلح أساساً سليماً للتلبس المعتبر في القانون وهـذا مـا نصّـت عليـه محكمـة النقض المصريّة في حكـم لهـا. (نقـض مصـري ١٩٧٨/١٠/٢٦ مجموعـة أحكـام النقض س٢٩ رقم ١٤٦ ص٧٢٧).

الفرع الرابع: القواعد العامّة في الجرم المشهود

احاط قانون أصول المحاكمـات الجزائيّـة الأردنـيّ وقـانون الإجـراءات الجنائيّـة المصريّ بمأموري الضبط القضائي جانباً من سـلطة التحقيـق علـى سـبيل الاسـتثناء في أحوال معينة، والغايـة مـن هـذا الاسـتثناء أنّ مهمـة رجـال الضـابطة العدليّـة الأساسـيّة هـي جمـع الاسـتدلالات لا إجـراء التحقيـق، ويسـتمد مـأمور الضـبط القضائي سلطته هذه من القانون بنصوص صـريحة ولـيس مـن جهـة التحقيـق كمـا هو الحال في أحوال الندب.

وقد خوّل قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيّـة الأردنـيّ رجـال الضـابطة العدليّة إجراء التفتيش في حالة الجرم المشهود، والجـرائم الواقعـة فـي المسـاكن بنـاءً على طلب من أصـحابها حيـث نصّـت المـادّة (٤٦) منـه علـى أنّـه "إن مـوظفي الضابطة العدليّة المذكورين في المادّة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحرّيات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقًا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام".

ويقابل هذا النصّ المادّة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ التي تنص على أنّ " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبّس بجنايّة أو جنحة أن يفتّش منزل المتّهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قويّة أنّها موجودة فيه.(حسني، ١٩٨٨، ص٥٨٥)

وأما أهم الأسباب التي تبرر خروج رجال الضابطة العدليّة على القواعد العامّة والتي تحدد عملهم في جمع الاستدلالات، والسماح لهم بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال الجرم المشهود فهي:

اولًا: ردع المجرمين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم

يترتب على وقوع الجرائم إثارة الذعر وعدم الاستقرار في المجتمع، وأن معاقبة الجناة لارتكابهم الجرائم فيه وقاية للمجتمع من هؤلاء الأشرار ومنعهم من العودة لارتكاب الجرائم، وإشعار كل من تسوّل له نفسه بارتكاب جريمة أن السلطة ترصد تحركاتهم لتحول دون ارتكاب الجرائم.

وعليه، فالجريمة المتلبس بها هي خرق لأمن المجتمع ولحياة المواطنين وممتلكاتهم وتسبب خللا اجتماعيًّا ذا آثار مدمرة، ومن هنا حرص المشرّع على إعطاء سلطات واسعة لرجال الضابطة العدليّة، وذلك لما تقتضيه ظروف الواقعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من سرعة التدخل للمحافظة على أدلّة الجريمة وسماع أقوال الحاضرين بأسرع وقت ممكن وذلك للتوصل لكشف غموض الجريمة. (الحلبي، ١٩٨١، ص١٨٥).

وبالتالي، أجاز المشرّع الأردنيّ لرجال الضبط القضائي ممارسة إجراءات تحقيقيه وذلك بالقبض على هؤلاء المجرمين وتفتيشهم وتفتيش منازلهم دون إذن مسبق من النيابة العامّة صاحبة الاختصاص الأصيل، وذلك لانتفاء مظنّة الخطأ والتقدير. أما التشريع المصريّ فلم يجز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المسكن حتى في حالة التلبّس إلا بإذن قضائي.

حالة الجرم المشهود تتطلّب إجراءً عاجلًا في القبض على المجرم وجمع الأدلّة خوفًا من اختفائها من مسرح الجريمة.

ثانيًا: انتفاء مظنة الخطأ في التقدير أو الكيد للمتّهم.

إن الجريمة التي تقع تحت أنظار رجال الضابطة العدليّة وتكون معالمها واضحة وأدلّتها ظاهرة شاهدة على صحة وقوعها مما يبعد احتمال الكيد أو الخطأ في التقدير(الحلبي، ١٩٨٢، ص١٨٦). ذلك أنّ ظهور الأدلّة والمتهم في أحوال التلبّس يستبعد معه اتهام مأمور الضبط بإجراءات تعسفية، أو مبالغ في اتخاذ الإجراءات دون مبرر لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: الإسراع في اتخاذ الإجراءات خشيّة ضياع الأدلة

إن الإسراع في جمع الأدلّة الجريمة يمنع من ضياعها أو العبث بها، كما إن سماع أقوال الشهود في هذه الفترة الحرجة، خاصة وإن الشعور بفداحة الجريمة على أشده، وأثارها مستمرة ورهبتها ما تزال أمام أعينهم، مما يجعلهم يقولون الصدق في ما رأوا حيث لا مجال أمامهم لتحريفها أو لمحاولة التضليل.

وعليه، فإنّ التأخير في الإجراءات قد يؤدي إلى التحريف في الشهادة أو محاولة إخفائها خشية استدعائهم لأداء الشهادة فيما بعد(الحلبي، ١٩٨٢، ص١٨٧)، وإن كشف حالة التلبّس يصطحب غالبًا بظهور بعض الأدلّة ومعرفة المتّهم، ويخشى إذا لم يتمكّن مأمور الضبط من المحافظة على هذه الأدلّة أو القبض على المتّهم ألّا يستطاع في ما بعد العثور على المتّهم وعلى الأدلّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حالات الجرم المشهود

لقد أورد المشرّع الأردنيّ حالات الجرم المشهود في المادّة (٢٨) من قانون أصول المحـــاكمات الجزائيّة حالات جديدة (ابوعامر، ١٩٨٤، ص١٧٨)، والســـبب في ذلك أنّ حالات التلبّس مصـــدر لســـلطات استثنائيّة تخول لمأمور الضبط القضائي، ولذلك يجب أن تكون ممارســـة هذه السلطات الاستثنائيّة ضمن الحالات التي حدّدها القانون، إضافة إلى أن هذه السلطات الاستثنائيّة تمس بطبيعتها الحريات والحقوق الفردية. ونصت المادّة (٢٨) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ على: "١- الجرم المشـــهود "هو الجرم الذي يشـــاهد حال ارتكابه، أو عند الانتهاء من ارتكابه. ٢- ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صـــراخ الناس إثر وقوعها، أو يضـــبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

ويقابل هذا النصّ المادّة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ التي تنص على أنّه " تكون الجريمة متلبّس بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يســـيرة. وتعتبر الجريمة متلبســـًا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامّة مع الصياح إثر وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات أو أســـلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء يستدل منها على أنّه فاعل أو شـــريك أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك". ويرجع هذا التطابق بين القانون الأردنيّ والإجراءات المصـــريّ إلى أن القوانين العربيّة ذات الأصل الفرنسي، أخذت بنظريّة التلبّس التي استقرت في القانون الفرنسي.(عبد الجواد، ١٩٩٤، ص٦٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: حالات التلبّس الحقيقي :

اولًا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تتحقّق هذه الحالة بمشاهدة الجريمة أثناء مقارفة الفعل أو الأفعال التي يتكوّن منها الركن المادّي أو الشروع فيها(عبيد، ٢٠٠٥، ص٣٥٢)، وتعتبر هذه الحالة حالة التلبّس الحقيقي بالجريمة لأنّها تفترض مشاهدة الجريمة أثناء الوقت الذي تتحقّق فيه عناصرها، وهي أوضح حالات التلبّس (مصطفى، ١٩٨٨، ص٢٣٢، والحلبي، ١٩٨٢، ص٢٠٠)،

وتعني هذه الحالة معاينة مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه تحقّق العناصر التي يقوم بها النشاط الإجرامي (ثروت، ٢٠٠٣، ص١٠٨)، أي أنّ الركن المادّي للجريمة قد وقع تحت أنظار مأمور الضبط، ويكفي لتحقّق هذه الحالة أن يرتكب الجاني جزءًا من هذا الفعل المادّي المكون للجريمة، شريطة أن يكون هذا الجزء كافيًا لاعتباره بادئًا في تنفيذ الجريمة لأنه لا جريمة قبل البدء في التنفيذ(مصطفى، ١٩٨٨، ص٢٣٢)، وأيدته محكمة النقض المصريّة بالأحكام الصادرة عنها (نقض مصري ١٩٥٩/١٠/١٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٦٩ ص٧٩٣، و ١٩٧٠/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٨٨ ص٣٥٥).

وأكثر حالات المشاهدة تكون بالرؤية، لكن الرؤية ليس شرطًا وحيدًا لإثبات توافر حالة التلبّس أثناء ارتكاب الجريمة، ويكفي أن يكون الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأيّ حاسة من حواسه، سواء أكان ذلك عن طريق البصر أم السمع أم الشمّ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصريّة في مجموعة أحكام لها بأنّ المقصود بالمشاهدة هنا ليس المشاهدة البصريّة فحسب كما تقول محكمة النقض المصريّة، وإنما تنصرف المشاهدة إلى أوسع معانيها لتشمل إدراك الجريمة لحظة وقوعها بأيّ حاسة من الحواس(نقض مصري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٨٣/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س٣٤ رقم ١٨٧ ص٩٤٠، و ١٩٨٤/١/٣١ س ٣٥ رقم ١٩ ص٩٥).

ومن صور هذه المشاهدة أن يشاهد مأمور الضبط المتّهم وهو يطلق النار على المجني عليه، أو أن يشاهده وهو يضع يده في جيب المجني عليه لسرقة ما يحتويه، أو أن يشاهده وهو يمد يده إلى جزء في جسم المجني عليه يعد عورة فيه، أو أن يشم رائحة المخدر الذي يدخنه المتهم، أو أن يسمع صوت الأعيرة الناريّة التي أطلقها المتّهم (حسني، ١٩٨٨، ص٥٥٣)، وقد تتحقّق المشاهدة بالجرم بواسطة التذوق مثال ذلك أن يشعر المجني عليه بالسّم أثناء تذوقه لطعام مسموم، أو بحاسّة اللمس كما لو لمس كفيف لدم ساخن يسيل من جثة القتيل أثناء ارتكاب الجاني لهذه الجريمة(ثروت، ٢٠٠٣، ص١٠٩، و المرصفاوي، ١٩٦٤، ص٢٩٩).

وقد تكون المشاهدة عن طريق أكثر من حاسّة في الوقت نفسه، كسماع صوت الأعيرة الناريّة ومشاهدة الجاني قادماً من نفس الجهة (عبيد، ٢٠٠٥، ص٣٥٢)، ففي جميع هذه الأحوال تكون الجريمة قد شوهدت في حالة تلبس وإن اختلفت وسيلة الإدراك.

وعليه، يجب أن تكون المشاهدة لوقوع الجريمة حقيقة وعلى سبيل الجزم والقطع والتثبّت، فإذا كانت تحتمل الشكّ فلا تتوافر حالة الجرم المشهود(الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٨٤) فإدراك الجريمة حال ارتكابها يستوي فيه أن يتمّ بأيّ حاسّة من الحواس الخمس، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينيّة لا تحتمل الشك(عبيد، ٢٠٠٥، ص٣٥٣، وسلامة، ١٩٨٠، ص٢٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومشاهدة الجريمة حال ارتكابها، يعني إدراك الجريمة خلال الفترة الزمنيّة التي يستغرقها تنفيذ الأفعال الماديّة المكونة لها، وتختلف الجرائم حسب طبيعتها في الفترة الزمنيّة التي تستغرقها في التنفيذ، فمنها ما يستغرق تنفيذه لحظة واحدة أو لحظات كالجرائم الوقتية، ومنها ما يستغرق وقت أطول من ذلك كالجرائم المستمرة، ومثال ذلك جريمة حيازة السلاح ناري دون ترخيص قانوني(الجبور، ١٩٨٦، ص٢٣٣).

وعليه، نلاحظ أن التلبّس وصف يلازم الجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها، وهو ما سبق الإشارة إليه، فالقانون صريح في أن المقصود مشاهدة الجريمة وليس مرتكبها، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد المجرم، كمشاهدة النار مشتعلة في منزل ما(الجبور، ١٩٨٦، ص٢٣٤)، والدليل على ذلك أنّ المادّة (١/٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجدزائيّة الأردنيّ صرحت بأنّ الجرم المشهود هو " الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه "؛ ذلك أنّ النصّ يركّز في هذه الفقرة على مشاهدة ماديّات الجريمة دون اعتبار كبير للجاني، وهذا هو أساس فكرة التلبّس أو الجريمة المشهودة مما يتّفق وكونها حالة عينيّة تتعلق بالجريمة ذاتها(علام، ١٩٨٢، ص١٠٢).

ويقابل هذا النصّ المادّة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ التي أطلقت لفظ التلبّس بدلًا من عبارة الجرم المشـــهود وحدّدت حالاته حصراً، ويشترط أن تكون حالة التلبّس بالجريمة ظاهرة بنفســـها وسابقة على القبض أو التفتيش لا نتيجة له، أي أنّه يجب إثبات حالة التلبّس ثم يحصل القبض أو التفتيش بناءً على وجوده(جمعه، ١٩٦٠، ص٧٧).

وعليه، توســـعت محكمة النقض المصـــريّة في فهم مدلول مشـــاهدة الجريمة حال ارتكابها، حيث لم تشترط مشاهدة الركن المادي للجريمة، بل استقر قضاؤها على أنّه يكفي لقيام حالة التلبّس وجود مظاهر خارجيّة تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير كفايّة هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المظاهر أمر موكول لمحكمة الموضـــوع (نقض مصـــري، ١٩٥٨/١/٢١ مجموعة أحكام النقض س٩ رقم ٢٢ ص٨٤، و ١١/١٦/مجموعـــة أحكام النقض١٩٦١ س١٢ رقم ١٥٧ ص٨١٥، و١٩٦٢/٣/٥مجموعة أحكام النقض س١٤ رقم ٣٣ ص١٤٨).

إلا أنّها لا تشـــترط في المظاهر أن تكون صـــادقة في الدلالة على وقوع الجريمة، واكتفت بمجرد كونها تنبئ بارتكاب الجريمة بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة من عدم وقوعها، وذلك لأنّه لا يشـــترط لقيام حالة التلبّس أن يؤدّي التحقيق إلى ثبوت النتيجة (نقض مصـــري ١٩٦١/١٠/١٦مجموعة أحكام النقض س١٢رقم ١٥٧ ص٨١٥، ونقض ١٩٦٤/١/٦مجموعة أحكام النقض س١٥رقم٤ ص١٩).

ثانيًا: مشاهدة الجريمة عند الانتهاء من ارتكابها

تتحقّق مشاهدة الجريمة في هذه الحالة من خلال آثارها والأدلة المترتبة عليها والتي تفصح في حد ذاتها عن جريمة ارتكبت منذ وقت يسير، أي أنّ المشاهدة تقتصر في هذه الحالة على مجرد رؤيّة هذه الآثار والأدلة (سرور، ١٩٨٢، ص٦٢٥).

وتفترض هذه الحالة أن مأمور الضـــبط القضـــائيّ لم يشـــاهد الجريمة حال تحقّق العناصـــر التي يتكوّن منها النشـــاط الإجراميّ، وان هذا النشاط قد تحقّق بجميع عناصره، وإنّما تفترض أنّه عاين نتيجة الجريمة أو آثار هذه الجريمة، وأنّ هذه الآثار ما تزال ساخنة (حسني، ١٩٨٨، ص٢٣٥).

إنّ آثار الجريمة ومعالمها قد تكون ماديّة كمشاهدة السارق يحمل المسروقات ويهمّ بمغـــادرة المكان الذي ســـرقه، أو رؤية الجريح والدماء تنزف منه، وقد تكون هذه الآثار والمعالم معنويّة كهياج المجنيّ عليه إثر الشروع في قتله برصاصة لم تصبه، وانتظار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامّة في مكان الجريمة، بأحاسيسهم الساخنة عن الجريمة أو فزعهم من رؤيتها(أبو عامر، ١٩٨٤، ص١٨٢).

ويستفاد من قول المشرّع الأردنيّ في المادّة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ أنّه "عند الانتهاء من ارتكابه..."، أنّ المشاهدة المعتبرة يجب حصولها مباشرة عقب وقوع الجريمة بوقت قصير جداً، أما قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ فيطلب في المادّة (٣٠) منه أن تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، والبرهة اليسيرة في معناها الاصطلاحي(الذي أصطلح الناس عليه) لا تكون إلا يسيرة(محمدعوض، ١٩٨٩، ص٣٢١). وبالتالي، يكون المعنى لكلمة (عند) أضيق في المدة الزمنيّة أو الفترة الفاصلة من كلمة عقب التي أوردها قانون الإجراءات المصريّ ، خاصة وأنّ القانون الأردنيّ قد حدد الحالتين التاليتين للجرم المشهود بفترة أربعة وعشرين ساعة، وبالتالي يجب أن يكون اكتشاف هذه الحالة في مدّة زمنيّة أقل من هذه المدّة (الجبور، ١٩٨٦، ص٢٣٥)، وتقدير هذا الوقت يعود لمحكمة الموضوع دون معقّب عليها من محكمة النقض ما دامت الأسباب التي استندت إليها تؤدّي حتماً إلى النتيجة التي رُتّبت عليها(نقض مصري ١٩٦٠/١١/١٤ مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ١٥٠ ص٧٨٢، ونقض ١٩٧٣/٣/٢٥ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ٨٠ ص٣٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حالات التلبّس الحكمي

اولًا: القبض على الجاني بناءً على صراخ الناس

تشـــترط هذه الحالة أن تتبع المجرم قد حدث بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، فتعتبر الجريمة في حالة تلبّس إذا قبض على المجرم بواســـطة جمهور العامّة بعد أن تتبعوا أثره بالصراخ عليه بعد وقوع الجريمة(نجم، ٢٠٠٠، ص١٣٩). فتفترض هذه الحالة أن موظّف الضـــابطة العدليّة لم يشـــاهد الجريمة لحظة وقوعها بل شاهد فاعلها يتبعه الناس بالصراخ (الجوخدار، ١٩٩٢، ص٢٣٧).

وملاحقة الناس للجاني إثر وقوع الجريمة إلى أن يتمّ القبض عليه، قرينة على كون الجرم قد وقع منذ مدّة قصـــيرة مما يجعله مشهوداً لأنّ الصياح في هذه الحالة واتهام الناس له وهو يهرب أمامهم يدل على قيام حالة التلبّس (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٨٨).

والمقصود بتعبير الناس الذي أورده المشرّع الأردنيّ في هذه الحالة، الأفراد سواء وقعت عليهم الجريمة أم لا، أضـــرت أم لم تضـــر بهم، ويقصد من عبارة تبعته العامّة مع الصـــياح الواردة في المادّة (٣٠) من قانون الإجراءات المصريّ أن يشيعوه بصياحهم فقط وليس من الضـــروري أن يتبع الناس الجاني بالمطاردة، بل يكفي أن يتبعوه بصـــياحهم واتهامهم (مصـــطفى، ١٩٨٨، ص٢٣٥)، ويتعيّن لقيام حالة التلبّس هنا أن يثبت هذا التتبع مع الصـــياح قد تم إثر وقوع الجريمة، والتتبّع يعني العدو خلف المتّهم أو مجرد ملاحقته بالصـــوت ويشـــترط فوريّة التتبع (حسني، ١٩٨٨، ص٥٥٤)، ولا يعدّ الجرم مشهوداً إذا شاهد عليه الجاني في اليوم التالي لوقوع الجريمة، فصار يتبعه صائحاً بأنه مجرم (سرور، ١٩٨٢، ص٦٢٥)، ولا يكفي التتبع مجرداً، وإنّما يتعيّن أن يكون ذلك مع الصياح ولفظ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصـــياح لأيّ صوت، وإن لم يكن ذا مدلول لغويّ مستقر طالما يفهم منه توجيه الاتهام إلى المتّهم بارتكاب الجريمة (حسني، ١٩٨٨، ص٥٥٤).

وعليه، فإنّ النصّ القانوني اشترط ضرورة الصياح سواء أكان مصحوباً بالتتبع أم غير مصحوب بهما (عبد الستار، ٢٠٠٣، ص٢٨٥)، فإذا كان المتّهم يجري ومجموعة من الناس تجري خلفه بدون إشـــارة أو دلاله أو اتهام على ارتكابه جريمة لا تعتبر من حالات التلبس(الحلبي، ١٩٨٢، ص٢٠٥).

ولم يشترط القانون أن تكون المطاردة من المجني عليه بالذات بل أضاف عامة الناس؛ ذلك أن المجني عليه قد لا يستطيع المطاردة نتيجة الاعتداء الذي وقع عليه، كما لو كانت المجني عليها امرأة تعرضت لهتك عرض أو شروع في الاغتصاب (نجم، ٢٠٠٠، ص١٧٣)

ويرى الباحث، أنّ المشرّع الأردنيّ في هذه الحالة لم يطلب القبض على المجرم خلال مدة زمنيّة محددة كما فعل في الحالة الرابعة حين حدّدها بمدة الأربع والعشرين ساعة؛ ذلك أنّ المطاردة قد تستغرق ساعة أو ساعات أو يوم أو أكثر وخاصةً عندما يكون الجناة مزوّدين بوسائل نقل سريعة للهرب كالسيارات والدراجات وغيرها، ومحكمة الموضوع هي المختصة في هذه الحالة.

أما القانون المصريّ فقد اكتفى بأن يتبع المجني عليه أو العامّة مرتكب الجريمة بالصياح إثر وقوعها دون اشتراط القبض عليه الذي يعدّ من آثار الجرم المشهود، وقد يتم لاحقًاعلى ارتكاب الجرم (الكيلاني، ٢٠٠٥، ص٨٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: ضبط الجاني خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم ومعه أدلّة الجريمة

يعتبر الجرم مشهوداً إذا تمّ ضبط الجاني في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم وهو يحمل أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنّه فاعل، أو إذا وجدت فيه في هذا الوقت آثار وعلامات تفيد ذلك، كما إذا وجد وعلى ملابسه بقع دم أو وجد في جسمه جروح أو كدمات(الجوخدار، ١٩٩٢، ص٢٣٧، والكيلاني، ٢٠٠٥، ص٨٨).

ويرى الباحث أنّ هناك قصوراً تشريعياً في نص المادّة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عندما أشارت إلى الفاعل فقط دون الشريك أو المحرّض أو المتدخّل، ويقترح الباحث على المشرّع إضافة الشريك والمحرض والمتدخل.

وتشترك هذه الحالة مع الحالة السابقة في أنّ المشرّع لم يربط قيام حالة التلبّس بمشاهدة الجريمة نفسها، بل ربطها بضبط المتّهم في حالة معينة تنهض قرينة كافيّة على ارتكابه لها(محمد عوض، ١٩٨٩، ص٣٢٣).

وأساس التلبّس في هذه الحالة أنّ مشاهدة أدلّة الجريمة مع المتّهم أو مشاهدة آثارها بادية عليه قرينة على أنّ الجريمة قد ارتكبت منذ برهة قصيرة (الشاوي، ١٩٥٤، ص٢٩٣)، وهذه الحالة من حالات الجرم المشهود يتحقّق التلبّس فيها في صورتين: الصورة الأولى: مشاهدة الجاني وهو يحمل أشياء، كأن يكون حاملا لآلات أو أسلحة مثل السكين المستخدم في الجريمة ملطخة بالدماء أو المسدس وغيرها أو الأمتعة المسروقة المُبلّغ عنها، أو أشياء أخرى مثل المفاتيح التي استخدمت في السرقة. والصورة الثانية: أن يضبط المتّهم وفي جسمه أو ملابسه آثار أو علامات تدل على أنّه فاعل الجريمة وذلك بعد وقوع الجريمة بوقت قصير (حسني، ١٩٨٨، ص٥٥٥)، ويجمع بين هاتين الصورتين دلالة الأشياء أو العلامات على أن المتّهم قد ارتكب الجريمة سواء كفاعل أو شريك فيها، ويشترط أن تكون هناك صلة بين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجود هذه الأشياء مع المتّهم وبين وقوع الجريمة، وأن تشير ظروف حمله إياها إلى توافر هذه الصلة (عبيد، ٢٠٠٥، ص٣٥٤). أي أن تكون الأشياء التي تضبط مع المتّهم أو الآثار التي تشاهد على ملابسه أو جسمه كاشفة بذاتها عن اشتراك الشخص بالجريمة أو ارتكابه لها.

أما القانون المصريّ فلم يحدد فترة الوقت التي تفصل بين وقوع الجريمة وبين مشاهدة المتّهم ومعه أدلّة الجريمة، حيث ترك هذا الأمر لرجال الضبط القضائي تحت إشراف قاضي التحقيق وتقدير محكمة الموضوع وذلك حسب ملابسات كل حالة وظروفها(الحلبي، ١٩٨٢، ص٢٠٦). كما أنّه لم يحدد نهايّة هذا الزمن القريب، ولكن المفهوم أن المتّهم يجب مشاهدته في هذه الظروف في وقت قريب من وقوع الجريمة، بحيث لا يحتمل أن تكون هذه الأشياء أتت له من شخص آخر أو من أي مصدر آخر، وأن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء معه وبين وقوع الجريمة.

ويؤيد الباحث المشرّع الأردنيّ عندما حدد الوقت القريب لضبط الجريمة بأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم، لأنه يزيل كل لبس وغموض حول تحديد هذا الوقت، ويحول دون التوسّع في حالات التلبّس بالجريمة، وبالتالي فإنّه يشكّل ضمانة أكبر للمتهم في مثل هذه الأحوال.

وممّا تقدّم يتّضح أنّ هذه الحالة من حالات التلبّس يشترط لقيامها تحقّق شرطين: الشرط الأول: أن يكون ضبط الجاني قد تمّ خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لوقوع الجرم. الشرط الثاني: أن توجد مع الجاني أشياء يستدل منها أنّه مرتكب الجريمة حيث جاء النصّ الأردنيّ متحدثًا عن مرتكب الجريمة وسها عن ذكر المساهمين فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الإشارة إلى أنّ النصوص محل المقارنة لم تحدّد المكان الذي يضبط فيه الجاني، والضرورة الواقعيّة تتطلّب التحديد المكانيّ على ضوء المتغيرات الحضاريّة في وسائل النقل وسرعة الحركة (الجبور، ١٩٨٦، ص٣٤١).

الفرع الثالث: الحالات الملحقة بالجرم المشهود

ألحق المشرّع الأردنيّ بحالات الجرم المشهود التي تضمنتها المادّة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ حالات هي في الحقيقة ليست من حالات التلبّس القانوني، وإنما أخضعها صراحة لأحكام الجرم المشهود وإن لم تكن في ذاتها جرماً مشهودا. وقد رتّب القانون عليها كافة آثار التلبّس من حيث تخويل مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائيّة في التحقيق الابتدائيّ أو جزء منه(نجم، ٢٠٠٠، ص١٤٠).

والحكمة التي توخاها المشرّع في هذا الإلحاق، ترجع إلى طبيعة هذه الجرائم وخطورتها كما هو في جرائم المساكن أو في خطورة النتائج المترتبة عليها وكما هو الشأن في حالات الوفاة المشتبه بها(الجبور، ١٩٨٦، ص٢٤٣).

اولًا: الجرائم الواقعة داخل المساكن.

حرصت القوانين المختلفة ومنها القانون الأردنيّ والقانون المصريّ على ابراز نصوص خاصة بالمسكن في مجالي دخولها وتفتيشها حماية لحرمة المسكن وصيانة لمستودع السر من الإفشاء ووضعت له الضمانات التي توازن بين مقتضيات الضرورة وتطبيق القوانين من جانب، وحماية حرمة المسكن وما احتواه من أسرار من جانب آخر، فليس المسكن محصناً تحصيناً مطلقاً من الدخول أو التفتيش، وإنما لمقتضيات الضرورة والمصلحة اجازت في بعض الأحيان دخولها وفي أحوال أخرى تفتيشها، ولاتصال المساكن بالحريات الشخصيّة للأفراد فقد جاء النصّ على حمايتها في كثير من النصوص الدستورية، فالمادّة (١٠) من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستور الأردنيّ نصّت على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفيّة المنصوص عليها فيه".

ويقابل هذا النصّ المادّة (٤١) من الدستور المصريّ حيث نصّت على أنّ " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقًا لأحكام القانون ". ولم تستثن من ذلك حالة التلبّس، وبالتالي لا بدّ من صدور الأمر القضائي المسبب حتى في حالة التلبس(حسني، ١٩٨٨، ص٥٨٦).

وبالمقارنة بين نص المادّة (٤١) من الدستور المصريّ والمادّة (١٠) من الدستور الأردنيّ نجد أنّ نصّ المادّة (٤١)من الدستور المصريّ أكثر تطوراً من المادّة (١٠) من الدستور الأردنيّ، حيث أحاط المشرّع الدستوري المصريّ دخول المساكن بضمانة تتمثل بصدور أمر قضائي مسبب لإمكانيّة دخولها لتفتيشها وهذا ما أكدته المحكمة الدستوريّة العليا في مصر في ٢يونيو ١٩٨٤ حيث أوصت لصحة تفتيش المنازل صدور إذن قضائي مسبب ولم يعد جائزاً تفتيش المنازل استناداً إلى محضر توافر حالة التلبس(خليل، عدلي، ٢٠٠٠، ص٤٤).

وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ في المادّة (٩٣) الواردة في مقدمة الفصل الأول لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل أي منزل دون مذكرة وأن يقوم بالتحرّي فيه وهذا مقرّر في حالة الضرورة.

ويقابل هذا النصّ المادّة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه" (الهياجنة، ١٩٨٩، ص٣٣).

وتجدر الإشارة إلى أنّ النصوص محل المقارنة في النصين السابقين أن الدخول إلى المسكن اقتضته حالة الضرورة التي لا تبيح التفتيش إلا إذا شاهد مأمور الضبط القضائي عند دخوله المنزل جريمة عرضًا دون تعمد البحث عنها. تحقّقت فيها حالة التلبّس بما تخوله من سلطات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن بينها التفتيش، بالإضافة إلى ذلك إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جريمة ترتكب أو ارتكبت منذ أمد قريب فيملك التفتيش بناءً على قيام الجرم المشهود، والمقصود في الاعتقاد الذي يبرر لمأمور الضبط القضائي الدخول للمنازل هو الاعتقاد والجزم بأنّ جنايّة ترتكب منذ أمد قريب أما الشبهة والريبة في وقوع جرم فلا تبرر لمأمور الشرطة دخول المنزل إذ يعد الدخول حينئذ غير مشروع، فإذا ترتب على دخول المنازل فهذه الحالة ضبط جريمة في حالة التلبّس بطل التفتيش المترتب عليه(الجبور، ١٩٨٦، ص٣٥٩)، ومعيار الاعتقاد هو مأمور الضبط متوسط الذكاء فيما لو وضع في ذات الظروف التي وجد بها مأمور الضبط.

ويرى الباحث أنّ هناك تعارضاً بين الفقرة الأولى والفقرة الثانيّة من المادّة(٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ؛ ذلك أنّ الفقرة الأولى أطلقت الدخول إلى المسكن دون أن تستلزم استنجاد بالشرطة والدرك بأنّ جريمة ترتكب في ذلك المكان أو أنّها ارتكبت منذ أمد قريب، في حين توجب الفقرة الثانيّة إلى جانب الاعتقاد بأن جرماً ارتكب في المكان وجوب استنجاد أحد الموجودين في المكان بالشرطة، وبالتالي فإنّه في حالة ارتكب جرم في المكان دون أن يستنجد أحد الموجودين في الشرطة فإنّه لا يجوز لهم الدخول إلى ذلك المكان وفقاً للفقرة الثالثة.

لذا يرى الباحث أنّ الفقرة الأولى تغني عن الفقرة الثالثة، لأنّها مع حالة الضرورة التي تبرر دخول المساكن دون تعليقه على النجدة بالإضافة إلى ذلك فإنّ كلمة جناية الواردة في الفقرة الأولى يؤخذ عليها بأنّها تقييد الدخول إلى المنزل بوجوب أن تكون الجريمة التي ارتكبت أو ترتكب من نوع الجنايّة أي بمفهوم المخالفة فإنّ الدخول لا يكون مشروعاً إلا إذا كان الجرم من نوع الجناية، وبالتالي يرى الباحث إن تعدل الفقرة الأولى من المادّة (٩٣) لتجيز الدخول في حالة الاعتقاد بأنّ جرماً يرتكب في المكان أو أنّه ارتكب منذ أمد قريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: الوفاة المشتبه بها:

تعدّ الوفاة المشتبه بها من الحالات الملحقة بالجرم المشهود بموجب المادّة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ حيث نصّت على أنّه " إذا مات الشخص قتلًا أو باســـباب مجهولة باعثة على الشـــبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير باسباب الوفاة وبحالة جثة الميت ".

ويتضـــح من هذا النصّ أنّ هذه الحالة لا تعطي عضـــو الضابطة القضائيّة سوى الاستعانة بطبيب لبيان الوفاة وحالة الجثة بعد أن يقسم اليمين القانوني قبل مباشرته لأعمال خبرته(الجبور، ١٩٨٦، ص٣٤٢).

وفي حالة اكتشاف جثة شخص، لم تعرف أسباب وفاته، التي قد تكون حدثت نتيجة اســـتعمال العنف أو كانت الأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، وجب على عضو الضابطة العدليّة الذي علم بوقوعها إخبار المدعي العام بذلك فوراً، والانتقال إلى مكان الحادث والبدء في معاينته وله أن يستعين بطبيب أو أكثر لمعرفة أسباب الوفاة وبيان حالة الجثة بعد تأدية اليمين القانوني قبل مباشـــرته لخبرته كما ورد في المادّة (٤١) من قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ (نمور، ٢٠٠٥، ص٣١٣). أما القانون المصريّ في المادّة (٢٩) فقد خالف القانون الأردنيّ في المادّة (٤١) التي لا تجيز تحليف الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع سماع الشهادة بيمين.(عبد الجواد، ١٩٩٤، ص٩٩).

وإذا ما لحق به المدعي العام اجريت المعاينة والاســـتعانة بالخبرة بمعرفة المدعي العام، حيث يتّخذ المدعي العام القرار المناســـب على ضوء ذلك، كأن يقرّر حفظ الأوراق التحقيقيّـــة إذا ما كانت الوفاة طبيعية، أو يأمر رجال الضـــابطة العدليّة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في حالة الجرم المشهود إذا تحقّق أنّ الواقعة تنطبق على إحدى حالاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ما تبين لمأمور الضـــبط القضائي الذي يعمل في مسرح الجريمة دون إشراف أو توجيه من المدعي العام أنّ الواقعة تتعلّق بجريمة ما فعليه أن يشرع في اتخاذ إجراءات التقصّـــي والاســـتدلالال لمعرفة ما إذا كانت هناك حالة من حالات التلبّس أم لا.(الجبور، ١٩٨٦، ص٢٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

التفتيش في حالة القبض

عرفت محكمة النقض المصريّة القبض فقررت أن القبض على الشخص، "هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنيّة معينة"(نقض مصري ١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة أحكام النقض س١٠ رقم ١٠٥ ص٤٨٢).

وقد عرف بعض الفقهاء القبض على المتّهم بأنه "تقييد حركته بحجزه وحرمانه من حريّة التجول ولو لفترة يسيرة لمنعه من الهرب وتمهيداً لإرساله إلى النيابة العامّة لاتخاذ بعض الإجراءات ضده" (مهدي،٢٠٠٣،ص٣٥٧).

وقد حددت المادّة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ حالات القبض حيث نصّت على:

١. في الجنايات.

٢. في أحوال التلبّس بالجنح، إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

٣. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة.

٤. في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد، ومقاومة رجال السلطة العامّة بالقوة أو العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

ومن خلال هذا النصّ نلاحظ أنّ المشرّع ذكر الجرائم التي يجوز القبض فيها وهي الجنايات عامة والجنح المحددة في هذا النصّ فقط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في التشريع المصريّ فقد نصّت المادّة (٣٤) من قانون الإجراءات على أنّ "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبّس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتّهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيّة على اتهامه ".

وقد حددت المادّة (٣٥) من نفس القانون حالات القبض في غير أحوال التلبّس حيث نصّت على أنّه " في غير الاحوال المبينة في المادّة (٣٤) إذا وجدت دلائل كافيّة على اتهام شخص بارتكاب جنايّة أو جنحة سرقه أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامّة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظيّة المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامّة أن تصدر أمراً بالقبض عليه " (الشواربي، دون سنة نشر، ص١٠٦).

وقد ذهب البعض إلى أنّ التفتيش المرتبط بالقبض لا يعدو أن يكون تفتيشًا وقائيًا، الغرض منه تجريد المدعى عليه مما يكون معه من سلاح حتى لا يستخدمه في الاعتداء على نفسه أو غيره (عبدالستار، ٢٠٠٣، ص٣٩٨).

وقد حرص المشرّع المصريّ على النصّ صراحة على حقّ مأموري الضبط القضائي في تفتيش المتّهم في حالتين:

الحالة الأولى: في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونًا، وهذا ما نصّت عليه المادّة (٤٦) من قانون الإجراءات المصريّ بقولها " في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونًا على المتّهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وإذا كان المتّهم أنثى، وجب أن يكون بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يجوز التفتيش إلا عند توافر شروط القبض، أي أنّه لا يتم تفتيش المتّهم إلا بعد القبض عليه واحتجازه وخاصة إذا ما حاول المتّهم الفرار، حيث إن القانون لم يشترط لإيقاع هذين الإجرائيين ترتيباً معيناً (رمضان، ١٩٨٥، ص٣١٩).

وتطبيقًا لذلك كان متصوراً أن يفتّش شخص دون أن يقبض عليه إذا لم يرَ مأمور الضبط القضائي لذلك مقتضياً(نقض١٩٦٧/٢/٢٨مجموعة أحكام محكمة النقض المصريّة س١٨ رقم ٥٨ ص٢٩٥).

إلا أن المشرّع المصريّ قد فرق في حالة التلبّس بين نطاق تفتيش المتهم، ونطاق تفيش منزله، فأجاز تفتيش شخص المتّهم عند التلبّس بالجناية أو الجنحة التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بمقتضى المواد (٣٤و٤٦) من قانون الإجراءات. بينما أجاز تفتيش مسكنه عند التلبّس بالجنايّة أو الجنحة أيًا كانت عقوبتها وضبط ما فيه من الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قويّة أنّها موجودة فيه(٤٧) من نفس القانون. ويلاحظ من ذلك إن القانون المصريّ يمنح مأموري الضبط القضائي سلطة تتسع عند تفتيش منزل المتّهم عنها عند تفتيش شخصه في أحوال التلبس(الحسيني، ١٩٧٢، ص١٦٤).

الحالة الثانية: إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتّهم قرائن قويّة ضده على أنّه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه وهذا ما نصّت عليه المادّة (٤٩) من قانون الإجراءات المصريّ .

ويقابل هذا النصّ المادّة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ حيث نصّت " عند التحرّي والتفتيش قي مكان إذا اشتبه في شخص أنّه يخفي معه مادة يجري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحرّي عنها يجوز تفتيشه في الحال "، ويجيز هذا النصّ لعضو الضابطة العدليّة تفتيش الأشخاص إذا قامت شبهة على إخفاء مادة يجري التحرّي عنها (نجم، ٢٠٠٠ص١٨٤).

ويؤيّد الباحث ما ورد في نص المادّة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ من إجازة التفتيش إذا قامت شبهة اتجاه شخص أنّه يخفي مادة يجري التحرّي عنها.

ومادام إجراء التفتيش أقل مساساً بالحريّة من إجراء القبض على الشخص (الحسيني، ١٩٧٢، ص١٨٨). فإنّه يجوز لأعضاء الضابطة العدليّة تفتيش المشتكى عليه في حالات القبض التي نصّت عليها المادّة (٩٩) من قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ السالفة الذكر.

وإذا ما كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العامّة فيها على شكوى، فإنّه لا يجوز القبض على المتّهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، وهذا ما نصّت عليه المادّة (١٠٢) من قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ والمادّة(٣٩) من قانون الإجراءات المصريّ .

وفي هذا السياق لا بدّ من التمييز بين القبض والاستيقاف، فالاستيقاف يعرف بأنه مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، ويختلف عن القبض بانه لا يتضمن تعرضًا ماديًا أو اعتداء على المتحرى عنه، وبالتالي لا يتضمن مساساً بالحريّة الشخصية، حيث أنّه إجراء من إجراءات الاستدلال لا يبيح احتجاز الشخص أو تفتيشه على نحو ما يجيز القبض (الحسيني، ١٩٧٢، ص١٧٥-١٧٦).

وتطبيقًا لذلك، فإنّ استيقاف ضباط الشرطة لشخص وطلب بطاقته يعدّ استيقافًا لا قبضًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

الندب للتحقيق

تمهيد

تسهيلا لإجراء التحقيق الابتدائيّ وتحقيقًا للسرعة فيه، يجيز القانون للمدعي العام بهذا التحقيق ندب مأمور الضبط القضائي المساعد للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، وهو ما يغلب وقوعه في إجراء التفتيش، لما في تنفيذه من مشقّة ولما تقتضيه من جهد، والندب للتفتيش يعبر عنه في الواقع العملي بإذن التفتيش أو الإنابة أو الندب مثل الندب في أعمال التحقيق الأخرى التي يجيزها القانون، وهو في ذاته إجراء من إجراءات التحقيق ويترتب على صدور الندب قطع سريان تقادم الدعوى الجزائيّة كما أنّه يخول المندوب سلطة النادب في حدود الإجراء الذي ندب له(بكر، ١٩٩٦، ص١٧٠).

وتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف التفتيش، والمطلب الثاني شروط صحة الانتداب، وفي المطلب الثالث: آثار الانتداب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الندب

يعرف الندب بأنه تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى أحد أعضاء الضابطة العدليّة، مخولًا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به سلطة التحقيق، (الشواربي، دون سنة نشر، ص١٣). فالمحقّق لا يستطيع دائماً القيام بنفسه بمختلف إجراءات التحقيق المسندة إليه، سواء أكان عدم قدرته متمثلاً في عائق مادي بسبب كثره العمل أو قانوني كعدم الاختاصاص المكاني، كما لو كان ينبغي القيام بالإجراء خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحقق، في هذه الأحوال يجوز للمحقق تفويض بعض سلطاته عن طريق الندب.

وعليه، يكاد يجمع الفقه والقضاء على أن الندب لإجراء التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق، على اعتبار أنّ الندب لأيّ من أعمال التحقيق هو من حيث طبيعته عمل تحقيق(الشواربي، دون سنة نشر، ص١٣).

ونصت المادّة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ على:

"١-إذا اجتمع في مكان التحقيق مدع عام وأحد موظفي الضابطة العدليّة يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية.

٢- وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه "

وفي غير الأحوال المبينة في الفقرة الإولى من المادّة (٢/٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ حيث جاء فيها "إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدليّة بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقًا لأحكام هذا القانون وجب عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يصدر مذكرة خطيّة بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكنًا".

و تنص المادّة (١/٩٢) من ذات القانون على أنّه "يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعيًا عامًّا آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدليّة لأيّ معاملة تحقيقيه عدا استجواب المشتكى عليه". وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنيّة بـ "إذا كان التفتيش الذي أجراه ضابط التحقيق قد تمّ بتفويض خطّي من المدعي العام وبحضور نائب المختار فإنّه يعدّ تفتيشًا قانونيًا لتوافر الشروط التي تتطلبها المادّة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ (تمييز جزاء١٩٥٦ ص٢٠١٧مجلة المحامين).

ووفقًا للنصوص السابقة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ، فإنّ للمدعي العام أن ينتدب أيًّا من موظفي الضابطة العدليّة للقيام بأي معاملة تحقيقيه ما عدا استجواب المشتكى عليه.

أمّا قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ فقد أورد حالة الندب للتحقيق في المادّة (٧٠) حيث نصّت على أنّ " لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامّة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستقر القضاء المصريّ على جواز الندب أي إذا دعت الظروف إلى متابعة إجراءات التحقيق خارج دائرة الاختصاص المكاني للمحقّق المختصّ، فإنّ ندبه أحد أعضاء النيابة أو الضبط القضائي في تلك الدائرة لمباشرة هذا الإجراء يكون جائزاً وصحيحاً(نقض مصري مجموعة أحكام النقض، ١٩٥٦، ص٧٠٦).

أما الفقه الفرنسي فقد اختلف في حالة الندب، فهناك رأي ذهب إلى أنّ الندب هو عمل إداري يتعلق بنطاق ولاية القضاء، والرأي الآخر يرى أنّ الندب عمل مختلط، فهو إداري من بعض جوانبه من حيث التفويض ذاته، ومن حيث سلطات النادب ورقابته على تنفيذ أمر الندب.

ويرى الباحث أنّ الندب هو إجراء تحقيقي تقتضيه حالة الضرورة، إما لعائق قانوني كمباشرة التفتيش خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحقق، أو لسبب مادي يتعلق بكثرة العمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

شروط صحة الندب

١- أن يكون من أصدر أمر الانتداب مختصاً بإجرائه فلا يكون صحيحاً إذا ما صدر من مدع عام في غير دائرة اختصاصه.

ونصت المادّة(٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على أنّ للمدعي العام أن ينتدب أحد أعضاء الضابطة العدليّة للتفتيش حيث جاء فيها "١- إذا اجتمع في مكان التحقيق مدع عام وأحد موظفي الضابطة العدلية، يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدليّة وإذا كان من حضر من الموظفين قد بدأ العمل، فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو يأمر من باشره بإتمامه".

ولصحة الندب أن يصدر الندب ممن يكون مختصًا أصلًا بالتحقيق في الجريمة التي صدر الندب من أجل البحث عن أدلتها، ويتحدد الاختصاص بالتحقيق بمكان ارتكاب الجريمة، أو بمكان إقامة المتهم، أو مكان ضبطه فإذا لم تدخل الواقعة ضمن نطاق سلطة التحقيق بأي من هذه المعاير فلا يكون مختصاً بتحقيق القضيّة وليس له أن ينتدب غيره ليباشر أيًّا من إجراءاتها(الجبور، ١٩٨٦ص٤٣٥). وبالتالي يجب أن يدخل موضوع الندب ضمن الاختصاص النوعي لسلطة التحقيق، فللمدعي العام أن ينتدب عضو الضابطة العدليّة لمعاينة مكان الحادث أو لتفتيش مسكن أو شخص طالما دخل هذا الإجراء ضمن اختصاصه النوعي(الجبور، ١٩٨٦، ص٤٣٥)، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه وفقًا للفقرة الأولى من المادّة(٧) من قانون محكمة الجنايات الكبرى، فإنّ اختصاص مدعي عام هذه المحكمة الإقليمي يشمل كافة ارجاء المملكة وله ندب أحد أعضاء الضابطة العدليّة لهذا الإجراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢: أن يصدر الندب إلى أحد أعضاء الضابطة العدليّة فلا يصح انتداب أحد أفراد الشرطة أو أحد أفراد السلطة العامّة الذين ليسوا من موظفي الضابطة العدليّة.

ويجب أن يكون المندوب لإجراء التفتيش من أحد أعضاء الضابطة العدلية، وإلا كان الندب باطلًا، ويجب أن يوجه الندب بالتفتيش إلى أحد أعضاء الضابطة العدليّة المختص نوعيًا ومكانيًا، ويتحدّد الاختصاص المكاني للضابطة العدليّة بمكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتّهم أو مكان ضبطه. وكما يجب أن يعلم المندوب له بالتفتيش بأمر الندب قبل اتخاذه الإجراء وإلا وقع باطلًا، وعليه لو قام أحد أعضاء الضابطة العدليّة بتفتيش منزل المتّهم في غير حالات الجرم المشهود دون توافر الندب له من سلطة التحقيق لكان إجراؤه باطلًا.(الشواربي، دون سنة نشر، ص٣٦) وسنتطرق لتوضيح حالات الجرم المشهود في مبحث مستقل لأهميّة الموضوع.

ونجد أيضًا أن المادّة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ لم تورد أفراد الشرطة في عداد أعضاء الضابطة العدلية، وإلى ذلك ذهبت المادّة (٦٦) من التعليمات العامّة للنيابات العامّة، وأيده قرار محكمة النقض المصريّة (رقم ١٩٧٧/٦/١٣ مجموعة القواعد القانونيّة س٢٨ ص٧٧٥). إلا أنّ المادّة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ حددت أعضاء الضابطة العدليّة وهم :

" الحكام الإداريون، ومدير الأمن العام، ومديرو الشرطة، ورؤساء المراكز الأمنية، وضباط وأفراد الشرطة، . ...".

ويرى الباحث أن الضابطة العدليّة هي عبارة عن السلطة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق الأولي، ويطلق على من يباشر اختصاصها تعبير الضابطة العدلية، وتعريف الضابطة العدليّة يستخلص من اختصاصها، فهي تشمل جميع الموظفين الذين خولهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون مباشرة إجراءات التحقيق الأولي، ويفهم من ذلك أن اختصاصها لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة وبالتالي فهي تختلف عن الضابطة الإداريّة والتي هي ضابطة وقائيّة مانعة، فدور الضابطة العدليّة يأتي بعد اخفاق الضابطة الإداريّة في منع الجريمة.

ونجد أنّ قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ يخرج أفراد الشرطة من عداد موظفي الضبط القضائي، ولهذا لا يجوز لهولاء القيام بوظيفة الضابطة العدليّة لأنه لم يرد ذكرهم في المادّة (٢١) من قانون الإجراءات المصريّ التي ورد بها أعضاء الضبط القضائي على سبيل الحصر لا المثال، ونجد كذلك المادّة (٢٤) من ذات القانون أنّها حددت واجبات أفراد الشرطة الذين يعملون بأمرة مأموري الضبط القضائي واعتبرتهم مساعدين، حيث سمحت لهم ببعض إجراءات الاستدلال والمعاينة، وجمع الإيضاحات والمعاينات والتحقيقات لأدلة الجريمة بالنسبة للوقائع التي تبلغ اليهم، وقد أخذ الفقه اللبناني بهذا الاتجاه واشترط الفقه المصريّ لصحة هذه الإجراءات التي يقوم بها أفراد الشرطة، أن تتمّ بحضور رئيسه وتحت إشرافه المباشر وبأمر منه حتى يتحمل مسؤوليّة هذا الإجراء وإلا يعدّ إجراء باطلًا.

وعليه، فإنّ مأموري الضبط القضائي في القانون المصريّ يملكون القيام بأعمال البحث عن الجرائم، وجمع الاستدلالات في جميع أنحاء الجمهوريّة دون التقييد بمكان معين، أما أعمال التحقيق التي يخولها لهم المشرّع استثناءً كإجراء التفتيش بناءً على ندب أو حالة التلبس، فلا يحق لهم اتخاذها إلا في نطاق دوائر أعمالهم (الحسيني، ١٩٧٢، ص١١٩).

٣: أن يكون قرار الندب مثبتًا بالكتابة ومدونًا بخط من أصدره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعلق هذا الشرط، بأن يكون الندب صريحاً يتضمن نوع الجريمة، ومحل التفتيش، ويجب أن يكون مكتوباً، ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره، ولا يجوز أن يصدر الندب شفاهةً، حتى لا يترتب البطلان، وأن يبيّن في الندب الفترة الزمنيّة لسريان مدته للمباشرة إجراء التفتيش(عبدالجواد، ١٩٩٤، ص١٣٨).

وعليه، يجب أن يتضمّن الندب للتفتيش اسم االمندوب له في التفتيش ووظيفته و أن يفصح مصدر الندب بالإجراء المطلوب صراحةً، وهذا ما نصّت عليه المادّة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ، والمادّة(٧١) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ .

وكذلك يجب أن يبين الندب للتفتيش محل التفتيش بشكل واضح ودقيق وقت صدور الندب سواء أكان للشخص أو المسكن المراد تفتيشه.

هذا وقد جرى العمل على جواز الندب الهاتفي إذا لم يكن إصل أمر الانتداب موقعاً عليه ممن أصدره، دون أن يكون هذا الأصل بيد الضابط العدلي وقت تنفيذ الأمر، لأنّ غير ذلك معناه عرقلة إجراءات التحقيق التي تستدعي السرعة.

٤- أن يتقيد الضابط العدلي المنتدب بما ورد بإذن الانتداب صراحة ويراعي أن الإذن بتفتيش منزل المتّهم لا ينسحب إلى شخصه والانتداب بالتفتيش على سلاح لا يخول تفتيش حافظة النقود، وهذا ما استقر الفقه والقضاء اللبناني و المصريّ وسار على نهجه القضاء الأردنيّ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

آثار الندب

يترتب على صحة الندب الآثار الآتية :

١. يكون للمندوب في حدود ندبه كل سلطة من ندبه، وعليه فإنّه يتوجّب تحليف الشاهد اليمين إذا ما كان الندب لسماع أقوال شاهد وأن يتم تحرير المحضر بمعرفة الكاتب.

٢. لا يجوز للمندوب أن يتعدّى الإجراء المحدد في قرار الندب، فالندب لتفتيش منزل المتّهم لا يمتد إلى شخصه (نقض ١٨ أيار لسنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٠٥ ص ٨٣٧)، والندب لتفتيش متهم لا يخول القبض عليه (نقض ١١ كانون الثاني لسنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونيّة ج٧ رقم ٦٥٠ ص ٦٢٢). وقرار الندب لمرة واحدة ينتهي بانتهاء الإجراء المطلوب، وإذا ما استجد إجراء مشابه، وجب إصدار قرار ندب جديد (نقض مصري ١٩ حزيران سنة ١٩٦١ مجموعة احكام النقض س ١٢ رقم ١٣٦ ص ٧١٠).

٣. لا يوجب القانون تنفيذ قرار الندب فور صدوره وإنما يكفي أن يكون ذلك في خلال فترة معقولة، والأمر في ذلك متروك لمحكمة الموضوع (نقض مصري ١٥ كانون ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونيّة ج٦ رقم ٢٦٠ ص ٦٠٣)، على أنّه إذ ما حدد قرار الندب مدة معينة لاتخاذهالإجراء خلاله، وجب على المندوب اتخاذ الإجراء خلال هذه المدة (نقض مصري ٩ كانون الثاني لسنة ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦)، وإذا ما انقضى الأجل المحدد لتنفيذ الندب بغير تنفيذ، فيجوز تجديد الندب مع الإحالة إلى الندب السابق، وفي نطاق ما لم يؤثر فيه انقضاء أجله (نقض مصري ٢٢ كانون ثاني ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س رقم ٧ ص ٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
بطلان التفتيش

تمهيد

تحكم قواعد البطلان بوجه عام نظريتان: الأولى **نظريّة البطلان القانوني** وهو البطلان الذي لا يتقرر إلا بنص القانون، وبالتالي لا مجال ببطلان إجراء ما لم يكن هناك نصّ صريح يقرّره، وأنّه إذا ما وجد النصّ الذي يقرّر البطلان فليس في وسع القاضي إلا أن يقضي به، وليس لديه سلطة تقديريّة بعدم إعمال النصّ مهما كانت درجة بساطة المخالفة الحاصلة في الإجراء (عبيد عماد، ٢٠٠٨، ص٣٦)، فقد أورد المشرّع الأردنيّ بعض النصوص التي كرّس بها البطلان القانوني ومنها ما ورد في المادّة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ والمتعلقة بتعيين مترجم حيث جاء فيها " ١. إذا كان المتّهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربيّة عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة.

٢. إذا لم تراع أحكام هذه المادّة تكون المعاملة باطلة ".

وكذلك المادّة (٢٢٩) من القانون ذاته حيث جاء فيها " لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتّهم وممثل النيابة العامّة وإلا كانت المعاملة باطلة ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والنظريّة الثانيّة **نظريّة البطلان الذاتي** وهو البطلان الذي يترتب على مخالفة القواعد الجوهريّة من قواعد الأصول الجزائيّة الأردنيّ ولو لم ينصّ القانون على البطلان (عبيد، رؤوف، ١٩٨٠، ص٤٢٨)، ومن الأمثلة على البطلان الذاتي مخالفة المحكمة لترتيب الإجراء في جلسة المحاكمة لا يبطل الإجراء لعدم وجود نص في القانون يقضي بالبطلان (تمييز جزاء أردني رقم ٧٥/٣٨ ،مجلة نقابة المحامين سنة ٢٠٠٤ ص١٠٠٧) ،و يقسم البطلان الذاتي إلى نوعين: بطلان مطلق وبطلان نسبي.

البطلان المطلق : هو المتعلق بالنظام العام من القواعد الإجرائيّة سواء كانت قواعد المحاكمة أم التحقيق (عبيد، عماد، ٢٠٠٨، ص٣٧) ويتمييز البطلان المطلق بأن من الجائز التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وكما للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب إبطاله من الأطراف، ويجوز أيضاً التمسك بالبطلان المطلق أو الدفع به من قبل الخصوم دون اشتراط المصلحة كشرط للدفع بالبطلان، بالأضافة إلى أن البطلان المطلق يتمييز بعدم قابليته للتصحيح برضاء الخصم الصريح أو الضمني (الكواري، ٢٠٠٨، ص١٨٢)، ولا يجوز الدفع أيضاً بالبطلان المطلق إذا كان سبب البطلان راجعًا إلى خطأ الخصوم أو كان قد ساهم فيه (سلامة، ١٩٨٠، ص٨٨).

وقد نصّت على هذا البطلان الفقرة الثانية من المادّة ا(٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ حيث جاء فيها " إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها النوعي أو بغير ذلك، مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أيّ حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصّت على هذا البطلان في قانون الإحراءات المصريّ المادّة (٣٣٢) حيث جاء فيها "إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أيّة حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ". وحالات البطلان الواردة في هذا النصّ ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال؛ فقد أضافت المذكرة الإيضاحيّة حالات أخرى هي مخالفة الأحكام المتعلقة بعلانيّة الجلسات وتسبيب الأحكام وحضور مدافع عن المتّهم وأخذ رأي المفتي عند الحكم بعقوبة الإعدام وإجراءات الطعن في الأجكام " .

ومن أمثلة البطلان المطلق ما ورد في قرار محكمة التمييز الأردنية بأن الإعتراف الصادر من المتهم يؤكد وقوع الضرب عليه فهو اعتراف باطل باطل (تمييز جزاء أردني رقم ٨٧/١١٢ غير منشور صدر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٩ ، ص٣٩٠) .

ويعتبر كشف الدلة الذي تم بمعرفة المدعي العام ومن خلال الإعترافات الباطلة تسقط من البينة ولا يجوز الأخذ بها ، بينما اعتبرت أن عدم سؤال المحكمة للمتهم إذا كان يرغب بتقديم إفادة دفاعية عن نفسه لا يترتب عليه البطلان .(تمييز جزاء أردني رقم ١٩٧٨/٩٣ ص٣٨٢) .

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية ببطلان الإستجواب الذي تم تدوينه وتلاوته دون توقيعه من المتهم بإمضائه أو بصمته إصبعه . (تمييز جزاء رقم ٩٨/٣٦٩ ، مجلة نقابة المحامين الأردنية سنة ١٩٩٩ ص٣٢٣٤)

البطلان النسبي : هو البطلان الناتج عن عدم مراعاة أحكام الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم (الذهبي، ١٩٨٠، ص٣٦٠)، ويدخل ضمن مفهوم البطلان النسبي التحقيق الأوّلي والابتدائيّ والأحكام الخاصّة بالتفتيش، وعليه فإنّ البطلان النسبي يجب الدفع به والتمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته لأوّل مرة أمام محكمة التمييز(حدادين، لؤي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميل،٢٠٠٠،ص٣٢٤) ، كما أنّه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن يطالب به الخصوم ولا يجوز أيضاً التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونيّة المقررة لمصلحته، ويجوز أيضاً النزول الصريح عن التمسك به كما يجوز النزول الضمني عنه في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى

(حدادين، ٢٠٠٠، ٣٤٠) .

وقد نصّت على هذا البطلان الفقرة الثالثة من المادّة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ حيث جاء فيها " يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ".

وتجدر الإشارة إلى أنّ مشرّعنا وقد تبنى في التعديل الذي طرأ على قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ نظريّة عامة في البطلان فإنّه على خلاف بعض التشريعات ومنها التشريع المصريّ الذي تضمن نظريّة عامة للبطلان ونظريّة خاصة لبطلان التفتيش.

وسوف يتم تقسيم هذا المبحث في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الموقف التشريعيّ من بطلان التفتيش.

المطلب الثاني: أحكام الدفع ببطلان التفتيش.

المطلب الثالث: آثار بطلان التفتيش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

االمطلب الأول

الموقف التشريعيّ من بطلان التفتيش

الفرع الأوّل: القانون الأردنيّ

على خلاف القانون المصريّ ، ورغم أهميّة البطلان كأحد أهم الجزاءات الإجرائيّة فإنّ المشرّع الأردنيّ لم يعطه الأهميّة التي يستحقها عند وضع قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ رقم ٩ لسنة ١٩٦١ إذ لم يتناول أحكامه بالتنظيم وقد أدّى ذلك إلى تعارض الأحكام التي تصدرها محكمة التمييز بشأنه فكانت تأخذ أحيانا بالبطلان القانوني وأحيانًا أخرى بالبطلان الذاتي، وفي أحيان أخرى تمزج بين هذين النوعين من البطلان.

وعليه، بقي الوضع على ما هو عليه إلى أن تنبّه المشرّع لهذا النقص التشريعي فعالج ذلك في ظل التعديل الأخير الذي طرأ على قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ عام ٢٠٠١ وذلك بإضافة للمادة (٧) منه، وبالتالي قبل أن يضمّن المشرّع الأردنيّ نظريّة البطلان في المادّة (٧) من قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ فإنّ مشرّعنا لم يكّن يعرف البطلان كنظريّة وكان شائعًا أنّه لا بطلان إلا بنصّ وهذا غير دقيق، لأنّ البطلان قد يكون بطلانًا قانونيًا أو بطلانًا لمخالفة قاعدة جوهرية.

ويرى الباحث أنّ المشرّع الأردنيّ لم يأخذ بأيّ من مذاهب البطلان في قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ رقم ٩ لسنة ١٩٦١ فقد كان السائد آنذاك أنّ البطلان لا يكون إلا بناءً على نص فقط مع أنّ قانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ قد أشار بصورة ضمنيّة إلى أنّ البطلان قد يكون بناءً على نص أو لمخالفة جوهرية، فقد أورد المشرّع بعض النصوص التي تضمنت البطلان القانوني ومنها المادّة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ والمتعلقة بتعين مترجم حيث نصّت على أنّه " ١- إذا كان المتّهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربيّة عيّن رئيس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة.

٢- إذا لم تراع المحكمة هذه المادّة تكون المعاملة باطلة ".

وكذلك المادّة (٢٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ التي جاء فيها " لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتّهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة ".

واستناداً على نص المادّة (٢٧٤) من ذات القانون لم نجد ما ينص صراحة على قواعد البطلان مباشرة كما هو الشأن في القانون المصريّ، فقد حددت أسباب الطعن بالتمييز نجدها تتضمن جواز تمييز الأحكام المخالفة للإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان ومخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحكمة التي تليها حيث جاء فيها " لا يقبل التمييز للأسباب التالية:

أ – مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.

ب- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تليها ".

وعليه، عندما صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ المعدّل لقانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ، تبنى المشـــرّع نظريّة عامة في البطلان حيث مزج بين البطلان القانوني والبطلان الذاتي في نص المـــادّة (٧) التي نصّـــت في فقرتها الأولى على: "يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صـــراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري لم تتحقّق بسببه الغاية من الإجراء "، وكما أشار إلى البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام والبطلان النســـبي وبين الآثار المترتبة على كل منها كما أوضح الآثار الناجمة عن البطلان في نهاية النظريّة التي تبناها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن أن يكون الضابط للتفرقة بين الإجراء الجوهري ، والإجراء غير الجوهري هو :

١- مدى علاقة هذا الإجراء بحقوق الدفاع فإن كان الإجراء ماسًـــا بحق من حقوق الدفاع وجرت مخـــالفته فيترتب عليه البطلان ولم لم يرد نص على ذلك القانون (تمييز جزاء أردني رقم ٧٧/١٩ مجلة نقابة المحامين سنة ٢٠٠٥ ص١٣١٠) .

كما يمكن أن يكون الضـــابط هو : ٢- تحقيق الغاية من الإجراء ، فإذا تحققت الغاية من الإجراء فلا بطلان على مخـــالفتـــه ، أمـــا إذا لم تتحقق الغاية ، فيترتب على مخالفته ذلك البطلان (تمييز جزاء أردني رقم ٨٧/١٣ مجلة نقابة المحامين ، سنة ١٩٨٩ ص ٢١٧٩) .

والحقيقة أنّ المشـــرّع الأردنيّ في ظل القانون رقم ٦ لسنة١٩٦١، لم يكن يشير إلى نوعي البطلان ولكن اجتهادات محكمة التمييز كانت تشـــير إلى هذا النوع من البطلان المطلق، وتجري مخالفتها وأيضًا أشارت في أحكامها إلى البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، إذا تمّت مخالفة قاعدة تســـتهدف مصـــلحة الخصـــوم، وبعد تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ عام ٢٠٠١، فقد تبنى المشرّع نظريّة عامة في البطلان وميز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي.

وقـــد نصّـــت الفقرة الثانيّة من المادّة (٧) على البطلان المطلق حيث جاء فيها " إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصـــاصها النوعي أو بغير ذلك، مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أيّ حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ".

أما البطلان النسبي فقد نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادّة (٧) السالفة الذكر بقولها " يزول البطلان إذا تنازل عنه من شُرع لمصلحته صراحةً أو ضمنًا وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام " (الكواري، ٢٠٠٨، ص١٨٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنّ المشـــرّع لم يكن موفقًا في صـــياغة هذه الفقرة من المادّة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ حيث إن الأصحّ ان تبدأ المادّة كما يلي "باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، فإنّه يزول إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحةً أو ضمنًا".

وتجدر الإشـــارة إلى أنّ المشرّع الأردنيّ بالرغم من أنّه تبنى في التعديل الأخير الذي طرأ على قـــانون الأصـــول الجزائيّـــة الأردنيّ نظريّة عامّة في البطلان، إلا أنّه على خلاف بعض التشـــريعات ومنها التشـــريع المصـــريّ الذي تضمن نظريّة عامة للبطلان ونظريّة خاصة لبطلان التفتيش، فإنّ المشرّع الأردنيّ لم يتبنَّ نظريّة خاصة لبطلان التفتيش وبذلك بقيت أحكامه وإجراءاته خاضـــعة للنظريّة العامّة للبطلان بالرغم من أنّه من أدق وأصـــعب المواضـــيع المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائيّ، وتبدو مواطن الصـــعوبة في تحديد نطاق البطلان على التفتيش المعيب سواء ما يتعلق لمخالفة الشـــروط الموضوعيّة للتفتيش أو الشكليّة ونوع البطلان المترتّب على ذلك؛ ذلك أنّ هذا الأمر ما زال محل جدل فقهي وقضائي بالإضافة إلى قلّة الأبحاث القانونيّة المتخصّصة في هذا الموضـــوع في الأردن، إضـــافة إلى ذلك ندرة الأحكام القضائيّة الصادرة من محكمة التمييز، كون نظريّة البطلان لا زالت حديثة والتطبيقات الفعليّة قليلة من قبل القضـــاء وخصـــوصًـــا ما يتعلّق بإجراءات التحقيق بعامّة والتفتيش بخاصّة.

ولكن بالنظر لقرارات محكمة التمييز الأردنية فإنها تأخذ بمذهب لا بطلان بدون ضـــرر ، فلا يحكم بالبطلان رغم ورود النص عليه إلا إذا كان ترتب ضرر على مخالفة القاعدة الإجرائية .

(تمييز جزاء أردني رقم ٢٠٠١/٢٠٤ المجلة القضـــائية، أشار إليه د. نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ص ٧٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتمنّى الباحث على المشـــرّع الأردنيّ أن ينصّ صراحة على أنّ قواعد التفتيش الجوهريّة المتعلقة بمصـــلحة الخصـــوم يكون جزاء مخالفتها هو البطلان النسبي كما فعل المشرّع المصريّ والسبب هو عدم تعلقها بالنظام العام.

الفرع الثاني: القانون المصريّ .

تضـــمن التشـــريع المصـــريّ نظريّة عامّة للبطلان ونظريّة خاصّة لبطلان التفتيش، حيث نصّـــت على ذلك المواد من(٣٣١-٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصـــريّ حيث تضمنت المـــادّة (٣٣١) منه على نظريّة البطلان الذاتي وجاءت المادّة (٣٣٢) لتورد أمثلة على البطلان المتعلق بـــالنظام العام حيث نصّـــت على أنّه " إذا كان البطلان راجعًا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشـــكيل المحكمة أو ولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصـــاصها من حيث نوع الجريمة المعروضـــة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمســـك في أيّة حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به ولو بغير طلب ".

أما المادّة (٣٣١) منه فنصـــت على أنّه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

وقد اعتبر المشـــرّع المصـــريّ أنّ قواعد التفتيش من القواعد الجوهريّة المتعلقة بمصلحة الخصـــوم وليســـت متعلقة بالنظام العام فيكون جزاء مخالفتها البطلان النســـبي (عبيد، ٢٠٠٥، ص١٢٧)، ويؤكد ذلك ما أورده المشرّع المصريّ في المادّة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصـــريّ حيث جاء فيها " في غير الأحوال المشـــار إليها في المادّة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصّـــة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائيّ أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كمـــا يؤكد على نســـبيّة البطلان ما بينته المذكرة الإيضـــاحيّة للمادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات المصـــريّ حيث تضـــمنت أنّ الأحكام الخاصّـــة بالتفتيش والقبض والحبس الاحتياطي والاســـتجواب والاختصـــاص من حيث المكان، تتعلق بمصـــلحة الخصـــوم (الحســـيني، ١٩٧٢، ص٤٠٨-٤٠٩).

ويترتّـــب على عـــدم تعلق أحكام التفتيش بالنظام العام أنّه لا يجوز للمحكمة أن تقضـــي بالبطلان من تلقاء نفســـها، بل يجب التمســـك به من قبل الشـــخص الذي وقع الاعتداء على حريته الشـــخصـــيّة أو انتهكت حرمة منزله بإجراء التفتيش الباطل، ويجب إبداء هذا الدفع أمام محكمة الموضـــوع ولا يجوز إبداؤه لأوّل مرة أمام محكمة النقض، ويلاحظ أنّ الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الجوهريّة التي يجب على المحكمة التصدي لها والرد عليها، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب (الذهبي، ١٩٨٠، ص٣٧٤، و الكواري، ٢٠٠٨، ص١٨٣).

وعليه فرق قضاء محكمة النقض المصريّة بين مخالفة الشروط الموضوعيّة والشكليّة للتفتيش سواء قامت بهذا الإجراء السلطة المختصة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وفيما يتعلق بمخالفة القواعد الموضوعيّة يميل قضاء النقض إلى البطلان الجوهري على أساس أنّها من النظام العام ويجوز التمسك في أيّة حالة كانت عليها الدعوى (نقض ١٩٣٣/٣/١٢ مجموعة القواعد القانونيّة ج٣ رقم ٢١٩ ص٢٩٠). والقواعد الجوهريّة هي تلك التي يوجب القانون مراعاتها ويترتب على مخالفتها عدم تحقّق النيالة العامّة في العمل الإجرائي (الحسيني، ١٩٧٢، ص٤٠٢)، ومن الأمثلة على ذلك انتفاء إذن النيابة العامّة عندما يستلزمه القانون (نقض رقم١١٥٣ لسنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ق٢٥ جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤)، أو الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جديّة التحرّيات (طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٨ ق٤٧ مجموعة أحكام النقض جلسة ١٩٧٨/٤/٣ س٢٩ ص٣٥٠)، أو لحصوله بعد قبض باطل (نقض ١٩٣٧/٢/٨ مجموعة القواعد القانونيّة ج٤ رقم ٤٣ ص٤١)، إلا أنّ محكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقض في الأحوال السابقة مالت إلى عدم اعتبارها من النظام العام ويجب التمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز أن يثار لأوّل مرة أمام محكمة النقض(نقض ١٩٤٢/٢/٢٦ مجموعة القواعد القانونيّة ج٥ رقم ٣٥٥ ص٦١٧).

أما بالنسبة إلى مخالفة القواعد الشكلية، فلم تأخذ محكمة النقض نمطًا معيّنًا، فقد رتب البطلان على عدم حضور الشهود إجراءات التفتيش(نقض ١٩٣٥/٣/١١ مجموعة القواعد القانونيّة ج٣ رقم ٤٤٤ ص٤٤٥)، ثم عاد قضاءها ولم يرتب البطلان على عدم حضور المتّهم أو الغير أو الشهود عند إجراء التفتيش (نقض ١٩٣٨/١٢/١٩ مجموعة القواعد القانونيّة ج٣ رقم٣١٣ ص٤٠٧). ولكنها استقرت بعد ذلك على أنّ مخالفة القواعد الشكليّة في شأن التفتيش ترتب بطلانًا متعلقًا بمصلحة الخصوم متى كانت القاعدة التي خولفت جوهرية، ولا يترتب بطلان متى كانت تلك القاعدة غير جوهريّة (الحسيني، ١٩٧٢، ص٤٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أحكام الدفع ببطلان التفتيش

نسبيّة البطلان المترتّب على مخالفة قواعد التفتيش يقتضي فيما يتعلق بالدفع بهذا البطلان نتائج متعددة أهمها:

الفرع الأول: الرضا بالتفتيش الباطل يسقط البطلان

إذا كان المشرّع قد وضع شروطًا خاصّة لتفتيش الأشخاص والمنازل ضمانًا للحريّة الفردية، وحرمة المسكن فلصاحب الحق في ذلك التنازل عن هذه الضمانات، ولا يكون التفتيش في هذه الحالة اعتداء على تلك الحريّة أو الحرمة، ولذلك إذا رضي الشخص بتفتيش مسكنه أو تفتيش شخصه كان الإجراء صحيحًا منتجًا لجميع آثاره القانونيّة (سلامة، ١٩٨٠، ص٣٦٩).

ويشترط لصحّة الرضى أن يكون صادرًا عن ذي صفة، وذو الصفة هو الشخص المراد تفتيشه، وأما تفتيش المنازل فيجب أن يصدر الرضى من حائزه، أو من يعد حائزًا له في غيبته فالتفتيش الذي يجري بناءً على رضاء الابن البالغ قي حال غياب أبيه المتّهم أو بناءً على رضى الأب في حيال غياب الابن يعدّ صحيحًا ومنتجًا لآثاره قانونًا، إذ إن المنزل الذي جرى تفتيشه يكون في حيازة الوالد والولد كليهما (الكواري، ٢٠٠٨، ص١٩٣).

ويجب أن يكون الرضى قد صدر صحيحًا فلا يصح أن يؤخذ الرضى بطريق الاستنتاج من مجرد السكوت، لأنّ السكوت لا يكفي فقد يكون السكوت مبعثه الخوف أو الاستسلام، خصوصًا وأن التفتيش قد تصاحبه غالبًا بعض مظاهر استعمال القوة أو العنف، ويشترط في الرضى أن يكون حاصلًا قبل التفتيش وبعده، وإذا تعلق بتفتيش منزل فينبغي أن يحصل قبل الدخول فيه، أما القول بصحة التفتيش بناءً على أن زوجة صاحب المنزل أجازته بعدم اعتراضها فهذا لا يكفي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت محكمة النقض المصريّة في حكم لها جاء فيه " إن رضاء المتّهم بتفتيشه أو بتفتيش منزله يسقط البطلان، إذ أن لكل شخص أن يرضى بتقييد حريته الشخصيّة " (نقض ١٩٥٣/٤/١٥ مجموعة القواعد القانونيّة ج٣ رقم٣٦١ ص٤٦٤). ويصح ذلك حتى ولو كان التفتيش قد جرى بمعرفة أحد الأفراد لا بمعرفة مأمور الضبط القضائي ما دام المتّهم قد رضي بتفتيشه(نقض ١٩٤٤/٤/٣ مجموعة القواعد القانونيّة ج٦ رقم ٢٢٩ ص٤٥١).

ولا يلزم أن يكون الرضى ثابتًا بالكتابة من حائز المكان بل يكفي اثباته في محضر التحقيق وإن كان اثباته لا يلزم محكمة الموضوع بالتسليم، فلها إذا لم تطمئن إلى حصوله ألا تعول على ما أُثبت بالمحضر (سلامة، ١٩٨٠، ص٣٧٠).

ويؤيد الباحث ما جاء في قرار محكمة النقض المصريّة، على أنّ رضاء المتّهم بتفتيشه أو بتفتيش مسكنه يسقط البطلان.

الفرع الثاني: لا يجوز الدفع بالبطلان إلا من صاحب الشأن

لا يقبل الدفع بعيب بطلان التفتيش إلا من قبل صاحب الشأن، فإذا لم يتقدم بطعن في صحته فلا يقبل من أحد غيره أن يطلب بطلانه واستبعاد الدليل المستمد منه، ولو كان ممن يستفيدون من ذلك، لأنّ الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعيّة فقط (عبيد، ٢٠٠٥، ص٤٣٦).

وإذا أدعى المتّهم ببطلان التفتيش على أساس أنّ رضاه كان معيبًا فيجب أن يدفع به أمام محكمة الموضوع التي لها التقدير النهائيّ في ذلك، ومتى كان استنتاجها سليمًا فلا يجوز التمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع، ومحكمة التمييز ليس من شأنها إجراء هذاالتحقيق(عبيد، ٢٠٠٥، ص١٣١).

أما محكمة النقض المصريّة فقد قضت في حكم لها جاء فيه "من المتفق عليه أنّ الدفع ببطلان التفتيش لا يقبل مما لم يجر تفتيشه شخصيًا، أو من غير حائز المنزل أو المكان الذي جرى تفتيشه، وتطبيقًا لذلك قضي بأنّ للزوجة، وهي تساكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته من الصفة بوصف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كون المنزل منزلها، ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذي تتأذى من حصوله بغير رضىاها وتضار بنتيجته ما دام التفتيش لم يكن قد رضي به قبل حصوله" (نقض مصري ١٩٥٤/١١/٢١ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٦٧ ص٢٠١).

ويرى الباحث أنّ على المشرّع الأردنيّ النصّ صراحةً على أن يخوّل الزوجة الدفع ببطلان التفتيش الذي تم بغير رضاها وتضررت من نتيجته، على غرار محكمة النقض المصريّة.

الفرع الثالث: التنازل عن الدفع بالبطلان صراحةً أو ضمنًا

فالشخص الذي يقبل بالتفتيش الباطل صراحة قبل أن يجري يمكنه أن يتنازل عن الدفع ببطلانه بعد إجرائه، حيث إنّ رضاء صاحب الشأن يجعل الإجراء الذي هو في أصله اعتداء على السر عملًا مباحًا ولا شائبة فيه، وقد يكون هذا التنازل ثابت كتابةً أو في محضر التحقيق، وقد يكون التنازل عن الدفع بالبطلان ضمنيًا، لعدم الدفع به حتى إقفال باب المرافعة أو إذا حصل التفتيش أمام محامي المتّهم دون أن يبدي أيّ اعتراض (عبيد، ٢٠٠٥، ص ٤٣٧).

الفرع الرابع: توافر المصلحة للدفع ببطلان التفتيش.

المصلحة هي الفائدة العمليّة المشروعة التي يراد تحقيقها من التمسك بالبطلان (الحسيني، ١٩٧٢، ص٣٤٣). كما عُرّفت أيضًا بأنّها المنفعة التي يبتغي المدعي الحصول عليها لحماية حقه من الاعتداء ولا يشترط أن تكون المصلحة محققة بل يكفي أن تكون محتملة (الكواري، ٢٠٠٨، ص١٨٧)، والقاعدة المقرّرة أنّه حيث لا مصلحة لا دعوى، فالدعوى لا تقوم إلا على مصلحة معينة وهذه القاعدة هي في الأصول العامّة التي لا تحتاج في تقريرها إلى نص، ومع ذلك فقد نصّت المادّة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على أنّه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون "، ولم يتبن قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ نصًا لأنّ القاعدة من المبادئ العامّة، ولا تتوافر المصلحة في الدفع ببطلان التفتيش إلا إذا كان التفتيش الباطل قد أسفر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن ظهور دليل قبل التمسك بالبطلان، وكانت محكمة الموضوع قد عولت على الدليل الباطل في ادانته(الحسيني، ١٩٧٢، ص٤٣٥). ومن الجائز أن تكون المصلحة من البطلان متوافرة، إلا أنّ الدفع به يكون غير جائز، ومثالها عندما يكون الطاعن بالبطلان هو المتسبب في حصوله.

وعليه، فالدفع ببطلان التفتيش لا يُقبل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته وهو حائز المسكن الذي تم تفتيشه أو الشخص الذي تم تفتيشه، فإذا لم يُثره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يُثيره(الكواري، ٢٠٠٨، ص١٩٠). ومما سبق نخلص إلى أنّه إذا انتفت المصلحة فلا يجوز الدفع ببطلان التفتيش سواء ما تجرية النيابة العامّة أو الضابطة العدليّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

آثار بطلان التفتيش

إن للمنازل حرمة ودخولها بغير رضاء أصحابها أو بغير إذن من السلطة القضائيّة المختصّة وفي غير الأحوال المرخّص بها قانونًا يحرمه القانون ويعُاقب فاعله، فدخول مأمور الضابطة القضائيّة منزل أحد الأشخاص وتفتيشه في غير حالة الجرم المشهود أو الندب أو بغير إذن السلطة القضائيّة أمر محظور، والتفتيش الذي يجرونه في تلك الحال باطل قانوناً ولا يصح الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه، لأنّ مثل هذه الشهادة تتضمن إخباراً منهم عن أمر ارتكبوه مخالفًا للقانون (الشواربي، دون سنة نشر، ص١٦٠).

ولا يحدث البطلان أيّ أثر إلا إذا تقرر بقرار قضائي (نمور، ٢٠٠٥، ص٦٦)، وإذا ما تقرر بطلان الإجراءات انصرف أثر البطلان إلى الإجراء المخالف للقاعدة الجوهريّة فضلًا عن جميع الإجراءات التي ترتبت علي مباشرته، مثل البطلان الذي يرجع إلى عدم اختصاص المحكمة بنوع الجريمة؛ فإنّه يبطل إجراءات المحاكمة والحكم الذي يصدره، وإذا لحق إجراء التفتيش عيب يبطله يقضى ببطلانه وبطلان الدليل المستمد منه، إلا أنّ بطلان الإجراء لا يؤثر على ما تمّ قبله من إجراءات صحيحة، وإنما يقتصر على الآثار التي تترتب على الإجراء الباطل مباشرة، وعلى ما ترتب عليه من إجراءات(بكر، ١٩٩٦، ص٤٤٢).

أما إذا كان دليل الإثبات مستقلًا عن التفتيش الباطل، كالاعتراف الباطل الصادر من المتّهم بشأن المضبوطات التي تمّ ضبطها نتيجة التفتيش، فيجب على محكمة الموضوع تقدير مدى ارتباط الاعتراف بواقعة التفتيش والضبط حيث تستظهره بناءً على ظروف الدعوى، فإذا صدر الاعتراف من المتّهم بعد مرور فترة زمنيّة من واقعة الضبط فلا أثر مباشر للإجراء الباطل، وإذا صدر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراف أمام سلطة غير تلك التي قامت بضبط الأشياء أو في ظروف يمكن معها القول إنّ الاعتراف المستبعد هو ما صدر متأثراً بعمليّة التفتيش وما نتج عنها حيث لا يكون أمام المتّهم في مواجهة واقعة الضبط سوى الاعتراف (الجبور، ١٩٨٦، ص٥٥٧).

وخلاصة القول، أنّه إذا ما تقرر البطلان فإنّه يتناول الإجراء الباطل ويتناول جميع الآثار المترتبة على هذا الإجراء مباشرة، فإذا كان التفتيش باطلًا، فإنّ كل دليل يستمد منه يكون باطلًا أيضًا.

وعليه، فإنّ البطلان ينسحب على الإجراء الباطل وحده أما الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له إذا كانت غير مبنيّة عليه تبقى صحيحة، وهذا ما أكدته المادّة (٧) في فقرتها الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ التي تقضي بأنّه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل فقد ميز المشرّع بين حالتين:

الأولى: إذا كانت الإجراءات اللاحقة مبنيّة على الإجراء الباطل، فإنّ هذه الإجراءات جميعها تبطل.

الثانية: أما إذا كانت الإجراءات اللاحقة غير مبنيّة على الإجراء الباطل فلا تكون باطلة.

وأوضحت المادّة (٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ ، بأنه إذا كان التفتيش باطلًا وتمسك بالدفع في بطلانه صاحب الحق فيه وجب الحكم به، ويترتب على ذلك بطلان جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادته متى أمكن ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبطلان التفتيش بسبب بطلان القبض يستوجب إهدار كل دليل تكشف نتيجة الإجراء الباطل وعدم الاعتداد به، لأنّه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيره التعدّي على حريّات الناس والقبض عليهم بدون وجه حقّ (نقض مصري ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س٢٤ رقم ١٠٥ ص٥٠٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

لقد حاول الباحث في هذا الجهد المتواضع دراسة موضوع السلطات الاستثنائيّة للضابطة العدليّة في التفتيش وقد تطرق الباحث إلى التفتيش بشكل عام في الفصل الثاني من هذه الدراسة للوقوف على الشروط الشكليّة والموضوعيّة للتفتيش، ثم تناول الاختصاصات الأصليّة والاستثنائيّة للضابطة العدليّة في أحوال الجرم المشهود والقبض والندب وبطلان التفتيش الذي تجريه السلطة المختصة أو الضابطة العدلية.

ولقد أحسن المشرّع صنعًا حين أورد حالات الجرم المشهود على سبيل الحصر والتحديد، وذلك بهدف عدم التوسّع في منح صلاحيات واسعة لموظفي الضابطة العدليّة وخوفًا من التعسف وإساءة استعمال السلطة والتضييق على المواطنين واتخاذ الإجراءات التي لا مبرر لها.

وتعتبر الجرائم المشهودة من أخطر الجرائم، الأمر الذي يقتضي اتخاذ إجراءات سريعة بمواجهتها لتدعيم أمن المجتمع والمحافظة على حياة الناس وحقوقهم وممتلكاتهم.

والأصل في نظر الكثير من الفقهاء ألا تباشر إجراءات التفتيش التي تمسّ الحريّة الشخصيّة إلا بأمر من السلطة المختصّة، باعتبارها الحارس الطبيعي للحريات، غير أنّه خروجًا عن هذا الأصل يمنح مأمورو الضبط القضائيّ الحقّ في مباشرة بعض الإجراءات الماسّة بالحريّة الشخصيّة في أحوال معيّنة وبصفة استثنائية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنّ معرفة رجال الضابطة العدليّة بالاختصاصات الدقيقة في التحقيق أثناء الإجراءات الاستثنائيّة التي منحها إياها المشرّع يؤدي إلى تحقيق الغاية المنشودة وهي المحافظة على الحقوق والحريات العامّة التي يحميها الدستور.

وفي نهايّة البحث توصّل الباحث إلى وجود قصور تشريعي في بعض النصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ الأمر الذي جعل الباحث يضمّن الخاتمة بعض النتائج والتوصيات التي يتمنى أن تجد عند مشرّعنا القبول في أوّل تعديل لقانون الأصول الجزائيّة الأردنيّ كما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج

١. إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ وفي المواد (٨٢، ٣٣) منه لم يحصر نطاق التفتيش في الجنايات والجنح على غرار قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ بل أجاز ذلك في الجريمة مهما كان نوعها.

٢. اشترط قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ في المادّة(٨١) منه توافر الاشتباه فقط لتفتيش المساكن وفي المادّة(٨٦) اشترط وجود أمارات قويّة لتفتيش الأشخاص، في حين أنّ قانون الإجراءات المصريّ اشترط وجود الدلائل والأمارات أو القرائن أو الأوجه القويّة سواء في تفتيش الأشخاص أو المساكن على حد سواء في أحوال التلبّس وغيرها وكذلك الأشخاص الموضوعين تحت رقابة البوليس.

٣. إنّ موضوع تفتيش السيارة مسألة خلافيّة فقهيّة.

٤. لم يحدد المشرّع الأردنيّ وقت التفتيش ليلًا أو نهاراً.

٥. أوردت المادّة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ حالات القبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، وقد أوردت الفقرة الرابعة من هذه المادّة في جنح الغصب، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردنيّ لم يجد الباحث ما ينصّ على جنح الغصب.

٦. ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ في المادّة (١/١٥) منه إلى جعل تبعيّة موظفي الضابطة العدليّة إلى المدعي العام الذي يرأس الضابطة العدليّة في منطقته.

٧. ذهب قانون السير الأردنيّ رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ وفي المادّة (٧٥/أ) منه إلى منح مأموري الشرطة سلطة القبض بدون مذكرة على قائد المركبة إذا ارتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو امتنع عن تقديم رخصة السوق أو رخصة سير المركبة، أو أيّة وثيقة أو أيّة بيانات أخرى تدل على هويته لغايات تحرير المخالفة التي ارتكبها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. إن المشرّع الأردنيّ استعمل اصطلاح (الجرم المشهود) تارة، واصطلاح (التلبس) تارة أخرى.

٩. لقد أحسن قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ عندما حدّد الوقت المتعلق بضبط أدلّة الجريمة بأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم المادّة (٢/٢٨) وبذالك أزال الغموض أو اللبس ومنع التوسع في حالات الجرم المشهود، في حين أنّ قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ لم يحدّد هذا الوقت وإنما جاء في المادّة (٣٠) منه عبارة (البرهة اليسيرة).

١٠. عند مناقشة موضوع تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى تنتدب للتفتيش لم يتطلّب المشرّع تحليف الأنثى المنتدبة اليمين القانونية، بأن تقوم بالتفتيش بأمانة وصدق شأنها في ذلك شأن الخبير الذي يحلف اليمين قبل اداء خبرته.

١١. يلاحظ في التفتيش المترتّب على القبض أنّ المشرّع الأردنيّ لم يبين طبيعة الأمر الذي يؤدي بالفقه إلى الاختلاف في تكييفه فبعضهم يرى أنّه تفتيش وقائي وبعضهم يرى فيه تفتيشا عاما بينما يرى الباحث فيه تفتيشًا تحقيقيًّا كونه إجراءً يمسّ الشخص عند القبض عليه وأنّه يمسّ حرمة الشخص أو مسكنه ويُعد من إجراءات التحقيق.

١٢. المشرّع الأردنيّ في المادّة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ أخذ بنظريّة البطلان الذاتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

١. يقترح الباحث على المشرّع الأردنيّ النصّ صراحة على حصر نطاق التفتيش في الجنايات والجنح فقط دون أن يكون الأمر مفتوحاً على الجريمة بشكل عام.

٢. يقترح الباحث على المشرّع الأردنيّ أن يحذو حذو القانون المصريّ في شأن تفتيش المنازل، وأن يستعيض عن شرط الاشتباه بتوافر الدلائل أو الأمارات أو القرائن، وذلك حفاظاً على حقوق الأفراد وحريّاتهم ومستودع سرهم، سيما وأن الاشتباه يقوم على الظنّ والشكّ وهو أضعف من الدلائل.

٣. يقترح الباحث على المشرّع الأردنيّ أن يعدّل نص المادّة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ وأن لا يخوّل صفة الضابطة العدليّة إلا بموجب قانون وليس أنظمة خاصّة على غرار المشرّع السوري، حفاظاً على الحقوق والحريات العامّة.

٤. يقترح الباحث على المشرّع الأردنيّ إيراد نصّ خاصّ يتعلّق بموضوع تفتيش السيّارة، على أن تعتبر السيارة امتداداً لحرمة المسكن إذا كانت بداخله وامتداداً لشخصه إذا كانت خارجه.

٥. على المشرّع الأردنيّ أن يحدّد وقت إجراء التفتيش ما بين الساعة (السابعة صباحاً والسابعة مساءاً) على غرار التبليغات الصادرة من المحاكم بحق المشتكى عليه، وعلى غرار القانون السعودي، وأن يقتصر التفتيش ليلًا على حالة الضرورة فقط، على اعتبار أنّ مصلحة المجتمع أولى بالرعايّة والحماية في مثل هذه الظروف من الحريّة الشخصية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. يقترح الباحث على المشرّع الأردنيّ أن يعدّل نص المادّة (٩٩) الفقرة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ ويذهب إلى ما ذهب إليه المشرّع المصريّ في المادّة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ حيث أورد جنح النصب وليس جنح الغصب. وذلك بسبب أن المادّة (٩٩) من أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ منقولة من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ .

٧. يقترح الباحث على المشرّع الأردنيّ النصّ صراحة على تبعيّة الضابطة العدليّة للنائب العام وليس المدعي العام، وذلك على غرار القانون المصريّ في المادّة (٢٢) وكذلك القانون السوري، والذي يترتّب عليه عدم وجود التنسيق والتعاون وتدني مستوى العمل، كتبعيّة مدير الأمن العام والحكام الإداريّن إلى المدعي العام على سبيل المثال.

٨. يقترح الباحث على المشرّع الأردنيّ تعديل نص المادّة (٧٥/أ) من قانون السير الأردنيّ، الذي يمنح مأموري الشرطة إجراءات في غايّة الخطورة، والمتمثلة في سلطة القبض على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في القانون، وإن كان المشرّع قد منح هذه السلطات استثناءً على الأصل في الجنايات والجنح المعاقب عليها بمدّة لا تقل عن ستة أشهر، فإنّ لذلك ما يبرره من غاية تشريعيّة لا يجد الباحث له مكانًا في المخالفات التي تبرّر إجراءً خطيراً كالقبض، لأنّ المخالفات بحد ذاتها ومهما بلغ حدّها الأعلى لا تحتاج إلى سرعة في الإجراءات للتحفّظ على الأدلّة فيها من الضياع، أو التحفّظ على مرتكبيها، أو ضبط ما يتعلّق بها، ولا نحتاج لهذا الخروج الخطير غير المبرر عن القاعدة العامّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. يقترح الباحث على المشرّع الأردنيّ إلغاء المادّة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ التي تتحدث " في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام. ..."، حيث إنّ هذا النصّ أصبح معطلًا وغير مطبق في الواقع العملي وذلك يعود إلى أن جميع مناطق المملكة أصبحت مغطاة مكانيًا باختصاصات المدعين العامين، وبالتالي إن وجود هذه المادّة يؤدي إلى تعارض بعض النصوص إذا ما أُعطي صلاحيات القيام بأعمال التحقيق الابتدائيّ للضابطة العدليّة في الجرم المشهود وهناك مدع عام لأنّ الأصل أنّ المدعي العام هو الذي يقوم بأعمال التحقيق في حالة الجرم المشهود.

١٠. يقترح الباحث على المشرّع الأردنيّ تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ نصًا صريحًا يلزم المدّعي العام عند إصدار الندب للتفتيش أن يكون مؤرَّخًا وموقّعًا ومسبّبًا، سواء أكان الندب يتعلق بتفتيش الأشخاص أو المساكن، وبيان نوع الجرم المسند للشخص المراد تفتيشه أو المسكن ومدة سريان الأذن.

١١. يقترح الباحث على المشرّع الأردنيّ أن يعرّف التفتيش أسوة بنظيره المصريّ في المادّة (٩١) بأنّه " ذلك الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائيّة بقصد الكشف على كل ما من شأنه أن يكون قد ساعد أو سهل على ارتكاب الجريمة وضبطه في محل يتمتع بحرمة الحقّ في السرّ ". وهذا التعريف جامع بحيث لا يقتصر على التحقيق الابتدائيّ كما يرى بعض الفقهاء بل يمكن أن تمارسه المحكمة عند نظرها الدعوى أيضًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢. أن يقتصر المشرّع الأردنيّ التفتيش على الجنايات والجنح التي تبلغ حداً في الجسامة فقط دون المخالفات، لأنّ وقوعها لا يبرر التفتيش إذ لا تتوافر لها الخطورة، وذلك بتعديل النصّ بما يضمن اعتبار الجنحة معاقبًا عليها بالحبس مدّة تزيد على ستة أشهر كون الجنح المعاقب عليها بالغرامة هي جرائم محدّدة الخطر.

بما أنّ الغرض من التفتيش التحقيقي هو ضبط أدلّة الجريمة سواء أكانت منقولات أم مراسلات، وبما أنّ المكالمات الهاتفيّة تعد رسائل شفويّة إلا أنّنا لم نجد نصًا يبيح ضبطها مما يتطلّب معه على مشرعنا إيراد نصّ يبيح ضبطها كما أنّ التسجيل الصوتي يُكيف بأنّه نوع من التفتيش، مما يتطلّب معه على المشرّع المقارن والأردنيّ ضرورة النصّ على جواز ضبط المكالمات الهاتفيّة والتسجيل الصوتي لأنّ التقدم العلمي والتكنولوجي مكّن الجناة من استنباط أساليب حديثة في ارتكاب الجريمة وإخفاء الأدلّة التي تكشف عنها.

١٣. يقترح الباحث على المشرّع الأردنيّ إلغاء شرط جعل حضور الشهود واجبًا أثناء التفتيش لأنّ عمليّة إجراء التفتيش من المهام الشاقّة التي تتطلّب السرعة والقدرة والذكاء وكثيراً ما يكون إجراء التفتيش محفوفًا بالمخاطر من قبل المتّهم وذويه وخاصّة في المناطق القرويّة الأمرى الذي يمكّن هؤلاء من إخفاء معالم الجريمة عندما ينشغل عضو الضبط القضائي بالبحث عن شاهدين لما ينطوي عليه من إشاعة الخبر ووصوله إلى المتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي النهاية، أرجو من الله العليّ القدير أن أكون قد وُفّقت في عرض هذه البحث بأسلوب علميّ مدعمًا بالمبادئ القضائيّة لمحكمة التمييز الأردنيّة، وأحكام محكمة النقض المصريّة التي أثرت هذه الدراسة. وأعتذر عن أيّ تقصير مني في هذا البحث حيث إن الكمال لله وحده، ولا يخلو أيّ بحث من بعض الملاحظات أو الإرشادات أو الثغرات التي تحتاج إلى مزيد من البحث، راجيًا أن أكون قد أعطيت هذا الموضوع حقّه، فإنّ كان فهو توفيق من الله عزّ وجلّ، وإن كنت قد قصرت فهو منّي ولا أستطيع القول إلا قول: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وأسأل الله التوفيق.

ويعتذر الباحث عن أيّ تقصير في هذا الموضوع المهمّ الذي يمسّ حريّات الأشخاص والمساكن، فالكمال لله وحده.

وآخر دعواي أن الحمد لله وحده لا شريك له

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

اولًا: المعاجم.

١. الفيروز آبادي مجد الدين (١٩٥٢)، **المحيط** ،ج٢ ، مطبعة مصطفى البابي، االقاهرة .

٢. ابن منظورأ،ابو الفضل جمال الدين ، **لسان العرب** ج٢٠ ،دار صادر بيروت .

ثانيًا: المراجع القانونية.

١. ابوعامر، محمد زكي، (١٩٨٤)، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٢. بكر، عبدالمهيمن، (١٩٩٦)، **إجراءات الأدلّة الجنائيّة في التفتيش**، الجزء الأول.

٣. ثروت، جلال، (٢٠٠٠)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الدار الجامعية، بيروت.

٤. الجبور، محمد عوده، (١٩٨٦)، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العربيّة للموسوعات، بيروت.

٥. الجوخدار، حسن، (١٩٩٢)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان.

٦. حسني، محمود نجيب، (١٩٨٨)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٧. الحسيني، سامي حسني، (١٩٧٢)، **النظريّة العامّة للتفتيش في القانون المصريّ والمقارن**، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨. الحلبي، محمد علي السالم، (١٩٨١)، **ضمانات الحريّة الشخصيّة أثناء التحرّي والاستدلال في القانون المقارن**، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت.

٩. الحلبي، محمد علي السالم، (١٩٨٢)، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحرّي والاستدلال**، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت.

١٠. خليل، عدلي، (٢٠٠٠)، التلبّس **بالجريمة**، الطبعة الإولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١. الخمليشي، احمد، (١٩٨٢)، **شرح قانون المسطرة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط.

١٢. الدركربي، ياسين، (١٩٧٠)، **قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري**، دار العروبة للطباعة.

١٣. الذهبي، ادوارد غالي، (١٩٨٠)، **الإجراءات الجنائيّة في التشريع المصريّ**، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٤. رمضان، عمر السعيد، (١٩٨٥)، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥. سرور، احمد فتحي، (١٩٨٢)، **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦. سرور، أحمد فتحي، (١٩٨٣)، **حضور المتّهم أثناء التفتيش**، دار النهضة العربية، القاهر.

١٧. الشاوي، توفيق، (١٩٥٤)، **فقه الإجراءات الجنائية**، دار الكتاب العربي، مصر.

١٨. سلامة، محمد مأمون، (١٩٨٠)، **قانون الإجراءات الجنائيّة في التشريع المصري** ، الجزء الثاني، دار النهضة العربية.

١٩. الشهاوي، قدري عبد الفتاح، (١٩٧٧)، **الموسوعة الشرطيّة والقانونية**، عالم الكتب، القاهرة.

٢٠. الشواربي، عبدالحميد، (بدون سنة نشر)، **ضمانات المتّهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشأة المعارف الإسكندرية.

٢١. الطراونه، محمد، (٢٠٠٣)، **حقوق الإنسان وضماناتها**، دراسة مقارنة، في القانون الدولي والتشريع الأردنيّ، الطبعة الثالثة.

٢٢. حسين، خليفة ،(٢٠٠٢)، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الأبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية** ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

٢٣. عبدالرحيم، آمال، (١٩٨٩)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤. عبدالستار، فوزية، (٢٠٠٣)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة، القاهرة.

٢٥. عبدالمنعم، سليمان، (١٩٩٩)، **بطلان الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر.

٢٦. عبيد، رؤوف، (٢٠٠٥)، **مبادئ الإجراءات الجنائيّة في القانون المصريّ**، دار الفكر الغربي، القاهرة.

٢٧. علاّم، حسن، (١٩٨٢)، **قانون الإجراءات الجنائيّة ومبادئ محكمة النقض**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٨. الفكهاني، حسن (١٩٧٨) **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية**، الدار العربيّة للموسوعات القانونية، الجزء ١٨.

٢٩. قطب، محمد (بدون سنة نشر) خمسون نصيحة نبوية، دار القلم

٣٠. القهوجي، علي عبد القادر، (١٩٩٢)، **شرح قانون المحاكمات الجزائيّة اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت.

٣١. الكواري، منى، (٢٠٠٨)، **التفتيش شروطه وحالات بطلانه**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.

٣٢. الكيلاني، فاروق، (٢٠٠٥)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة والمقارن**، ط٢، الفارابي، عمان.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٣. محمد، عوض، (١٩٨٩)، **قانون الإجراءات الجنائية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة.

٣٤. مهدي، عبدالرؤوف(٢٠٠٣)، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية** ، مكتبة رجال القضاء، القاهرة .

٣٥. المرصفاوي، حسن صادق، (١٩٦٤)، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٣٦. مصطفى، محمود محمود، (١٩٧٦)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٧. نجم، محمد صبحي، (٢٠٠٠)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٣٨. نمور، محمد سعيد، (٢٠٠٥)، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٣٩. كلزي، ياسر حسن،(٢٠٠٧)، حقوق الأنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث،الرياض .

ثالثا: المراجع الفقهية.

١. أبي حديد، (١٣٢١ه) **شرح نهج البلاغة**، الجزء الثالث، مطبعة الحلبي، مصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: الرسائل الجامعية.

١. جمعة، رابح(١٩٦٠) حقّ **الشرطة في تفتيش الأشخاص في حالات التلبّس والقبض والرضا**، دراسات المجلة العربيّة لعلوم الشرطة، الرياض.

٢. عبدالجواد، هاني، (١٩٩٤)، **الصلاحيات الاستثنائيّة لرجال الضابطة العدليّة في الجرم المشهود**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة.

٣. النوايسة، عبد الإله، (٢٠٠٠)، **ضمانات المتّهم أثناء التحقيق الابتدائيّ**، دراسة مقارنة بين التشريعين المصريّ والأردنيّ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

٤. الهياجنة، أحمد، (١٩٨٩)، **أسباب بطلان التفتيش القضائي وأثاره**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة.

٥. العدوان، يحيى(٢٠٠٠)، **التفتيش والملاحقة** ، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت .

خامساً: الدوريات

١.ابن خنّين، عبدالله (١٤٢٢ه) مقالة في **التحقيق الجنائي**، مجلة العدل، العدد (١٠) شهر ربيع الأول، السعودية.

٢.عبيد، عماد (٢٠٠٨)، **التفتيش التحقيقي**، بحث منشور في دوريّة معهد الإدارة العامّة المجلد ٤٨ –العدد الثاني شهر نيسان، الرياض، المملكة العربيّة السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: المبادئ القانونية:

١. مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصريّة "أحكام النقض" .

٢. مجموعة القواعد القانونيّة التي قررتها محكمة التمييز الأردنيّة، تصدرها وزارة العدل.

سابعاً: التشريعات الجزائيّة المقارنة ذات الصلة.

التشريعات المصريّة

١. الدستور المصريّ لسنة ١٩٧١.

٢. قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٣. تشريعات نقابة المحامين المصريّة.

التشريعات الأردنيّة.

١. الدستور الأردنيّ لسنة ١٩٥٦.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائيّة وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديل رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦.

٣. قانون العقوبات الأردنيّ وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧.

٤. قانون الأمن العام الأردنيّ رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥.

٥. قانون السير المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣.

٦. قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. قانون الجمارك الأردنيّة وتعديلاته رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨.

٨. تشريعات نقابة المحامين الأردنية .

التشريعات السعوديّة

١. نظام الإجراءات السعودي عام ١٤٢٢ ه.

التشريعات السوريّة

١ . الدستور السوري لسنة ١٩٥٠.

٢. قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com